

تأليف

إمام العصر العلامة والمحدث الكبير

الشيخ محمد أنور شاه الكشميري

ت سنة ١٣٥٢هـ - رحمه الله تعالى

اعتنى بها وخرج أحاديثها

محمد رحمة الله حافظ الندوي

دار البشائر الإسلامية



الحَمدُ لله وَلِيِّ كُلِّ نِعمَة، مُلهِم الْخَيْر وَالسَّداد

والصَّلاةُ وَالسَّلامُ على سَيِّدِنَا مُحمَّد

وَعَلى آلهِ وَصَحْبهِ أَجمعين.

كلمة عن كتاب «إكفار الملحدين» وسبب تأليفه

بقلم: الشَّيخ محمَّد يوسف البنوري رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهم لك المثل الأعلى، فلك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. صلِّ على سيّدنا محمَّد صفوة رسلك، وخاتم أنبيائك، وبارك وسلِّم ما ترفرف عليه رايات رحمتك، وقديم إحسانك، وعلى آله وصحبه الذين قاموا برفع ألوية الإسلام في سائر بقاع الأرض وبلدانك.

أمَّا بعد: فلا شكّ أنَّ مدار النَّجاة والسَّعادة الأبديَّة على الإيمان بالله، وأنَّ مسألة الإيمان أوَّل مسألة خلافية ظهرت في الأُمَّة، فقام للتأليف والتحقيق فيها كبار المحدّثين والأئمة، منهم: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني[1]، والإمام محمَّد بن نصر المروزي[2]،

---

(١) فألَّف رحمه الله كتاب «أُصول السنّة»، وهو مطبوع متداول، طبعته دار المنار في السعودية عام ١٤١١هـ.

(٢) هو محمَّد بن نصر بن الحجاج المروزي أبو عبد الله، ولد عام ٢٠٢هـ وتوفّي عام ٢٩٤هـ، وكتابه المعروف «السنّة» مطبوع ومتداول، طبعته مؤسّسة الكتب الثقافية ببيروت عام ١٤٠٨هـ.

والإمام أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي[١]، والإمام أبو بكر ابن أبي شيبة[٢]، وأبو حاتم بن حبان البستي[٣]، ومحمَّد بن أسلم الطوسي[٤]، وأبو الحسن عبد الرَّحمٰن بن عمر بن رسته[٥]، وأبو عبد الله ابن منده الأصبهاني[٦]، وأبو بكر البيهقي[٧]، وأبو عبد الله

---

(١) هو الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي ت٢٢٤هـ، وكتابه مطبوع باسم «الإيمان ومعالمه وسننه واستكماله ودرجاته»، بتحقيق الشّيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله، مكتبة الرياض ١٤٢١هـ.

(٢) الإمام الحجّة أبو بكر عبد الله بن محمَّد بن أبي شيبة، وُلد رحمه الله عام ١٥٩هـ وتوفي عام ٢٣٥هـ، وكتابه «الإيمان» معروف مطبوع ومتداول.

(٣) هو الحافظ الإمام العلَّامة أبو حاتم محمَّد بن حبان التميمي البستي، صاحب التّصانيف، وُلد سنة بضع وسبعين ومائتين وتوفي عام ٣٥٤هـ، (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢).

(٤) هو محمَّد بن أسلم بن سالم بن يزيد الإمام الحافظ الرباني شيخ الإسلام الخراساني الطوسي، مولوده في حدود الثمانين ومائة، وتوفي لثلاث بقين من المحرم سنة اثنتين وأربعين ومائتين بنيسابور، صنف المسند والأربعين، (سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٩٥).

(٥) هو الإمام المحدث عبد الرَّحمٰن بن عمر رسته الزهري المديني الأصبهاني، توفي سنة خمسين ومائتين، (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٤٢).

(٦) هو عبد الرَّحمٰن بن محمَّد بن إسحاق بن محمَّد بن منده العبدي الأصبهاني، وُلد سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وتوفي سنة سبعين وأربعمائة، وكتبه: «الإيمان»، و«التوحيد»، و«الردّ على الجهمية» كلّها مطبوعة ومتداولة، (سير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٥٠).

(٧) الإمام أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ، صاحب «الجامع لشعب الإيمان» و«السنن»، و«الأسماء والصّفات».

الحليمي[١] وغيرهم. ومن المتأخِّرين: الحافظ ابن تيمية الحراني[٢]. وكلّما حدثت الفتن وتطوّرت اضطر العلماء للتأليف والتحقيق بأُسلوب اقتضاه العصر، وبتدقيق توخّاه الحاجة؛ فقام الجهابذة من أئمة الكلام، فحققوا الأبحاث في أسفارهم، والإمام الحجّة محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي ـ المتوفى ٥٠٥هـ ـ أوّل من أفرد المسألة من المتكلّمين بتأليف لطيف سمّاه: «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة»[٣]، وحقّق فيها أنَّ كل ما ثبت كونه من الدين بالضرورة الإيمان به واجب، وأنَّ الإنكار عنه كفر، وكذلك التأويل في ضروريات الدين يرادف الإنكار، فالتَّأويل فيها كفر، مثل الإنكار سواءً بسواء.

ثم تطوَّرت فتن وفتن، وظهرت بدع ومنكرات، واتَّخذت القرامطة[٤]

---

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمَّد بن حليم القاضي العلَّامة أبو عبد الله الحليمي البخاري الشافعي، أحد الأذكياء الموصوفين وأصحاب الوجوه في المذهب، وُلد في سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، قيل: في جرجان ثم حمل ونشأ ببخارى، وقيل: بل وُلد ببخارى، وتوفي سنة ثلاث وأربعمائة، وللحافظ أبي بكر البيهقي اعتناء بكلام الحليمي ولا سيما في كتاب «شعب الإيمان»، (سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٢).

(٢) الإمام شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت٧٢٨هـ، وكتابه «الإيمان» معروف ومطبوع ومتداول.

(٣) انظر كتاب الإمام الغزالي «فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة» ص٢٥ ـ ٢٦ (تحقيق محمود بيجو).

(٤) القرامطة: حركة باطنية هدّامة تنتسب إلى شخص اسمه حمدان بن الأشعث، ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقيه وهو من خوزستان في الأهواز ثم رحل إلى الكوفة، وقد اعتمدت هذه الحركة التنظيم العسكري السري، وكان ظاهرها التشيع لآل البيت، والانتساب إلى محمَّد بن إسماعيل بن جعفر الصادق، =

والباطنية[1] قدوة في الإلحاد وأُسوة في التَّحريف على طوال القرون،

= وحقيقتها الإلحاد والإباحية وهدم الأخلاق والقضاء على الدولة الإسلامية. يعتبر مؤسس دولة القرامطة هو سليمان بن الحسن بن بهرام ويعرف بأبي طاهر الذي استولى على كثير من بلاد الجزيرة العربية ودام ملكه فيها (٣٠سنة). **من عقائدهم وأفكارهم**: يجعلون النّاس شركاء في النساء، يلغون أحكام الإسلام الأساسية كالصّوم والصّلاة والفرائض الأخرى. يعتقدون بإبطال القول بالمعاد والعقاب، وأنَّ الجنَّة هي النعيم في الدنيا، والعذاب هو اشتغال أصحاب الشرائع بالصّلاة والصيام والحجّ والجهاد، وهم مجتمع ملاحدة وسفّاكين يستحلّون النّفوس والأموال والأعراض... (الموسوعة الميسرة في الأديان، ط: الندوة العالمية للشباب الإسلامي).

(١) قال البغدادي في «الفَرق بين الفِرق» ص٣٨٢: الباطنية ليست مذهباً إسلاميًّا أو فرقة من فرق أهل الإسلام، وإنَّما هي مذهب وطريقة أراد بها واضعوها هدم الإسلام وإبطاله عقيدة وشريعة، ويرى الإمام السيوطي أنَّ أوَّل ظهور للباطنية كان في سنة اثنتين وتسعين للهجرة، وذهب البعض إلى أنَّ ظهورهم كان سنة (٢٠٥هـ)، وقال آخرون سنة (٢٥٠هـ)، وقيل: (٢٧٦هـ) حينما قام زعيمهم ميمون القداح بإنشاء هذا المذهب. وألقاب الباطنية تمثّل الأوصاف التي اتّصفوا بها، فمن ألقابهم: الباطنية، ولُقبوا به لدعواهم أنَّ لظواهر القرآن وأخبار النَّبي ﷺ بواطن تجري في الظواهر مجرى اللّب من القشر. ومنها: القرامطة، والخرمية. والبابكية والإسماعيلية، **ومن عقائدهم**: أولًا: قولهم بإلٰهين قديمين لا أوّل لوجودهما من حيث الزّمان إلّا أنّ أحدهما علّة لوجود الثاني، وهو مذهب مأخوذ من عن الكفّار من الثنوية، والمجوس في قولهم بإلٰه النور وإلٰه الظلمة. ثانياً: اعتقادهم أنَّ القرآن عبارة عن تعبير النَّبي محمَّد ﷺ عن المعارف التي فاضت عليه، وتسمية كلام الله من باب المجاز. ثالثاً: لا بدّ في كل عصر من إمام معصوم قائم بالحقّ يرجع إليه في تأويل الظواهر،...

فلم يخل عهد من عهود الإسلام إلَّا وبدت فيه هذه البلايا والرزايا من إلحاد وتحريف وتلبيس؛ اختباراً لإيمان المؤمنين، وامتحاناً للرّاسخين في العلم، ولكن لله الحمد على ما أنعم، فوفق حملة الدين لحفظه من تلك السيول الجارفة في كل قرن من القرون. وممَّا بدى من الفتن في هذه البلاد في عهد الحكومة البريطانية واستيلائها أن ظهر مدّع للنبوَّة وهو: المرزا غلام أحمد القادياني، وتدرج خطوات من دعاوٍ مختلفة، فادّعى أوّلاً: أنَّه مجدّد، ومثيل للمسيح، ثم ادّعى: أنَّه المهدي الموعود والمسيح المعهود، وادَّعى معه: أنَّه نبيّ، وظلٌّ لجميع الأنبياء، وقال فأنا آدم، وأنا إبراهيم، وأنا موسى، وأنا نوح، وأنا داوود ويوسف، وأنا سليمان ويحيى، وأنا عيسى. ولمَّا استبعد ادّعاءه النبوَّة فقال تارةً: إنَّه نبيّ لغوي، وتارةً نبيّ ظلّي، وتارة بروزي، على معان اخترعها الزنديق، ثم ادَّعى أنَّه نبيّ غير تشريعي، ورسول غير تشريعي، ثم ارتقى وادَّعى أنَّه نبيّ تشريعي ورسول تشريعي، ثم جعل وحيه مثل القرآن، وجعل مسجده المسجد الأقصى، وجعل قريته مكّة المسيح، وجعل بلدة لاهور مدينة، وأسس مقبرة سمَّاها: مقبرة الجنَّة، كلّ مَن دفن فيها فهو من أهل الجنَّة، وسمَّى أزواجه: أُمَّهات المؤمنين، وأتباعه: أُمته، وأنكر الجهاد، وأنكر عقيدة ختم النبوّة، وادَّعى جواز ظهور نبيّ بعده. فهكذا أنكر كونه ﷺ خاتم النبيّين، وأنكر نزول عيسى عليه السَّلام من السماء، وادَّعى موته وصلبه، وأنَّه ابن يوسف النَّجار. وادَّعى أنَّ الدولة البريطانية ظلُّ الله في الأرض، وما إلى ذلك من طامات خرافية، واستثمرت الحكومة البريطانية هذه الفتنة للقضاء على دين الإسلام فربتها ورشحتها وساعدتها بما لها من حول وطول.

ولولا رحمة الله بعباده وتوفيقه للعلماء بالذبِّ عن حريم دينه؛ لزعزعت هذه الفتنة الدهياء والكارثة العمياء أساس الإسلام. ولكن الله مَنَّ على عباده في كلِّ عهد بطائفة تحمل هذه الأمانة الإلٰهية يحفظونها ويذبُّون عنها كل تحريف وإلحاد، وتأويل باطل، ويقدّمونها ناصعة لامعة تلألأ أنوارها وتشقّ دياجير التأويلات المظلمة.

ثم لما هلك هذا الشقيّ المتنبئ الكاذب؛ افترقت أذنابه فرقتين: فرقة تدَّعي أنَّه كان نبيّاً، وفرقة تقول: أنَّه كان مجدِّداً، وسميت بـ«اللاهورية»، فاختلف العلماء في إكفار هؤلاء، وكذلك تردَّد بعضهم بأنَّه إذا أمكن تأويل كلامه فهل يتأوَّل ولا يكفر، والتبس على آخرين قول أبي حنيفة بأنَّه إذا كان في كلام أحد تسعة وتسعون وجهاً للكفر ووجه للإسلام لا يفتى بكفره، وكذا اشتبه على طائفة أنَّ المرأ إذا لم يلتزم الكفر وادَّعى الإسلام أنَّه لا يكون كافراً.

وهكذا دارت هناك آراء وأفكار بعيدة عن وجه الصواب وبعيدة عن التحقيق، فقام إمام العصر البحاثة محقّق هذه العصور الأُستاذ الكبير الفقيه المحدّث الإمام مولانا الشَّيخ محمَّد أنور شاه الكشميري ثم الديوبندي المتوفى سنة ١٣٥٢هـ رحمه الله، وحقَّق هذه المسائل وكشف عن وجوهها النقاب كتاباً وسنَّةً، حديثاً وفقهاً، أُصولاً وكلاماً، وحقَّق مسألة الإيمان والكفر، والإنكار من ضروريات الدين والتَّأويل فيها، والإلحاد في حقائق الشرع والتَّحريف فيها، وما إلى ذلك من تحقيقات رصينة ومسائل عويصة من كل ما له صلة بالمقام، من غرر النقول من كتب القدماء والمتأخرين من الفقهاء والمحدثين، والمتكلمين من جهابذة أهل التحقيق من مظان بعيدة وغيرها، كـ«شفاء العليل»

لابن القيم[١]، و«صبح الأعشىٰ» للقلقشندي[٢]، و«خلق أفعال العباد» للبخاري[٣]، و«كتاب العلو» للذهبي[٤]، و«كتاب الأسماء والصّفات» له، و«كتاب الفتوحات» لابن عربي الشَّيخ الأكبر[٥]، وما إلى ذلك من كتب كثيرة لا يخطر ببال أحد أنَّ هناك ما يتعلَّق بالموضوع. ثم لم تقتصر نقوله على فقه الحنفية، بل جمع غرر النقول من كتب المذاهب من المالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك لم يقتصر ولم يقتنع بكتب الماتريدية من المتكلّمين، بل نقل من الأشاعرة وعقائد الحنابلة ما دلَّ على اتّفاق مذاهب الفقهاء ومذاهب أهل الكلام.

---

(١) الإمام المعروف أبو عبد الله شمس الدين محمَّد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي المعروف بابن القيم، ولد في ٦٩١هـ وتوفي في ٧٥١هـ. وكتابه «شفاء العليل» مطبوع متداول.

(٢) هو أبو العبّاس شهاب الدين أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي. ولد في قرية قلقشندة بمحافظة القليوبية سنة ٧٥٦هـ وتوفي سنة ٨٢١هـ، وكتابه «صبح الأعشىٰ» يعتبر موسوعة ضخمة في صناعة الإنشاء ومراسلات الملوك، مطبوع في حوالي (١٤ مجلّداً).

(٣) أمير المؤمنين في الحديث الحافظ محمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صاحب الصّحيح. ولد في ١٩٤هـ وتوفي في ٢٥٦هـ. وكتابه «خلق أفعال العباد» مطبوع ومعروف ومتداول.

(٤) هو الإمام العلَّامة المحدّث المؤرّخ محمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. وُلد في ٦٧٣هـ وتوفي في ٧٤٨هـ. وكتابه «العلو» معروف ومطبوع ومتداول. وكذلك «كتاب الأسماء والصّفات».

(٥) هو الإمام محيي الدين محمَّد بن علي بن محمَّد بن عربي الحاتمي الطّائي الأندلسي، المتصوّف الكبير، لُقب بالشيخ الأكبر، ولد في ٥٥٨هـ وتوفي عام ٦٣٨هـ، وكتابه «الفتوحات» مطبوع ومتداول.

وبالجملة جمع المواد المبعثرة في شتَّى المصادر في صعيد واحد، وجمع فأوعى، وبحث فاستوفى، وحقّق فأجاد، واستنبط حقائق فقهية من كلام جهابذة الفقه والحديث وغيرهما، فأفاد وأفاض في نواحي البحث والتَّدقيق، فأتى بالعجب العجاب وغربل الكتب والأسفار الضخمة، وأخرج من ثناياها وطواياها كل ما له صلة بالموضوع، واستوعب استيعاباً بالغاً مدهشاً ما لا يرجى إلَّا من أمثاله من الجهابذة المستبحرين. فيا سبحان الله:

إذا كانت النُّفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام

يطالع مجلدات من كتاب ويستخرج منها أسطراً وحروفاً. فرحمه الله ورضي عنه وأرضاه. من ذا الذي يقدّر هذه الجهود الجبَّارة في البحث والتفكير في حنايا ضلوعه، ومَن ذا الذي يدرك هذه الأفكار الدقيقة؛ في مشاعره بحر لا تكدره الدلاء، ودماء لا تقطع بالأرماث:

شيخ عجائبه لم تبق في سمر ولا عجب شيخ بعده عجباً

فهذا هو كتاب «**إكفار الملحدين في ضروريات الدين**» وكان سمَّاه أوّلاً: «إكفار المتأوّلين والملحدين في شيء من ضروريات الدين».

لو لم يكن مثل هذا الإمام المحقّق ألف مثل هذا العلق النفيس، وحلّ غوامض الأبحاث، وحلّل عويص المسائل ودقائق الفقه لأشكل على القوم هذه المسائل. وبقي النَّاس وأهل العلم في لبسة وخفاء. والحمد لله قد أصبحت المسائل هذه من عدم تكفير أهل القبلة وعدم إكفار المتأوّلين أبين من فرق الصديع وفلق الصبح. فلا ريب أنَّه أحسن إلى الأُمّة وإلى العلم بتأليف هذا الكتاب البديع في هذه المعضلات الدقيقة، فجزاه الله خير ما يجزي علماءه الرَّاسخين العاملين والأعلام الربّانيين.

ثم قدَّمه لأكابر العلماء وأرباب الفتوى في عهده مثل الحجة الفقيه المحدث العارف المحقّق مولانا الشَّيخ خليل أحمد السهارنفوري(١) مؤلّف «بذل المجهود في شرح سنن أبي داوود» والمحقّق الفاضل الشيخ رحيم الله البجنوري من مشاهير أصحاب الحجّة مولانا محمَّد قاسم النانوتوي(٢)، والعارف الفقيه الديوبندي مولانا الشيخ المفتي عزيز الرَّحمٰن(٣) الذي خدم مسند الإفتاء في دار العلوم بديوبند خمسين عاماً،

---

(١) هو الشيخ المحدّث خليل أحمد بن مجيد علي بن أحمد علي الأنصاري السهارنفوري وُلد في عام ١٢٦٩هـ بقرية نانوته من أعمال سهارنفور بالهند، قرأ على مشايخ مدرسة ديوبند وعلمائها، وكذلك مظاهر العلوم بسهارنفور، وعيّن أُستاذاً مساعداً فيها ثم في دار العلوم بديوبند إلى أن غادرها عام ١٣٤٤هـ إلى الحرمين الشريفين، توفي بالمدينة الطيّبة في ١٣٤٦هـ. من أبرز مصنّفاته بذل المجهود في شرح سنن أبي داوود، وكتب في الردّ على الشيعة الإمامية. (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ٨/ ١٣٣ ـ ١٣٦).

(٢) هوالشيخ الإمام محمَّد قاسم بن أسد علي الصديقي النانوتوي أحد العلماء الربّانيين، وُلد عام ١٢٤٨هـ وتوفي عام ١٢٩٧هـ، كان أزهد النّاس، وله مشاهد عظيمة في المباحثة مع النّصارى وعلماء الديانة الآرية وناظر أحبار النصارى وأساقفتهم، وقاد حركة التحرير والثورة على الاستعمار البريطاني في مستهلّ عام ١٩٥٧م، وله مآثر نبيلة في بناء مستقبل المسلمين الديني في هذه البلاد وأيادي بيضاء على الشعب المسلم، (نزهة الخواطر ٧/ ٣٢٢ ـ ٣٢٠).

(٣) هو الشيخ العالم الربّاني المفتي عزيز الرَّحمٰن العثماني، وُلد رحمه الله في ١٢٧٥هـ. وتوفّي في عام ١٣٤٧هـ، كان أُمة في عصره في الفقه والفتوى، ودقّة النّظر وسعة الدراسة لكتب الأصول والاستحضار لمتون الفقه، تولّى الإفتاء في الجامعة الإسلامية دار العلوم وديوبند نحو أربعين سنة، كان غاية في التواضع والاجتهاد؛ لإسداء الخير والنفع للخلق. (تاريخ دار العلوم ديوبند بالأردية).

والشَّيخ الفقيه المحقّق حكيم الأُمَّة مولانا أشرف علي التهانوي[١]، والشيخ الفقيه المفتي محمَّد كفاية الله الدهلوي[٢] الذي كان مداراً للفتوى في هذه البلاد، والمحقّق متكلّم هذا العصر شيخ الإسلام شبير أحمد العثماني[٣] شارح «مسلم» وغيرهم، وهؤلاء الأعلام كانوا مشايخ

(١) هو الشيخ العلَّامة الفقيه أشرف علي بن عبد الحقّ التهانوي. أحد كبار العلماء والمشايخ والفقهاء الأذكياء، الذي نفع الله الخلق بمؤلفاتهم ومواعظهم، يبلغ عدد مؤلفاته نحو تسعمائة، ولد في ١٢٨٠هـ وتوفي ١٣٦٢هـ، (انظر لترجمته كتاب المحقّق «أشرف علي التهاونوي، حكيم الأُمّة وشيخ مشايخ العصر في الهند» ط. دار القلم دمشق).

(٢) هو الشيخ المفتي العالم محمَّد كفاية الله بن عناية الله الشاه جهان فوري ثم الدهلوي. ولد بمدينة شاه جهان فور عام ١٢٩٢هـ وتوفي بمدينة دلهي عام ١٣٧٢هـ. كان من مؤسسي جمعية علماء الهند ومن كبار أنصار الحركة الوطنية لتحرير الهند من براثن الاستعمار البريطاني وسُجن مرَّتين، سافر رئيساً لوفد جمعية العلماء لحضور المؤتمر الإسلامي الذي عُقد بدعوة الملك عبد العزيز بن سعود عام ١٣٤٤هـ، كما سافر لحضور مؤتمر فلسطين في القاهرة عام ١٣٥٧هـ. كان رحمه الله فقيهاً محدثاً عظيم المنزلة في الإفتاء، بارعاً في الحساب والعلوم الرياضية، دقيق النَّظر في الحوادث والنوازل، وله ذوق في الأدب العربي وقدرة على قرض الشعر، من أشهر مؤلفاته «تعليم الإسلام» في ٤ مجلّدات، و«مجموع فتاواه» في تسعة مجلّدات، (نزهة الخواطر ٨/٣٩٨).

(٣) هو الشيخ العلَّامة شبير أحمد العثماني. أحد الأدباء والخطباء المبرزين باللغة الأردية، ألَّف عدداً من الكتب تنمّ عن عميق علمه وسعة اطّلاعه وطول باعه في العلوم الإسلامية، وكان من كبار قادة جمعية علماء الهند، توفي رحمه الله في ١٣٦٩هـ. وكتابه «فتح الملهم شرح صحيح مسلم» وحاشيته التفسيرية على ترجمة الشيخ محمود حسن لمعاني القرآن الكريم، معروف ومطبوع متداول.

عصرهم، كان يدور عليهم رحى الإفتاء، وكانوا أقطاب التحقيق. حتى تتفق كلمة العلماء الأجلة في هذه المعضلات العويصة، ولا يبقى هناك أي خلاف فيها، ولا يبقى أدنى ريب في إكفار المرزا غلام أحمد القادياني؛ وكفره وكفر أتباعه وأذنابه من المررائية واللاهورية.

ولم يكن تقديم الكتاب للتقريظ والثناء والتقدير؛ وكان بعيداً من ذوقه، وكان في غنى عن تقريظ مشايخ العصر، بيد أنَّه أراد أن يتفق كلام القوم في هذه المسائل التي لها أهمية كبيرة في الوقت نفسه كما سمعته أذناي ووعاه قلبي من حضرته شفاهاً.

والله سبحانه ولي التوفيق، وهو الذي يشرح صدور العلماء لمثل هذا التحقيق، فله الحمد الجزيل على نعمائه. والصَّلاة والسَّلام على صفوة أنبيائه وعلى آله وصحبه وأصفيائه.

وأنا الفقير إلى رحمة الله الباري

محمَّد يوسف بن السيد محمَّد زكريا الحسيني البنوري

عفا الله عنه وعافاه ووفّقه لما يحبه ويرضاه.

يوم الخميس غرة ذي القعدة الحرام سنة ١٣٨٧هـ.

وغرّة فبراير/ شباط سنة ١٩٦٨م

بالمدرسة العربية الإسلامية في كراتشي ـ باكستان.

❑❑❑

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي جعل الحق يعلو ولا يعلى، حتى يأخذ من مكانة القَبول مكاناً فوق السماء؛ يبسم عن بلج جبين، وعن ثلج يقين، ويبهر نوره وضياءه، ويصدع صيته ومضاءه، ويفتر عن سنا وسناء. وجعله يدمغ الباطل، فكيفما تقلّب صار أُمه إلى الهاوية يتقهقر حتى يذهب جفاء، ويصير هباء، وحيث سطع الحق واستقام كعمود الصبح لوى الباطل ذنبه كذنب السرحان، وتلوَّن تلوّن الحربان، ومن تولّاه تبوَّأ مقعداً من النَّار، وحقَّت عليه كلمة العذاب، وإدراكه درك الشقاء وسوء القضاء[١]، وكم من شقي أحاطت به خطيئته (أعاذنا الله من ذلك). والحمد لله على العافية، والمعافاة الدائمة من البلاء. والصلاة والسَّلام على نبيّه ورسوله نبي الرَّحمة محمَّد ﷺ، خاتم الرُّسل والأنبياء، الذي انقطعت بعده الرّسالة والنبوَّة، ولم يبق إلّا المبشرات، وقد كان بقي من بيت النبوَّة موضع لبنة فكانها وقد كمل البناء. وعلى آله وأصحابه والتَّابعين وتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، كل صباح ومساء، إلى يوم الجزاء.

---

(١) روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «تعوّذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء»، (صحيح البخاري كتاب القدر (٦٢٤٢) ورواه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدّعاء برقم ٢٧٠٨).

«داعية تأليف الرسالة وتسميتها»

أمَّا بعد: فهذه الرّسالة في واقعةِ فتوى، قصدت بها النّصح والذكرى، لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، سميتها: **إكفار المتأوّلين والملحدين في شيء من ضروريات الدين**، أخذاً للاسم والحكم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ[1] أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

قال ابن عبَّاس: يضعون الكلام في غير موضعه[3].

والمراد «بالضروريات» على ما اشتهر في الكتب: ما علم كونه من دين محمَّد ﷺ بالضرورة، بأن تواتر عنه واستفاض، وعلمته العامة[4]، كالوحدانية، والنبوَّة، وختمها بخاتم الأنبياء، وانقطاعها بعده، وهذا مما شهد الله به في كتابه، وشهدت به الكتب السابقة، وشهد به نبينا ﷺ، وشهد به الأموات أيضاً، كزيد بن خارجة الذي تكلَّم

---

(١) أراد بقوله: «لا يخفون علينا»: أنَّهم وإن كتموا كفرهم، وتستّروا بالتأويل الباطل، وأرادوا الإخفاء، لكنّهم لا يخفون علينا. قال أبو يوسف في «كتاب الخراج» (ص١٧٩) (فصل في الحكم في المرتدّ عن الإسلام، ط: المطبعة السلفية القاهرة ١٣٨٢هـ): وكذلك الزنادقة الذين يلحدون وقد كانوا يظهرون الإسلام. منه.

(٢) سورة فُصِّلت: الآية ٤٠.

(٣) انظر: تفسير روح المعاني للآلوسي ١٢٦/٢٤.

(٤) أي استفاض علمه حتى وصل إلى دائرة العوام، وعلمه كواف منهم، لا أن كلّا منهم يعلمه، وإن لم يرفع لتعلم الدين رأساً، وحرم توفيقه، فإن جهله كواف منهم لعدم رغبتهم في تعلم الدين وعلمه كواف منهم فهو ضروري. منه.

بعد الموت[1]، فقال: محمَّد رسول الله النَّبي الأُمّي، خاتم النّبيين، لا نبيّ بعده، كان ذلك في الكتب الأول، ثم قال: صدق صدق. ذكره بهذا اللّفظ في «المواهب» وغيرها، وكالبعث والجزاء، ووجوب الصلاة والزَّكاة، وحرمة الخمر ونحوها، سمي: ضرورياً، لأنَّ كل أحد يعلم أنَّ هذا الأمر مثلاً من دين النَّبي ﷺ، ولا بدّ، فكونها من الدين ضروري وتدخل في الإيمان، لا يريدون أنَّ الإتيان بها بالجوارح لا بدَّ منه، كما يتوهم، فقد يكون استحباب شيء أو إباحته ضرورياً يكفر جاحده، ولا يجب الإتيان به، فالضرورة في الثبوت عن حضرة الرسالة[2]، وفي

---

(١) قصّة تكلّم زيد بن خارجة بعد أن مات ذكرها المحدّثون وأصحاب السير، أمّا عن ترجمته فهو زيد بن خارجة بن زيد بن أبي زهير بن مالك بن الحارث بن الخزرج الأنصاري مدني، شهد بدراً وبيعة الرّضوان، توفي في خلافة عثمان، وهو الذي تكلّم بعد الموت، وذلك أنّه غشي عليه قبل موته وأسري بروحه فسجّي عليه بثوب ثم راجعته نفسه فتكلّم بكلام حفظ عنه، فقال: أحد في الكتاب الأوّل. صدق صدق أبو بكر الصدّيق الضعيف في نفسه، القوي في أمر الكتاب الأوّل، صدق صدق عمر بن الخطّاب القوي الأمين في الكتاب الأوّل، صدق صدق عثمان بن عفّان على منهاجهم، مضت أربع سنين وبقيت سنتان، أتت الفتن وأكل الشديد الضعيف وقامت السّاعة، وسيأتيكم خبر بين إدريس، وما بين أريس، (انظر: جامع الأُصول لابن الأثير ١٢/٤٠٩، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٥/٢١٨ (٥١٤٢) (٥١٤٥)، تاريخ المدينة المنوّرة ٢/٢٥٣، حديث خيثمة الإطرابلسي ص١٠٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢١٥: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بإسنادين ورجال أحدهما في الكبير، ثقات).

(٢) وكذلك في حاشية «جوهرة التوحيد» (ص١٥) وإنَّ بعض المتواترات لا يكفر بجهلها، نعم بجحودها بعد التعليم. وفي هامش «الموافقات» ٢/٥٦ ثم عقد =

كونه من الدين، لا من حيث العمل، ولا من حيث الحكم المتضمن، فقد يكون حديث متواتراً ويعلم ثبوته عنه ﷺ ضرورة، ولا بدَّ، ويكون الحكم المتضمن فيه نظرياً من حيث العقل، كحديث عذاب القبر، ثبوته عنه ﷺ مستفيض، وفهم كيفية العذاب مشكل. والإيمان عمل من أعمال القلب، كما أشار إليه البخاري رحمه الله تعالى[١] يستلزم إرادة إطاعة الشريعة في كل شيء وقبولها[٢]. وهذه الإرادة شيء واحد ينسحب على كل الشريعة، لا يزيد ولا ينقص.

= الفرق الرابع والتسعين بين قاعدة: ما لا يكون الجهل فيه عذراً، وقاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه، وخلاصة الفرق بينهما أنَّ الجهل المعفو عنه ما يتعذّر الاحتراز عنه عادة، وغير المعفو عنه ما لا يتعذّر الاحتراز عنه في العادة، ولا بدّ أن يراجع ما في الردّة من «دائرة المعارف» ٢/٣٠٨ من عهده إلى أمرائه، وكتابه إلى أهل الردّة، وما جعله دعاية ٤/٢٠٨، ودعاية الإسلام لهرقل ونحوه. منه.

(١) وذلك في ترجمة الباب «باب قول النَّبي ﷺ أنا أعلمكم بالله وأنَّ المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

(٢) وفي قصة أهل نجران من الفوائد: أنَّ إقرار الكافر بالنبوّة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكام الإسلام «فتح الباري» ٨/٩٥، وأوضحه في «الهدى» حسناً، فراجعه. فالإيمان هو: التّصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ وإن لم يكن متواتراً، والتزام أحكامه والتبرؤ من كل دين سواه.
ومن قصره من المتكلّمين على الضروريات فلأن موضوع فنِّهم هو القطعي، لا أن المؤمن به هو القطعي فقط، نعم التكفير إنَّما يكون بجحوده فقط.
ثم مَن قال: أنَّه قول وعمل، يزيد وينقص ـ أي بالطاعة والمعصية ـ كان أراد: أنَّه لا بدّ من الفرق هناك بين المؤمن الكامل والعاصي. ومَن قال: لا يزيد ولا ينقص، كان أراد: أنَّه لا يتبعض، ويكون بمجموع ما جاء به =

«تحقيق أن إنكار شيء من ضروريات الدين كفر»

فمن جحد شيئاً واحداً من الضروريات فقد آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه، وهو من الكافرين، وإن ركض إلى بلاد «الصين» و«أوروبا» لنشر ما زعمه ديناً، ورآه الجاهلون خدمة للإسلام:

وكل يدعي حبّاً لليلى وليلى لا تقرّ لهم بذاكا

وهذا الأمر هو الذي دار بين الشيخين أبي بكر وعمر، فقاتل أبو بكر مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، يريد: أنَّه ليس مؤمناً من لم يؤمن بالكلّ، فشرح الله له صدر عمر رضي الله عنه أيضاً، فرأى ما رآه أبو بكر[1]، فعند «مسلم» عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت

= النَّبي ﷺ، ثم جاء المشغوفون بالخلاف فحملوا كل عبارة فوق ما أرادوا من التشكيك في نفس الاعتقاد أو الإرجاء. راجع ترجمة: «عبد العزيز بن أبي رواد» من «الميزان»، فقد قال عبد العزيز بن أبي رواد في الإيمان: «الإيمان واحد، ولكن يتفاضلون بالجنَّة» قال مؤمل: قلت: أصحابنا يقولون: الإيمان يزيد وينقص، قال: مَن أصحابك؟ قلت: أيوب ويونس وابن عون، فقال: لا أكثر الله في المسلمين حزبهم (ميزان الاعتدال ٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٤)، وترجمه: «عون بن عبد الله» من «تهذيب التهذيب» (٨/ ١٥٢) ومن «إيثار الحق». انظر: إيثار الحقّ على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحقّ من أُصول التوحيد. لمؤلفه محمَّد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي. (ص٣٦٨، ص٣٦٩).

(١) روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لـمَّا توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفَر مَن كفَر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل النّاس وقد قال رسول الله ﷺ أمرت أن أُقاتل النّاس حتى يقولوا لا إلٰه إلَّا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه =

أن أقاتل النَّاس حتى يشهدوا أن لا إله إلَّا الله، ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلَّا بحقها، وحسابهم على الله اهـ»[1].

«بيان أقسام التواتر الأربعة وأمثالها وبيان اجتماع عدة أقسام في شيء تارة»

ثم إنَّ التَّواتر قد يكون من حيث الإسناد، كحديث: «مَن كذب

= إلَّا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزّكاة فإنَّ الزّكاة حقّ المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلَّا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنَّه الحق» (كتاب الزّكاة (١٤٠٠)، وكتاب استتابة المرتدين (٦٩٢٤)، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة (٧٢٨٥)، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ٢٠).

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٢١)، وعند «مسلم» أيضاً عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «والذي نفس محمَّد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأُمّة يهودي ولا نصراني ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلَّا كان من أصحاب النّار» اهـ (كتاب الإيمان برقم ١٥٣). منه.

وما في «المستدرك» ٢/ ٣٧٢ برقم (٣٣٠٩)، عن ابن عبَّاس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يسمع بي من هذه الأُمّة ولا يهودي ولا نصراني ولا يؤمن بي إلَّا دخل النّار. فجعلت أقول: أين تصديقها في كتاب الله؟ حتى وجدت هذه الآية: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥ﴾ قال: الأحزاب: الملل كلها اهـ» وراجع حقيقة المرجئة من «المعارف». منه.

عليَّ متعمّداً فليتبوَّأ مقعده من النَّار»[١]، ذكر في «الفتح»: أنَّه ثبت صحيحاً وحسناً من طريق ثلاثين صحابياً[٢].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم (١٠٤) (١٠٧) وكتاب الجنائز (١٢٠٩) وكتاب أحاديث الأنبياء (٣٢٠٢) وكتاب الأدب (٥٧٢٩) ومسلم في صحيحه كتاب مقدمة (٤) و(٥) وكتاب الزهد والرقائق (٥٣٢٦) والترمذي في سننه كتاب الفتن (٢١٨٣) وكتاب العلم (٢٥٨٣) (٢٥٨٥) (٢٥٩٣) وكتاب التفسير (٢٨٧٥).

(٢) وذكر أسماء الصَّحابة الذين رووا هذا الحديث، وما هو نصّ كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح ننقله هنا لفائدة علمية: قال رحمه الله: وَقَد أخرج البخاري حديث: «مَن كذب عليَّ» أيضاً من حديث المغيرة وهو في الجنائز، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخْبار بني إسرائيل، ومن حديث واثلة بن الأسقع وهو في مناقب قريش، لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنَّار صريحاً. واتَّفق مسلم معه على تخريج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمُغيرة، وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضاً، وصحَّ أيضاً في غير الصَّحيحين من حديث عُثمان بن عفَّان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم، وورد بأسانيد حِسان من حديث طلحة بن عُبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عُبيدة بن الجرَّاح وسعد بن أبي وقَّاص ومعاذ بن جبل وعُقبة بن عامر وعمران بن حُصين وابن عبَّاس وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سُفيان ورافع بن خَديج وطارق الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عُرفطة وأبي أمامة وأبي قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة، فهؤلاء ثلاثة وثلاثون نفساً من الصَّحابة، وورد أيضاً عن نحو خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة، وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة. وقد اعتنى جماعة من الحفَّاظ بجمع طرُقه، فأوَّل مَنْ وقفت على كلامه في ذلك عليّ بن المَدينيّ، وَتَبعَهُ يعقوب بن شيْبة فقال: رُوي هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصَّحابة من الحجازيّين وغيرهم، ثم إبراهيم الحَربي وأبو بكر البَزَّار فقال كل منهما: إنَّه ورد من حديث أربعين من =

....

= الصَّحابة، وجَمع طرُقه في ذلك العصر أبو محمَّد يحيى بن محمَّد بن صاعد فزاد قليلاً. وقال أبو بكر الصَّحابي شارح رسالة الشَّافِعِيّ: رواه ستُّونَ نَفساً من الصَّحابة، وجَمَع طُرُقه الطَّبَرانيُّ فزاد قليلاً، وقال أبو القاسم بن منده رواه أكثر من ثمانين نفساً، وقد خرَّجها بعض النَّيسابوريِّين فزادت قليلاً، وقد جمع طُرقه ابن الجوزي في مقدّمة كتاب «الموضوعات» فجاوز التِّسعين، وبذلك جزم ابن دحية، وقال أبو موسى المديني: يرويه نحو مائة من الصَّحابة، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو علي البَكْري وهما متعاصران فوقع لكلٍّ منهما ما ليس عند الآخر، وتحصَّل من مجموع ذلك كلّه رواية مائة من الصَّحابة على ما فصَّلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو في مُطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص. ونقل النَّووي أنَّه جاء عن مائتين من الصَّحابة، ولأجل كثرة طرُقه أطلق عليه جماعة أنَّه متواتر، ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال: لأنَّ شرط التَّواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها. وأُجيب بأنَّ المراد بإطلاق كونه مُتواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كافٍ في إفادة العلم. وأيضاً فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم. نعم وحديث علي رواه عنه سِتَّة من مشاهير التَّابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، فلو قيل في كل منها إنَّه متواتر عن صحابيّه لكان صحيحاً، فإنَّ العدد المُعيَّن لا يُشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفى، والصِّفات العَليَّة في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قرَّرته في نُكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر، وبيَّنت هناك الرَّد على مَن ادَّعى أنَّ مثال المتواتر لا يوجد إلَّا في هذا الحديث، وبيَّنت أنَّ أمثلته كثيرة: منها حديث «مَن بَنَى لله مسجداً، والمسْح على الخُفَّيْن، ورفع اليدين، والشَّفاعة والحَوض ورُؤية الله في الآخرة، والأئمة من قريش وغير ذلك». والله المُستعان. (فتح الباري ١/ ٢٠٣ط: دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ).

قلت: وأحاديث ختم النبوَّة جمعها بعض أصحابي، وهو: المولوي محمَّد شفيع الديوبندي[١]، فبلغت أزيد من مائة وخمسين، منها نحو ثلاثين من «الصحاح الستة».

وقد يكون من حيث الطبقة، كتواتر «القرآن»، تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً، درساً وتلاوة، حفظاً وقراءة، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة[٢]، اقرأ وارق إلى حضرة الرسالة، ولا تحتاج إلى إسناد يكون عن فلان عن فلان.

وقد يكون تواتر عمل وتواتر توارث، وقد تجتمع أقسام كما في أشياء من: الوضوء كالسّواك من المضمضة، الاستنشاق.

ثم إنَّ التَّواتر يزعمه بعض النَّاس قليلاً، وهو في الواقع يفوت الحصر في شريعتنا، ويعجز الإنسان أن يفهرسه، ويذهل الإنسان عن التفاته، فإذا التفت إليه رآه متواتراً، وهذا كالبديهي، كثيراً ما يذهل عنه ويحفظ النظري.

---

(١) وهو الشيخ العلَّامة المفتي محمَّد شفيع الديوبندي رحمه الله مدير «دار العلوم» كراتشي، ولد رحمه الله في سنة ١٣١٤هـ، وقد فاض بقلمه السيّال وفكرته الناضجة لآلئ منثورة، فألّف رحمه الله من كل فن من الفنون ومن أهمِّها تفسيره المسمَّى «معارف القرآن» في ثمانية مجلَّدات، و«جواهر الفقه» و«ختم النبوَّة» و«سيرة خاتم الأنبياء» ومنها هذا الكتاب الذي أشار إليه المؤلّف رحمه الله، وقد سمَّاه بـ«التَّصريح بما تواتر في نزول المسيح» وهو مطبوع متداول بتحقيق العلَّامة المحقّق الشيخ عبد الفتّاح أبو غدة رحمه الله. وقد توفّاه الله تعالى ليلة الحادي عشر من شوال عام ١٣٩٦هـ.

(٢) وأمّا نقل مجموع الطبقة عن طبقة أخرى أنَّه كتاب منزّل من الله على نبيّنا ﷺ فإنَّه يشترك فيه جميع المسلمين.

وإذا علمت هذا فنقول: الصَّلاة فريضة، واعتقاد فرضيتها فرض، وتحصيل علمها فرض، وجحدها كفر، وكذا جهلها، والسّواك سنَّة، واعتقاد سنيّته فرض، وتحصيل علمه سنَّة، وجحودها كفر، وجهله حرمان، وتركه عتاب أو عقاب.

ثم أثبتنا في الفصول الآتية إجماع أهل الحلّ والعقد على أنَّ: تأويل الضروريات وإخراجها عن صورة ما تواتر عليه، وكما جاء، وكما فهمه، وجرى عليه أهل التواتر، أنَّه كفر. وذهبت الحنفية بعد هذا إلى أنَّ إنكار الأمر القطعي وإن لم يبلغ إلى حدّ الضرورة كفر. صرح به الشَّيخ ابن الهمام[1] في «المسايرة»[2] وهو متَّجه من حيث الدَّليل.

«تحقيق أن الأمر الضروري في الدين ما يكون مكشوف المراد وفهمه العامة من غير تعارض الأدلة»

ثم إنَّ الأمر الشرعي الضروري قد يكون التعبير عنه وتفهيمه للنَّاس سهلاً، ويشترك لسهولته فيه الخواص والأوساط والعوام، فإذا تواتر مثل ذلك عن صاحب الشرع وكان مكشوف المراد لم تتجاذب الأدلّة فيه

---

(١) هو الشيخ كمال الدين محمَّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري ابن الهمام ولد تقريباً سنة ٧٩٠هـ، لم يوجد مثله في التحقيق، وشرح الهداية شرحاً لا نظير له، وله كتاب «التحرير» في الأُصول و«المسايرة» في العقائد و«زاد الفقير» في العبادات. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ (انظر: الفوائد البهية ص٢٩٦، شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨، الضوء اللامع ٨/ ١٢٧، معجم المؤلّفين ٣/ ٤٦٩).

(٢) انظر: المسايرة ص٢٠٨.

وجب الإيمان به على حاله بدون تصرف وتعجرف، وذلك كمسألة ختم النبوَّة، لا إشكال ولا إعضال في فهمها، ويفهمه الكواف بجملة: «إنَّ الرّسالة والنبوَّة قد انقطعت، فلا رسول بعدي ولا نبيّ»[١]. أو بجملة: «ذهبت النبوَّة وبقيت المبشرات»[٢]. يكفي في فهم هذه المسألة وحقيقتها هذه الحروف. ثمَّ إذا تواتر عن صاحب الشرع، واستفاض عنه نحو مائة وخمسين مرَّة وأزيد، وأصر عليه وبلغه على رؤوس المناير والمنابر، ولم يشر مرَّة من الدَّهر إلى أنَّه متأوّل، وفهمت عنه الأُمَّة المشاهدون والغائبون طبقة بعد طبقة، واشتهر عند العامة أن لا نبوّة بعد ختم الأنبياء، وإنَّما ينزل عيسى عليه السَّلام من السَّماء حكماً مقسطاً، وتكون جرت شؤون وملاحم، ودارت دوائر بين المسلمين والنَّصارى، فيقوم المهدي ـ عليه السَّلام ـ لإصلاح المسلمين، وينزل عيسى ـ عليه السَّلام ـ لإصلاح النَّصارى، وقتل اليهود، ويكون الدّين كلّه لله.

وتواتر نزوله عليه السَّلام[٣]، كما صرَّح به علماء النقل، كالحافظ

---

(١) رواه الترمذي في سننه من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً باب ذهبت النبوّة وبقيت المبشرات (٢٢٧٢) وأحمد في مسنده ٣/ ٢٦٧ (١٣٨٥١) والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٣٣ (٨١٧٨) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ١٣/ ٤١١ (٦٠٤٧) وابن ماجه في سننه كتاب تعبير الرؤيا (٣٨٨٦) والدارمي في سننه كتاب الرؤيا (٢٠٤٥) وأحمد في مسنده ٦/ ٣٨١ (٢٧١٨٥) والحميدي في مسنده ١/ ١٦٧ (٣٤٨).

(٣) وقد جمعت أحاديث نزوله عليه السَّلام في رسالة سميتها: «التصريح بما تواتر في نزول المسيح»، قد طبعت فيها نحو سبعين حديثاً، ونحو أربعين منها صحاح وحسان. منه.

ابن كثير في «تفسيره»[١]، والحافظ ابن حجر في «فتحه» و«تلخيصه»[٢].

ثمَّ جاء ملحد وحرف تلك النصوص ـ كما فعلته الزنادقة ـ وقال بأنَّ الله سمَّاه: ابن مريم، وإنَّ المراد «باليهود» علماء الإسلام الذين لا يؤمنون بذلك الملحد، لأنَّهم جمدوا على الظاهرية وحرموا الروحانية.

ولم يدر الملحد أنَّ الزنادقة الذين مضوا، وبادوا، كانوا أبلغ منه في تلك الروحانية، إن كانت تلك الزندقة روحانية.

«بيان إلحاد القادياني وتحريفه للنصوص، واتباعه «البابية» و«البهائية» و«قرة العينية» »

وهذا أُستاذه وأبوه الروحاني: «الباب»[٣] ثم «البهاء»[٤] و«قرّة

---

(١) قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره ١/ ٧١٢: . . .ثم إنَّه رفعه إليه، وإنَّه باق حيّ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة كما دلّت عليه الأحاديث المتواترة التي سنوردها إن شاء الله قريباً.

(٢) فتح الباري ٦/ ٤٩١ ـ ٤٩٤، وانظر: التلخيص الحبير ٣/ ٢١٤.

(٣) «الباب» يشار به عند «البابية» إلى شخص جاهل إيراني ينتسب إلى التصوّف يُدعى علي بن محمد الشيرازي، وقد أعلن علي الشيرازي هذا بأنَّه الباب الموصل إلى الحقيقة الإلٰهية، في عام ١٨٤٤م وأنَّه رسول كموسى وعيسى ومحمّد عليهم السَّلام، بل ادّعى أنَّه أفضلهم، في عام ١٢٦١هـ الموافق ١٨٤٥م قبض عليه وحكم عليه بالإعدام. (انظر: البهائية تاريخها وعقيدتها).

(٤) «البهاء» هو ميرزا حسين بن علي المازندراني النوري الإيراني ولد في ٢٣٣هـ بطهران واشتغل في أثناء عمره بعلم التصوّف، ثم ادّعى أنَّه خليفة الباب ثم خلع على نفسه صفة النبوّة فالأُلوهية والربوبية زاعماً أنَّ الحقيقة الإلٰهية لم تنل =

العين»[١] هلكوا عن قريب، وادَّعوا ما ادَّعى؛ وأتباعهم الأشقياء أكثر من أتباعه، فأين له بهاء كالبهاء؟ وأين له ثبات في الحروب؟ ومكافحة بالصدر لبنادق الرّصاص؟ وإخباره بالنَّجاة منها، ثم وقوع الأمر كذلك؟ وأين له منطق كمنطق قرّة العين؟

لها بشر مثل الحرير ومنطق رخيم الحواشي لا هراء ولا نزر

وإنَّما بضاعته تلقف كلمات من الصوفيّة الكرام «كالتجلّي»[٢] و«البروز»[٣] وتحريف مرادهم، وسرقة القباء واتخاذه قميصاً، واتباع الفلسفة الجديدة وما فتشه أهل «أوروبا» وجعله وحياً يوحي إليه شيطانه، وقد مهّد له ذلك قبله أمثاله، منهم: الحكيم محمَّد حسن

= كمالها الأعظم إلَّا بتجسدها فيه، وفي عنفوان قوّته وسلطان دعوته سلَّط الله عليه الحمى فهلك بها وهو على عقيدته القذرة ودعاويه الباطلة وخرافاته المضحكة المحزنة، وكان هلاكه في ١٣٠٩هـ.

(١) قرّة العين رزين تاج الطاهرة واسمها الحقيقي «فاطمة، بنت صالح القزويني، ويقول البهائية أنَّ حضرة البهاء قد لقّبها بالطاهرة، وفي رجب ١٢٦٤هـ اجتمعت قرّة العين مع زعماء البابية في مؤتمر وأعلنت فسخ الشريعة الإسلامية ونادت بالشيوعية في النساء، وقد حكم عليها بأن تحرق حيّة، ولكن الجلاد خنقها قبل أن تحرق في عام ١٨٥٣م.

(٢) التجلّي: ما ينكشف عن القلوب من أنوار الغيوب، وإنَّما جمع «الغيوب» باعتبار تعدّد موارد التجلّي، فإنَّ لكل اسم إلٰهي بحسب حيطته ووجوهه تجليات متنوعة (التعريفات للجرجاني ص٧٣).

(٣) البروز: الخروج من كل شيء يوارى في براز من الأرض، وهو الذي لا يكون فيه ما يتوارى فيه عن عين الناظر، ذكره الحرالي، (التعاريف للمناوي ص١٢٧).

الأمروهي[١]، صاحب «غاية البرهان في تأويل القرآن» على أنَّهم كانوا أحسن حالاً منه، فإنَّهم لم يتنبَّأوا، فإذا كان الأمر هكذا أكفرناه بالإجماع، وجعلنا الهاوية أُمَّه.

ويعجبني قول المتنبّي:

لقد ضلَّ قوم بأصنامهم وأمَّا بِزِقِّ رِياحٍ فلا

وقد قال قائل: إنَّ الأحوط فيه:

وكان امرأ من جند إبليس فارتقى
به الحال حتَّى صار إبليس من جنده

«تصريح مالك بنزول المسيح عليه السلام في «العتبية» »

هذا وقد بلغني كلام بعضهم: أنَّ مالكاً الإمام رحمه الله قائل بموت عيسى عليه السَّلام، وهذا من سوء الفهم، فقد صرَّح مالك رحمه الله أيضاً في «العتبية»[٢] بنزوله، كما انعقد

---

(١) هو الشيخ الفاضل محمَّد حسن بن كرامة علي بن رستم علي الحسيني النقوي الأمروهوي أحد العلماء المبرزين في معرفة الكتب السماوية، ولد سنة ١٢٤٩هـ، ومن مؤلّفاته معالمات الأسرار بالفارسي في مجلد ضخم في التفسير سمّاه تفسير حضرت شاهي، وله تفسير في اللّغة الأردية سمّاه «غ' البيان» ومقدمته في كتاب مستقل، والدرّ الفريد في مسألة التوحيد، وتلخيص التواريخ وغيرها، توفي رحمه الله سنة ١٣٢٣هـ. (نزهة الخواطر ٨/ ٤٢٠).

(٢) العتبية ويسمى «المستخرجة» ومؤلفه أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي عتبة الأموي ولاء، المشهور بالعتبي توفي ٢٥٥هـ (سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٣٥) وقد طبع من الكتاب جزء (كتاب الحجر) في دار ابن حزم محققاً، وعلماً أنّ «البيان والتحصيل» لابن رشد هو شرح للعتبية.

الإجماع عليه[١] ذكره الأبي[٢] في «شرح صحيح مسلم»[٣].

وأمَّا إن كان أمراً يعسر فهمه وتفهيمه كمسألة القدر، وعذاب القبر، والاستواء على العرش، والنّزول إلى سماء الدنيا، وغير ذلك من المتشابهات والأُمور الإلٰهية، ثم تواتر واستفاض، فإن جحد من بلغه ذلك الأمر أصلَ ما جاء أكفرناه بلا خطر، وإن بحث في الكيفية، وأثبت وجهاً، وزل فيه، ونفى آخر عذرناه، وينبغي أن يراجع ما ذكره ابن رشد الحفيد في رسالته «فصل المقال والكشف عن مناهج الأدلّة»[٤]، فإنَّه عبَّر عما ذكرناه بعبارة منطقية. قال عزَّ شأنه:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ وَمَن قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَـٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾[٥].

---

(١) انظر: فيض القدير للمناوي ٢/ ٣٤١.

(٢) هو أبو عبد الله محمَّد بن خليفة بن عمر التونسي المشهور بالأبيّ، محدّث فقيه حافظ مفسّر، اشتهر بالمهارة والتقدّم في العلوم والفنون، من كتبه: شرح المدونة، إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم، توفي رحمه الله في ٨٢٧هـ (البدر الطالع ٢/ ١٦٩، نيل الابتهاج ص٢٧٨).

(٣) انظر: إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم.

(٤) انظر: فصل المقال لابن رشد الحفيد المالكي (محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن رشد الأندلسي أبو الوليد ولد سنة ١١٢٦هـ وتوفّي ١١٩٨هـ، فقيه مالكي وقاضي القضاة في زمانه) (طبع ميونخ عام ١٨٥٩م).

(٥) سورة الأنعام: الآية ٩٣.

«بيان شيء من دعاوى القادياني وادعائه النبوّة والرسالة، وإن إكفاره واجب بوجوه»

ثم إنَّ بعد ما هلك ذلك الملحد انشقّ العصا بين أذنابه في من يخلفه، فاتَّخذ من تفاريقه ساجور، ففارق بعضهم جيله، وأظهر أنَّه لم يكن نبيّاً، ولم يدع، ولم تبق في الإسلام، لكنَّه مهدي وعيسى المحمَّدي (والعياذ بالله) وأراد بذلك استمالة الخلق وتلفتهم إليه، ولا ينجو من الكفر إلَّا مَن أكفر ذلك الملحد بلا تلعثم وتردد، لوجوه:

الأوَّل: إنَّ ذلك الملحد، ادّعاءه النبوَّة بل الرّسالة، نعم وتشريعاً أكثر من نباح العواء في كلامه، فإنكاره مكابرة فاضحة لا يلتفت إليها، ويكفر مَن لم يكفّره.

وما قولك فيمن لم يكفِّر مسيلِمة وذهب يأوّل ادّعاءه وسجعاته؟ وما قولك فيمن لم يكفِّر مَن يعبد الصنم، وتأوّل بأنَّه لا يعبده بل يخر لوجهه كلَّما رآه؟ وهذا أيضاً مكابرة لا يلتفت إليها، كيف! لو رآه يسجد للصنم ألف مرَّة أفيخرج له الإنسان وجهاً؟ ومثل هذه المهملات لا يُصغَى إليها. قال النَّووي في الزنديق:

«والثَّالث: إن تاب مرَّة واحدة قبلت توبته، فإن تكرّر ذلك منه لم تقبل» اهـ[1].

والحاصل: أنَّ التَّأويل لكلامه ليس تأويلاً بل هو كذب له لا يغير حكماً.

---

(١) شرح النووي لصحيح الإمام مسلم ١/ ٢٠٧.

والثاني: إنَّه قد تواتر، وانعقد الإجماع على نزول عيسى بن مريم عليه السَّلام، فتأويل هذه وتحريفه كفر أيضاً. وقد قال في «روح المعاني»[١] ـ وهو من محققي المتأخرين ـ: إن من لم يقل بنزوله فقد أكفره العلماء، وهو على القاعدة في إنكار ما تواتر في الشرع. وقد رأيت كلام ذلك الملحد المتنبّئ في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾[٢]، وكلام أتباعه فقتل كيف قدر، بذلوا جهدهم في تأويله وتحريفه ولم يستوِ لهم شيء، فيجب أن يكفروا.

الثالث: إنَّهم منحوا رتبة مثل عيسى عليه السَّلام من الرُّسل أُولي العزم لمثل هذا الآخر الزنيم فيجب أن يكفروا. راجع «فتح الباري»[٣] من (باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي النَّاس أعلم). وغاية من يحتاط لهم أن يستتيبهم، فإن تابوا وإلَّا فهم كافرون، وليس في الشريعة الإسلامية إلَّا هذا القدر، كما قد أثبتناه بالإجماع في ما بعد في الفصول، وعرض التَّوبة أيضاً إنَّما يكون من حاكم الإسلام عند إبرام

---

(١) ونصّ كلامه هو: ولا يقدح في ذلك ما أجمعت الأمة عليه واشتهرت فيه الأخبار ولعلّها بلغت مبلغ التواتر المعنوي ونطق به الكتاب على قول ووجب الإيمان به وأكفر منكره كالفلاسفة من نزول عيسى عليه السَّلام آخر الزّمان لأنَّه كان نبيّاً قبل تحلّي نبيّنا ﷺ بالنبوّة في هذه النشأة، ومثل هذا يقال في بقاء الخضر عليه السلام على القول بنبوّته وبقائه... إلخ. (روح المعاني ٢٢/ ٣٤).

(٢) سورة النساء: الآية ١٥٩.

(٣) وإن قلنا: إنَّ الخضر ليس بنبي بل ولي، فالنَّبي أفضل من الولي، وهو مقطوع به عقلاً ونقلاً، والصائر إلى خلافه كافر، لأنَّه أمر معلوم من الشرع بالضرورة اهـ. (انظر: فتح الباري ١/ ٢٢١).

الأمر والفصل:

فـــإمَّــا لـــهـــذا وإمَّـــا لـــذا

وأمَّا الآن فلم يبق لهم إلَّا الكفر، فليجعلوه شعاراً أو دثاراً حتَّى يحلهم دار البوار.

«بيان بعض المكابرات في التأويلات»

والشَّارع ﷺ لم يعذر قط في تأويل باطل. فقال في أمر عبد الله بن حذافة أمير السريّة مَن تحته بدخول النَّار: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، إنَّما الطَّاعة في المعروف»[1]. وقال ـ في المشجوج رأسه حيث أمروه بالغسل فمات ـ: «قتلوه قاتلهم الله»[2]. وكيف غضب في تطويل معاذ رضي الله عنه صلاته بالقوم[3]؟ وفي واقعة أخرى مثلها،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي برقم (٤٣٤٠) وكتاب الأحكام برقم (٧١٤٥) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة برقم (١٨٤٠) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد (٢٦٢٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه من حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الطهارة برقم (٣٣٦ ـ ٣٣٧)، وفيه «قتلوه قتلهم الله» وبنحوه رواه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها برقم (٥٧٢) والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٠ (٥٨٥) و١/ ٢٨٥ (٦٣٠) (٦٣١)، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٣٨ (٢٧٣)، وأحمد في مسنده ١/ ٣٣٠ (٣٠٥٧)، ولم أجد في كتب السنن لفظ «قاتلهم الله».

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان معاذ بن جبل يصلّي مع النَّبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذاً تناول منه فبلغ النَّبي ﷺ فقال: «فتّان فتّان فتّان ثلاث مرار، أو قال: فاتناً فاتناً فاتناً، وأمره بسورتين من أوسط المفصّل». (رواه البخاري في صحيحه كتاب الأذان برقم (٧٠١) و(٧٠٥) وكتاب الأدب برقم (٦١٠٦) =

لعلَّها لأُبي بن كعب، وفي قتل خالد مَن قال: «صبأنا صبأنا» ولم يحسنوا أن يقولوا: «أسلمنا»[١]. وفي قتل أُسامة مَن قال: «لا إلٰه إلَّا الله» فزعمها درأً لنفسه[٢]. وفي واقعة مَن أعتق عبيده عند الاحتضار ولم يكن له غيرهم[٣]. وغير ذلك من الوقائع. كالسؤال عن ضالّة الإبل[٤]،

= ورواه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة (٤٦٥) والنسائي في سننه كتاب الإمامة (٨٣١) (٨٣٥) وأبو داود في سننه كتاب الصّلاة (٧٩٠).

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي برقم (٤٣٣٩) وكتاب الأحكام برقم (٧١٨٩).

(٢) عن أُسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريّة فصبّحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال: لا إلٰه إلَّا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنَّبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «أقال لا إلٰه إلَّا الله وقتلته؟ قال: قلت يا رسول الله إنَّما قالها خوفاً من السّلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكرّرها عليّ حتى تمنّيت أنّي أسلمت يومئذ. . . الحديث». رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان برقم (٩٦٠) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد برقم (٢٦٤٣) وهو في صحيح البخاري كتاب المغازي (٤٢٦٩) وكتاب الديّات (٦٨٧٢).

(٣) عن عمران بن حصين أنَّ رجلاً أعتق ستّة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة وقال له قولاً شديداً. رواه مسلم في صحيحه كتاب الأيمان برقم (١٦٦٨) ورواه الترمذي في سننه كتاب الأحكام (١٣٦٤) والنسائي في سننه كتاب الجنائز (١٩٥٨) وأبو داود في سننه كتاب العتق (٣٩٥٨).

(٤) عن زيد بن خالد الجهني أنَّ النَّبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال: «اعرف وكاءها أو قال: وعاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة ثم استمتع بها، فإن جاء بها فأدّها إليه، قال: فضالّة الإبل فغضب حتى احمرّت وجنتاه، أو قال: احمرّ وجهه فقال: وما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، =

ممَّا كان التَّأويل فيها في غير محلّه، وعلى تعبير الفقهاء في فصل غير مجتهد فيه، بخلاف نحو ترك الصَّلاة عند الذّهاب إلى بني قريظة[١]، ومَن صلَّى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فتوضّأ وأعاد. ومَن لم يعد فلم يعنف أحداً فيه[٢]، لأنَّ التَّأويل فيه لم يكن قطعي البطلان. ولكم أُسوة حسنة في رسول الله ﷺ. والله الهادي، ومَن يضلل الله فما له مِن هاد.

تفسير الزندقة والإلحاد والباطنية وحكمها ثلاثتها واحد وهو الكفر

قال: التفتازاني في «مقاصد الطالبين في أُصول الدين»: الكافر إن أظهر الإيمان خصّ باسم «المنافق». وإن كفر بعد الإسلام «فبالمرتد»، وإن قال بتعدد الآلهة «فبالمشرك»، وإن تديّن ببعض الأديان «فبالكتابي»، وإن أسند الحوادث إلى الزَّمان واعتقد قدمه «فبالدهري»، وإن نفى الصانع «فبالمعطل»، وإن أبطن عقائد هي كفر بالاتّفاق «فبالزنديق».

= فذرها حتى يلقاها ربّها، قال: فضالّة الغنم، قال: لك أو لأخيك أو للذئب». رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم (٩١) وكتاب المساقاة (٢٣٧٢) وكتاب اللقطة (٢٤٢٧) (٢٤٢٨) ومسلم في صحيحه كتاب اللقطة (١٧٢٢).

(١) انظر الحديث في: صحيح البخاري كتاب الجمعة (٩٤٦)، وكتاب المغازي (٤١١٩) وفي صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير (١٧٧٠).

(٢) انظر الحديث في: سنن أبي داود كتاب الطهارة (٣٣٨)، وسنن الدارمي كتاب الطهارة (٧٤٤).

«تحقيق معاني المنافق والمرتد والمشرك والكتابي والدهري والزنديق والمعطل، وإن كلًّا منهم كافر»

وقال في شرحه: قد ظهر أنَّ: «الكافر» اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان خصّ باسم المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإسلام خصّ باسم المرتدّ، لرجوعه عن الإسلام، وإن قال بإلٰهين أو أكثر خصّ باسم المشرك، لإثباته الشريك في الأُلوهيّة، وإن كان متديّناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة خصّ باسم الكتابي كاليهودي والنَّصراني، وإن كان يقول بقدم الدّهر وإسناد الحوادث إليه خصّ باسم الدهري، وإن كان لا يثبت الباري تعالى خصَّ باسم المعطل، وإن كان مع اعترافه بنبوَّة النَّبي ﷺ وإظهاره شعائر الإسلام يبطن عقائد هي كفر بالاتّفاق خصّ باسم الزنديق، وهو في الأصل منسوب إلى: الزند، اسم كتاب أظهره مزدك في أيَّام قباد، وزعم أنَّه تأويل كتاب المجوس الذي جاء به زرادشت، الذين يزعمون أنَّه نبيّهم[١].

قوله: «المعروف» اهـ. فإنَّ الزنديق يموِّه كفره، ويروّج عقيدته الفاسدة، ويخرجها في الصورة الصحيحة، وهذا معنى إبطان الكفر، فلا ينافي إظهاره الدَّعوى إلى الضلال، وكونه معروفاً بالإضلال اهـ. ابن كمال[٢].

وقيل: لا يقبل إسلامه إن ارتدّ إلى كفر خفي، كزنادقة، وباطنية[٣]، فالمراد بإبطان بعض عقائد الكفر ليس هو الكتمان من

---

(١) شرح المقاصد ٢/٢٦٨، ط: دار المعارف النعمانية باكستان ١٤٠١هـ.

(٢) حاشية ردّ المحتار ٤/٤٢٨.

(٣) المنهاج للنووي ص١٣٢ ومغني المحتاج ٤/١٤١.

النَّاس، بل المراد: أن يعتقد ما يخالف عقائد الإسلام مع ادِّعائه إيَّاه[١] وحكم المجموع من حيث المجموع الكفر لا غير.

وفي المسند[٢] عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون في هذه الأُمَّة مسخ، ألا وذلك في المكذّبين بالقدر والزنديقية». قال في «الخصائص» سنده صحيح[٣].

وفي «منتخب كنز العمَّال» مرفوعاً ما يفسرها[٤].

---

(١) وهو المراد بقولهم: يبطن الكفر، أي يخلط. «فتح الباري» ١٢/ ٢٤٠.

(٢) مسند أحمد ٢/ ١٠٨ برقم (٥٨٦٧)، قال المحقق الشيخ الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) لم يصحّح السّيوطي رحمه الله هذا اللفظ وإنَّما صحّح لفظ: «سيكون في أُمّتي مسخ وقذف وهو في أهل الزندقة» وهذا اللّفظ لم أجده في مسند الإمام أحمد، لكن السيوطي عزاه له حيث قال: «وأخرج أحمد بسند صحيح عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ...» (الخصائص الكبرى ٢/ ٢٢٢).

(٤) يكون قوم من أُمّتي يكفرون بالله وبالقرآن، وهم لا يشعرون، كما كفرت اليهود والنصارى، يقرون ببعض القدر ويكفرون ببعضه، يقولون: الخير من الله، والشرّ من إبليس، فيقرأون على ذلك كتاب الله، ويكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة، فما تلقى أُمَّتي منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأُمَّة، في زمانهم يكون ظلم السلطان، فيا له من ظلم وحيف وإثرة. ثم يبعث الله طاعوناً فيفني عامتهم، ثم يكون الخسف، فما أقلّ مَن ينجو منهم! المؤمن يومئذٍ قليل فرحه، شديد غمه، ثم يكون المسخ فيمسخ الله عامة أولئك قردة وخنازير، ثم يخرج الدجّال على إثر ذلك قريباً. «طب» و«البغوي» عن: رافع بن خديج. (كنز العمال برقم (٣٨٨٢٨) كما رواه برقم (١٥٩٦) مفصلاً وقال الشيخ المتقي الهندي: رواه الطبراني من طريقين عن عمرو بن شعيب وفي الأوّل: حجاج بن نصير ضعيف، =

تحقيق أهل القبلة الذين لا يكفرون

قال التفتازاني في «المقاصد»: المبحث السابع في حكم مخالف الحق من أهل القبلة. ليس بكافر ما لم يخالف ما هو من ضروريات الدين، كحدوث العالم، وحشر الأجساد. وقيل: كافر. وقال الأُستاذ: نكفِّر مَن أكفرنا، ومَن لا فلا. وقال قدماء المعتزلة: نكفر المجبرة، والقائلين بقدم الصّفات، وبخلق الأعمال. وجهلائهم: نكفِّر مَن قال بزيادة الصّفات، وبجواز الرؤية وبالخروج من النَّار، وبكون الشرور والقبائح بخلقه وإرادته.

لنا: إنَّ النَّبي ﷺ ومن بعده لم يكونوا يفتّشون من العقائد، وينبّهون على ما هو الحق. فإن قيل: فكذا في الأصول المتّفق عليها. قلنا: لاشتهارها وظهور أدلَّتها على ما يليق بأصحاب الجمل، قد يقال: ترك البيان إنَّما كان اكتفاءً بالتَّصديق الإجمالي؛ إذ التفصيل إنَّما يجب عند ملاحظة التفاصيل، وإلَّا فكم من مؤمن لا يعرف معنى القديم والحادث، هذا وإكفار الفرق بعضها بعضاً مشهور.

وقال في شرحه في «باب الكفر والإيمان»: ومعناه أنَّ الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الإسلام، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وما يشبه ذلك، واختلفوا في أُصول سواها كمسألة الصفات، وبخلق الأعمال، وعموم الإرادة، وقدم الكلام، وجواز الرؤية، ونحو ذلك مما

= وفي الثاني ابن لهيعة فالحديث حسن، ورواه الحارث وأبو يعلى من طريقين آخرين، ورواه الخطيب في المتفق والمفترق من طريق الحارث وقال: في إسناده من المجهولين) (انظر: المعجم الكبير للطبراني ٤/ ٢٤٥ (٤٢٧٠) و٤/ ٢٤٦ (٤٢٧١) وبغية الحارث ٢/ ٧٥٣ (٧٥٠).

لا نزاع فيه، أنَّ الحق فيها واحد، هل يكفر المخالف للحقّ بذلك الاعتقاد وبالقول به أم لا، وإلَّا فلا نزاع في كفر أهل القبلة المواظب طول العمر على الطَّاعات باعتقاد قِدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك، وكذا بصدور شيء من موجبات الكفر عنه، وأمَّا الذي ذكرنا فذهب الشيخ الأشعري[1] وأكثر الأصحاب إلى أنَّه ليس بكافر، وبه يشعر ما قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: «لا أرد شهادة أهل الأهواء إلَّا الخطابيّة؛ لاستحلالهم الكذب». وفي «المنتقى» عن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه: «أنَّه لم يكفِّر أحداً من أهل القبلة». وعليه أكثر الفقهاء، ومن أصحابنا مَن قال بكفر المخالفين[2].

«تحقيق أن أهل القبلة اتفقوا على ضروريات الدِّين كحدوث العالم. . .»

اعلم أنَّ المراد بأهل القبلة: الذين اتَّفقوا على ما هو من ضروريات الدين، كحدوث العالم، وحشر الأجساد، وعلم الله تعالى بالكليَّات والجزئيَّات، وما أشبه ذلك من المسائل المهمَّات، فمن واظب طول عمره على الطَّاعات والعبادات مع اعتقاد قِدم العالم ونفي الحشر،

(١) هو الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ولد بالبصرة سنة (٢٧٠هـ) من مؤلّفاته «الإبانة من أُصول الديانة»، «مقالات الإسلاميين»، وغيرها من الكتب والتصانيف في الردّ على الملاحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج وسائر أصناف المبتدعة. (تاريخ بغداد للخطيب ١١/٣٤٦ شذرات الذهب ٢/٣٠٣، البداية والنهاية ١١/١٨٧، طبقات الشافعية ٣/٣٤٧).

(٢) «شرح المقاصد» (ص٢٦٨ ـ ٢٧٠ ج٢).

أو نفى علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة، وإنَّ المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل السنَّة: أنَّه لا يكفَّر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلاماته، ولم يصدر عنه شيء من موجباته[١].

إن غلا فيه ـ أي في هواه ـ حتى وجب إكفاره به لا يعتبر خلافه ووفاقه أيضاً، لعدم دخوله في مسمى الأُمَّة المشهود لها بالعصمة وإن صلَّى إلى القبلة واعتقد نفسه مسلماً، لأنَّ الأُمَّة ليست عبارة عن المصلِّين إلى القبلة، بل عن المؤمنين، وهو كافر وإن كان لا يدري أنَّه كافر[٢].

ونحوه في «الكشف شرح البزدوي»[٣] من الإجماع، و«الإحكام»[٤] للآمدي من المسألة السادسة منه.

لا خلاف في كفر المخالف في ضروريات الإسلام وإن كان من أهل القبلة المواظب طول عمره على الطَّاعات. كما في «شرح التحرير»[٥]. «ردّ المحتار» من الإمامة ومن جحود الوتر[٦].

---

(١) «شرح الفقه الأكبر» (ص١٨٥).

(٢) (ص٢٠٨) تحقيق شرح «أُصول حسامي».

(٣) فقد قال البزدوي ما نصّه: «فإنَّ هذه الدلائل توجب أنَّه حجّة كما ذهب إليه الجمهور من أهل القبلة» (كشف الأسرار للبزدوي ٣/ ٤٦٥)

(٤) انظر: الإحكام في أُصول الأحكام للآمدي ١/ ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٥) انظر: تيسير التحرير للشيخ محمَّد أمين المعروف بأمير باد شاه المتوفى ٩٧٢هـ ٤/ ٢١٨.

(٦) انظر: حاشية ردّ المحتار على الدر المختار ١/ ٥٦١.

أيضاً ثم قال: (أي صاحب «البحر»): والحاصل أنَّ المذهب عدم تكفير أحد من المخالفين فيما ليس من الأُصول المعلومة من الدين ضرورة. الخ فافهم[(١)].

أهل القبلة في اصطلاح المتكلّمين من يصدق بضروريات الدين أي الأُمور التي علم ثبوتها في الشرع واشتهر، فمن أنكر شيئاً من الضروريات كحدوث العالم وحشر الأجساد، وعلم الله سبحانه بالجزئيات، وفرضية الصَّلاة والصَّوم لم يكن من أهل القبلة، ولو كان مجاهداً بالطَّاعات، وكذلك مَن باشر شيئاً من أمارات التَّكذيب كسجود لصنم والإهانة بأمر شرعي والاستهزاء عليه، فليس من أهل القبلة، ومعنى: «عدم تكفير أهل القبلة أن لا يكفر بارتكاب المعاصي. ولا بإنكار الأُمور الخفية غير المشهورة. هذا ما حقّقه المحقّقون فاحفظه»[(٢)].

وفي «جوهرة التَّوحيد»:

ومن لمعلوم ضروري جحد ... من ديننا يقتل كفراً ليس حدّ

وشرحه شارحه وذكر أنَّ هذا مجمع عليه، وذكر أنَّ الماتريدية يكفرون بعد هذا بإنكار القطعي وإن لم يكن ضرورياً.

قلت: توارده الأُصوليون من أصحابنا في إنكار ما أجمع عليه الصَّحابة؛ إذ جعلوه كالكتاب في الرتبة.

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار ١/ ٥٦١ وأصله في البحر الرائق ١/ ٣٧١.

(٢) «نبراس» شرح شرح عقائد نسفي ص ٥٧٢.

وقال الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في «إقامة الدَّليل»[١]: وإجماعهم حجّة قاطعة يجب اتباعها، بل هي أوكد الحجج، وهي مقدّمة على غيرها، وليس هذا موضع تقرير ذلك، فإنَّ هذا الأصل مقرّر في موضعه، وليس فيه بين الفقهاء بل ولا بين سائر المؤمنين الذين هم المؤمنون خلاف، وإنَّما خالف فيه بعض أهل البِدع المكفّرين ببدعتهم أو المفسقين بها، بل مَن كان يضم إلى بدعته من الكبائر ما بعضه يوجب الفسوق اهـ.

لكن يحتمل أن يكون ما أجمع عليه الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين من الضروري عندهم، وقد أشار إليه في «روح المعاني»[٢] تحت قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ﴾[٣] الآية. ومثله في «شرح التَّحرير» للمحقّق ابن أمير الحاج[٤] تلميذ المحقق ابن الهمام[٥] وتلميذ

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٦/ ١٦٢ بتحقيق حسنين محمَّد مخلوف ط: دار المعرفة بيروت.

(٢) انظر: روح المعاني للآلوسي ١/ ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٣) سورة البقرة: الآية ٦.

(٤) هو العلَّامة محمَّد بن محمَّد المعروف بابن أمير الحاج كان إماماً عالماً صنّف التصانيف الفاخرة وأخذ عنه الأكابر، توفي رحمه الله في (٨٧٩هـ) ومن كتبه: التقرير والتحبير في شرح التحرير، (الضوء اللامع ٩/ ٢١٠، شذرات الذهب ٦/ ٣٢٨).

(٥) هو الشيخ الإمام محمَّد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري وُلد سنة ٨٩٠هـ، ولم يزل يضرب به المثل في الجمال المفرط مع الصيانة وفي حسن النعمة مع الديانة وفي الفصاحة واستقامة البحث مع الأدب، تفرّد في عصره بعلومه وطار صيته واشتهر ذكره. من أهم مؤلفاته: شرح الهداية، التحرير، المسايرة، (الضوء اللامع ٨/ ١٢٧، الفوائد البهية ص٢٩٦، شذرات الذهب ٧/ ٢٩٨).

الحافظ ابن حجر[١]، ذكره في تقسيم الخطأ وبسطه، ونحوه في «التلويح» للتفتازاني من حكم الإجماع. وعبارة المحقق ابن أمير الحاج في «شرح التَّحرير»، هكذا:

«تحقيق البدعة المكفرة وغير المكفرة»

«والمراد بالمبتدع: الذي لم يكفر ببدعته، وقد يعبر عنه بالمذنب من أهل القبلة، كما أشار إليه المصنف سابقاً بقوله: «والنَّهي عن تكفير أهل القبلة» هو الموافق على ما هو من ضروريات الإسلام، كحدوث العالم، وحشر الأجساد من غير أن يصدر عنه شيء من موجبات الكفر قطعاً من اعتقاد راجع إلى وجود إلٰه غير الله تعالى، أو إلى حلوله في بعض أشخاص النَّاس، أو إنكار نبوَّة محمَّد ﷺ أو ذمّه أو استخفافه، ونحو ذلك المخالف في أُصول سواها ممَّا لا نزاع أنَّ الحق فيه واحد، كمسألة الصّفات، وخلق الأعمال، وعموم الإرادة وقدم الكلام، ولعلَّ إلى هذا أشار المصنّف رحمه الله تعالى ماضياً بقوله: إذ تمسّكه بالقرآن أو الحديث أو العقل؛ إذ لا خلاف في تكفير المخالف في ضروريات الإسلام من حدوث العالم، وحشر الأجساد، ونفي العلم بالجزئيات، وإن كان من أهل القبلة المواظب طول العمر على الطَّاعات، وكذا المتلبس بشيء من موجبات الكفر ينبغي أن يكون كافراً

---

(١) هو المحدث الجليل العلَّامة الشيخ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمَّد بن حجر العسقلاني الشافعي، ولد رحمه الله في ٧٧٣هـ وتوفي في ٨٥٢هـ، مؤلفاته معروفة ومشهورة في الحديث والتراجم من أهمّها: فتح الباري شرح صحيح البخاري.

بلا خلاف، وحينئذٍ ينبغي تكفير الخطابيّة لما قدَّمناه عنهم في فصل شرائط الرَّاوي، وقد ظهر من هذا أنَّ عدم تكفير أهل القبلة بذنب ليس على عمومه إلَّا أن يحمل الذّنب على ما ليس بكفر فيخرج المكفر به كما أشار إليه السُّبكي اهـ»[١].

ثم ذكر عن السّبكي ما لا يضرّنا، فإنَّه فيما إذا تكلّم بالشَّهادتين بعد ما كان تفوه بكلمة الكفر، جعله كمسلم ارتد ثم أسلم، ومع هذا نظر فيه ابن أمير الحاج بأنَّه لا بدَّ أن يتبرَّأ عمَّا كان تفوّه به، وهو في كلام السّبكي أيضاً، فلا خلاف بينهما إذن.

«نقل عبارات من «إيثار الحق» لليماني في مسألة الإكفار»

وقال المحقّق محمَّد بن إبراهيم الوزير في «إيثار الحقّ»[٢]: «الفرع الثاني أن يسير الاختلاف لا يوجب التَّعادي بين المؤمنين، وهو ما وقع في غير المعلومات القطعية من الدّين التي دلَّ الدَّليل على تكفير مَن خالف فيها» اهـ.

وقال: «مثل كفر الزنادقة والملاحدة» ـ إلى أن قال ـ: «وتلعبوا بجميع آيات كتاب الله عزَّ وجلَّ في تأويلها جميعاً بالبواطن التي لم يدلّ على شيء منها دلالة ولا أمارة، ولا لها في عصر السّلف الصّالح

(١) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٣/ ٤٠٤.

(٢) انظر: إيثار الحق على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحقّ من أُصول التوحيد ص٣٧٥، ط: دار الكتب العلمية ١٩٨٧م. لمؤلفه الشيخ محمَّد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي أبي عبد الله عزّ الدين من آل الوزير مجتهد باحث من أعيان اليمن، توفي سنة ٨٤٠هـ.

إشارة، وكذلك مَن بلغ مبلغهم من غيرهم في تعفية آثار الشريعة، ورد العلوم الضرورية التي نقلتها الأُمَّة خلفها عن سلفها» اهـ[١].

وقال: «فاعلم أنَّ الإجماعات نوعان: أحدهما تعلم صحته بالضرورة من الدّين بحيث يكفّر مخالفه، فهذا إجماع صحيح، ولكنَّه مستغنى عنه بالعلم الضروري من الدين» اهـ[٢].

«مأخذ عدم تكفير أهل القبلة بالذنب...»

واعلم أنَّ أصل هذه المسألة ـ أي مسألة عدم تكفير أهل القبلة ـ مأخوذة ممَّا رواه أبو داوود رحمه الله تعالى في الجهاد: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكفّ عمَّن قال: لا إله إلَّا الله، ولا تكفره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل» الحديث[٣].

والمراد بالذنب فيه على عرف الشريعة غير الكفر، وكذلك هذه الجملة في عبارة الأئمة كالإمام الأعظم رحمه الله تعالى وغيره، كالإمام الشَّافعي رحمة الله عليه، كما نقله في «اليواقيت»[٤] مقيدة بالذنب. فجاء النَّاظرون أو الجاهلون أو المحدون فوضعوها في غير موضعها. وأصل هذه الأحاديث في إطاعة الأمير، والنَّهي عن الخروج عليهم

(١) نفس المصدر ص٤٠٢.

(٢) نفس المصدر ص١٥٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد (٢٥٣٢) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ٧/ ٢٨٥ (٢٧٤١) والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٥٦ وأبو يعلى في مسنده ٧/ ٢٨٧ (٤٣١١ ـ ٤٣١٢).

(٤) انظر: اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر للإمام عبد الوهّاب الشعراني ٢/ ١٢٣.

ما صلوا. كما عند «مسلم»[١] وغيره، وهو مقيد عنده وعند آخرين بقوله ﷺ: «إلَّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»[٢] وهو المراد بما عند البخاري وغيره عن أنس: «مَن شهد أن لا إلٰه إلَّا الله، واستقبل قبلتنا، وصلَّى صلاتنا. وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»[٣].

«تحقيق عدم التكفير بالذنب الذي هو مذهب أهل السُّنَّة ضد الخوارج»

قلت: وفي قوله ﷺ: «إلَّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان» دلالة على أنَّ تلك الرؤية إلى الرائين، فلينظروا فيما بينهم وبين الله، ولا يجب عليهم تعجيزه بحيث يحصر لسانه ولا ينطلق بتأويل، بل إنَّما يجب أن يكون عندهم من الله فيه برهان لا غير. وقع عند «الطبراني» فيه كما في «الفتح»[٤] كفراً صراحاً، بصاد مهملة

---

(١) روى الإمام مسلم في صحيحه عن أُم سلمة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ قال: ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمَن عرف برئ ومَن أنكر سلم، ولكن مَن رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلّوا» كتاب الإمارة برقم (١٨٥٤) ورواه الترمذي في سننه كتاب الفتن (٢٢٦٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن (٧٠٥٦) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة (١٧٠٩).

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصّلاة برقم (٣٩٣) والترمذي في سننه كتاب الإيمان (٢٦٠٨) والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم (٣٩٦٨) وأبو داود في سننه كتاب الجهاد (٢٦٤١).

(٤) انظر: فتح الباري ١٣/٨.

مضمومةٍ ثم راء، فدلّ على أنَّ التَّأويل في الصَّريح لا يقبل، وقال في «الفتح»: «قوله عندكم من الله فيه برهان أي نصّ آية أو خبر صحيح لا يحتمل التَّأويل اهـ»[١]، [٢].

فدلَّ أنَّه يجوز التكفير بناءً على خبر واحد وإن لم يكن متواتراً، وكيف لا! وهم يكفرون بما عدّده الفقهاء من موجبات الكفر، أفلا يكفرون بما في حديث صحيح لم يقم على تأويله دليل ودلّ أيضاً أنَّ أهل القبلة يجوز تكفيرهم وإن لم يخرجوا عن القبلة، وأنَّه قد يلزم الكفر بلا التزام وبدون أن يريد تبديل الملّة، وإلَّا لم يحتج الزاني إلى برهان، فهم ـ كما في حديث آخر عند البخاري ـ من جلدتنا ويتكلَّمون بألسنتنا، وهم دعاة على أبواب جهنَّم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قال القابسي ـ كما في «الفتح»[٣]. معناه أنَّهم في الظاهر على ملّتنا وفي الباطن مخالفون. وحمله الحافظ رحمه الله تعالى على الخوارج، وقال في ترجمة الدجّال: وأمّا الذي يدَّعيه فإنَّه يخرج أوّلاً فيدَّعي الإيمان والصَّلاح ثم يدَّعي النبوَّة ثم يدَّعي الإلٰهية اهـ[٤].

وقال في حديث ثلاثين دجالًا، وتوجيه زيادة العدد في بعض الروايات ما لفظه:

---

(١) انظر: فتح الباري ١٣/٨.
(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفتن (٧٠٨٤) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة برقم (١٨٤٧).
(٣) انظر: فتح الباري ١٣/٣٦.
(٤) انظر: فتح الباري ١٣/٩١.

«ويحتمل أن يكون الذين يدَّعون النبوَّة منهم ما ذكر من الثلاثين ونحوها، وإن مَن زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط لكن يدعو إلى الضلالة، كغلاة الرَّافضة، والباطنيَّة، وأهل الوحدة، والحلوليَّة، وسائر الفرق الدُّعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنَّه خلاف ما جاء به محمَّد رسول الله ﷺ اهـ»[١]. فجعلهم من قبيل الدجَّال وكفرة بإنكار الضروريات بل بمخالفتهما فقط، ثم رأيت في «منحة الخالق على البحر الرَّائق»[٢] لابن عابدين رحمه الله:

«وحرَّر العلَّامة نوح آفني أنَّ مراد الإمام بما نقل عنه ما ذكره في «الفقه الأكبر» من عدم التكفير بالذّنب الذي هو مذهب أهل السنَّة والجماعة فتأمل اهـ».

قلت: ومسألة عدم إكفار أهل القبلة إنَّما عزوها «للمنتقى» كما في «شرح المقاصد»[٣]، و«المسايرة»[٤]، وعبارة «المنتقى» نقلها في «شرح التَّحرير»[٥]، وسياقها عن أبي حنيفة: «ولا نكفِّر أهل القبلة بذنب اهـ». فقيد بالذنب، وهي في الردّ على المعتزلة والخوارج لا غير؛ إذ صورة العبارة تعريض بمن يكفر أهل القبلة بغير ما يوجب الكفر وهو الذنب، وأمَّا كلمات الكفر، فإن لم يكفر بها فليقل: إنَّها ليست بكلمات كفر، وهو سفسطة.

---

(١) انظر: فتح الباري ١٣/ ٨٧.
(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وعلى هامشه منحة الخالق ١/ ٣٧١.
(٣) ص٢٦٩.
(٤) ص٢١٤.
(٥) ٣/ ٣١٨.

ثم رأيت في «كتاب الإيمان» للحافظ ابن تيمية رحمه الله صرَّح به فقال[١]: ونحن إذا قلنا: أهل السنَّة متَّفقون على أنَّه لا يكفر بالذنب، فإنَّما نريد به المعاصي كالزّنا والشرب اهـ. وأوضحه القونوي[٢] في «شرح العقيدة الطحاويَّة»[٣].

ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأنَّا لا نكفِّر أحداً بذنب، بل يقال: إنَّا لا نكفِّرهم بكل ذنب كما يفعله الخوارج. ثم قال القونوي: وفي قوله: «بذنب» إشارة إلى تكفيره بفساد اعتقاده كفساد اعتقاد المجسمة والمشبّهة ونحوهم، لأنَّ ذلك لا يسمى ذنباً، والكلام في الذنب. «شرح فقه أكبر»[٤] ـ من بحث الإيمان ـ ونحوه كلام الطَّحاوي في «المعتصر»[٥] ـ من تفسير الفرقان ـ. ومن آخر «الاقتصاد» للغزالي[٦].

❑❑❑

---

(١) ص١٢١، طبع قديم ١٣٢٥هـ وص٢٣٧، من طبع المكتب الإسلامي عمان ١٤١٦هـ.

(٢) هو محمود بن أحمد الحنفي القونوي المتوفى سنة ٧٧٠هـ.

(٣) شرح العقيدة الطحاوية للقونوي ص٢٤٦.

(٤) ص ١٩٦.

(٥) ص ٣٤٩.

(٦) انظر: الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي ص١٧٥ ـ ١٧٨، ط: دار قتيبة ـ لبنان، ت: دكتورة إنصاف رمضان.

عبارات من فتح الباري بشرح صحيح البخاري فيها فكوك لشكوك المستروحين ونجوم من الحافظ شهاب الدين ابن حجر لرجوم الهالكين

«وقد اختلف الصَّحابة فيهم بعد الغلبة عليهم: هل تغنم أموالهم، وتُسبى ذراريهم كالكفَّار، أو لا كالبغاة؟ فرأى أبو بكر الأوَّل وعمل به، وناظره عمر رضي الله عنه في ذلك، كما سيأتي بيانه في «كتاب الأحكام» إن شاء الله تعالى. وذهب إلى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك، واستقرّ الإجماع عليه في حقّ مَن جحد شيئاً من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع، فإن نصب القتال قوتل وأُقيمت عليه الحجّة، فإن رجع وإلَّا عومل معاملة الكافر حينئذٍ، ويقال أن أصبغ من المالكية استقرّ على القول الأوَّل فعد من ندرة المخالف»[١].

قلت: أراد بقوله: «وإلَّا عومل معاملة الكافر» القتل كفراً، لأنَّه قال الحافظ قبله: «والذين تمسَّكوا بأصل الإسلام، ومنعوا الزَّكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجّة اهـ»[٢]، وكذا نقله عن القرطبي فيما يأتي في مَن استسرّ منهم ببدعة[٣]. وأراد بالشبهة التأويل، ففيه أنَّ المأوّل يستتاب، فإن تاب وإلَّا حكم عليه بالكفر. فهذا غايته لا النَّجاة بالتأويل.

---

(١) انظر: فتح الباري ١٢/ ٢٨٠.

(٢) نفس المصدر.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٣٠١.

واستدلّ به ـ أي بحديث أبي سعيد في مروق الخوارج من الدين كمروق السَّهم من الرمية[١] ـ لمن قال بتكفير الخوارج، وهو مقتضى صنيع البخاري، حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأوّلين بترجمة، وبذلك صرح القاضي أبو بكر ابن العربي في «شرح الترمذي»[٢] فقال: الصحيح أنَّهم كفَّار، لقوله ﷺ: «يمرقون من الإسلام»، ولقوله: «لأقتلنهم قتل عاد»، وفي لفظ: «ثمود»، وكل منهما إنَّما هلك بالكفر، ولقوله: «هم شرّ الخلق» ولا يوصف بذلك إلَّا الكفّار، ولقوله: «إنَّهم أبغض الخلق إلى الله تعالى»، ولحكمهم على كلِّ مَن خالف معتقدهم بالكفر والتخليد في النَّار، فكانوا هم أحقّ بالاسم منهم.

وممن جنح إلى ذلك من أئمة المتأخّرين الشيخ تقي الدين السّبكي فقال في «فتاواه»: احتجَّ من كفر الخوارج وغلاة الرَّوافض بتكفيرهم أعلام الصحابة، لتضمنه تكذيب النَّبي ﷺ في شهادته لهم بالجنَّة[٣].

---

(١) ونصّه كما في «صحيح البخاري»: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «بعث علي رضي الله عنه إلى النَّبي ﷺ بذُهيبة فقسمها بين الأربعة. . . وفيه. . . فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كثّ اللّحية محلوق، فقال: اتّق الله يا محمَّد، فقال: مَن يطع الله إذا عصيت، أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني، فسأله رجل قَتْلَهُ أحسبه خالد بن الوليد فمنعه، فلمّا ولّى قال: إن من ضئضىء هذا أو في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويَدعُون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد» (كتاب أحاديث الأنبياء برقم (٣٣٤٤) وكتاب الأدب برقم (٦١٦٣).

(٢) انظر: عارضة الأحوذي بشرح الترمذي.

(٣) انظر: فتاوى السبكي ٢/ ٥٧١.

قال: وهو عندي احتجاج صحيح[١]. قال: واحتجّ من لم يكفّرهم بأنَّ الحكم بتكفيرهم يستدعي تقديم علمهم بالشهادة المذكورة علماً قطعيًّا، وفيه نظر، لأنَّا نعلم تزكية من كفَّروه علماً قطعياً إلى حين موته، وذلك كاف في اعتقادنا تكفير مَن كفَّرهم، ويؤيده حديث: «مَن قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما»[٢]، وفي لفظ «مسلم»: «مَن رمى مسلماً بالكفر ـ أو قال ـ: عدوّ الله إلَّا حار عليه»[٣]. قال: وهؤلاء قد تحقّق منهم أنَّهم يرمون جماعة بالكفر ممن حصل عندنا القطع بإيمانهم، فيجب أن يحكم بكفرهم مقتضى خبر الشارع، وهو نحو ما قالوه في مَن سجد للصَّنم ونحوه ممن لا تصريح بالجحود فيه بعد أن فسَّروا الكفر بالجحود، فإن احتجُّوا بقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك. قلنا: وهذه الأخبار الواردة في حقِّ هؤلاء تقتضي كفرهم ولو لم يعتقدوا تزكية مَن كفَّروه علماً قطعياً، ولا ينجيهم اعتقاد الإسلام إجمالاً، والعمل بالواجبات عن الحكم يكفِّرهم كما لا ينجي السَّاجد للصنم ذلك.

---

(١) انظر: فتاوى السبكي ٢/ ٥٦٩.

(٢) رواه بهذا اللّفظ الإمام مالك في ا لموطأ ٢/ ٩٨٤ (١٧٧٧) ورواه البخاري في صحيحه بلفظ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» (كتاب الأدب برقم (٦١٠٣) (٦١٠٤) ومسلم في صحيحه بلفظ: «أيما امرئ قال لأخيه يا كافر» كتاب الإيمان برقم ٦٠).

(٣) لم أجده في صحيح مسلم بهذا اللّفظ وإنَّما ورد فيه: «ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدوّ الله وليس كذلك إلَّا حار عليه» رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان برقم (٦١).

قلت: وممَّن جنح إلى بعض هذا البحث الطبري[1] في «تهذيبه». فقال بعد أن سرد أحاديث الباب:

فيه الردّ على قول مَن قال: لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلَّا بقصد الخروج منه عالماً. فإنَّه مبطل لقوله في الحديث: «يقولون الحق؛ ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام، ولا يتعلَّقون منه بشيء» ومن المعلوم أنَّهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين وأموالهم إلَّا بخطأ منهم فيما تأوّلوه من آي القرآن على غير المراد منه.

ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عبَّاس: «وذُكر عنده الخوارج وما يُلقون عند القرآن فقال: يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه»[2]. ويؤيد القول المذكور الأمر بقتلهم مع ما تقدّم من حديث ابن مسعود: «لا يحلّ قتل امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث، وفيه التارك لدينه، المفارق للجماعة»[3]. قال القرطبي في «المفهم»: يؤيّد القول بتكفيرهم التمثيل

---

(١) هو الإمام العلَّامة محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري صاحب التّصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان مولده سنة أربع وعشرين ومائتين، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف قل أن ترى العيون مثله، من أهم تصانيفه: تاريخ الأُمم والملوك، تفسيره، تهذيب الآثار، توفي رحمه الله في سنة (٣١٠هـ)، (سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧ ـ ١٤/ ٢٨٢).

(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره ٣/ ١٨١.

(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات برقم (١٦٧٦) والترمذي في سننه كتاب الديات (١٤٠٢) وأبو داود في سننه كتاب الحدود (٤٣٥٢) وابن ماجه في سننه كتاب الحدود (٢٥٣٤).

المذكور في حديث أبي سعيد[١].

فإنَّ ظاهر مقصوده أنَّهم خرجوا من الإسلام ولم يتعلَّقوا منه بشيء كما خرج السهم من الرَّمية لسرعته وقوَّة راميه بحيث لم يتعلَّق من الرَّمية بشيء، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «سبق الفرث والدم». وقال صاحب «الشفاء» فيه: وكذا القطع بكفر كل مَن قال قولاً يتوصل به إلى تضليل الأُمَّة أو تكفير الصَّحابة، وحكاه صاحب «الروضة» في كتاب الردّة عنه وأقرّه[٢].

وذهب أكثر أهل الأُصول من أهل السنَّة إلى أنَّ الخوارج فسَّاق، وأنَّ حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشَّهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنَّما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد، وجرَّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك. وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أنَّ الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكل ذبائحهم، وأنَّهم لا يكفرون ما داموا متمسّكين بأصل الإسلام. وقال عياض: كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلّمين من غيرها حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي فاعتذر بأنّ إدخال كافر في الملّة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين. قال: وقد توقّف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني، وقال: لم يصرح القوم بالكفر وإنَّما قالوا أقوالاً تؤدّي إلى الكفر، وقال الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة»: الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإنَّ استباحة دماء المصلِّين المقرّين بالتَّوحيد خطأ،

---

(١) المفهم للقرطبي ١٢/ ٢٥٣ ـ ١٢/ ٢٦١.

(٢) انظر: روضة الطالبين للإمام النووي ٧/ ٢٩٠.

والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد.

وممَّا احتجَّ به مَن لم يكفِّرهم قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين كمروق السهم فينظر الرامي إلى سهمه إلى أن قال: «فيتمارى في الفوقة هل علق بها شيء؟ قال ابن بطال: ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين، لقوله: «يتمارى في الفوقة» لأنَّ التماري من الشكّ، وإذا وقع الشكّ في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام، لأنَّ مَن ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلَّا بيقين. قال: وقد سئل علي رضي الله عنه عن أهل النَّهر ـ أي النهروان ـ» هل كفروا؟ فقال: من الكفر فروا.

قلت: وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنَّه لم يكن اطّلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند مَن كفَّرهم، وفي احتجاجه بقوله: «يتمارى في الفوق» نظر، فإنَّ في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدّمت الإشارة إليه، وكما سيأتي: «لم يعلق منه بشيء». وفي بعضها: «سبق الفرث والدم» وطريق الجمع بينهما أنَّه تردّد: هل في الفوق شيء أو لا؟ ثم تحقّق أنَّه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي شيء، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله: «يتمارى» إشارة إلى أنَّ بعضهم يبقى معه من الإسلام شيء. قال القرطبي في «المفهم»: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون، وتسبى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقّوا العصا ونصبوا الحرب، فأمَّا مَن استسرَّ منهم ببدعة، فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد

في ردّ بدعته؟ اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال: وباب التكفير باب خطر، ولا نعدل بالسلامة شيئاً.

قال: وفي الحديث علم من أعلام النبوَّة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع، وذلك أنَّ الخوارج لما حكموا بكفر مَن خالفهم استباحوا دمائهم وتركوا أهل الذمّة فقالوا: نفى لهم بعهدهم، وتركوا قتال المشركين، واشتغلوا بقتال المسلمين، وهذا كله من آثار غباوة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم، ولم يتمسَّكوا بحبل وثيق من العلم، وكفى أنَّ رأسهم[1] ردّ على رسول الله ﷺ أمره، ونسَبه إلى الجور!! ـ نسأل الله السلامة ـ.

قال ابن هبيرة: وفي الحديث أنَّ قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أنَّ في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام، وفي قتال أهل الشرك طلب الربح. وحفظ رأس المال أولى، وفيه الزَّجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظاهرها إلى مخالفة إجماع السلف.

وفيه التحذير من الغلوّ في الدّيانة والتنطّع في العبادة بالحمل على النَّفس فيما لم يأذن فيه الشرع، وقد وصف الشارع الشريعة بأنَّها سهلة سمحة، وإنَّما ندب إلى الشدّة على الكفّار وإلى الرأفة بالمؤمنين، فعكس ذلك الخوارج كما تقدّم بيانه.

وفيه جواز قتال مَن خرج عن طاعة الإمام العادل، ومَن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد، ومَن خرج يقطع الطَّريق، ويخيف السبيل، ويسعى

---

(١) هو ذو الخويصرة.

في الأرض بالفساد. وأمَّا مَن خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور، لا يحلّ قتاله، وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الفتن.

وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي، وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماماً عادلاً فقاتلوهم، وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم، فإن لهم مقالاً.

قلت: وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي رضي الله عنه، ثم لأهل المدينة في الحرّة، ثم لعبد الله بن الزّبير، ثم للقرَّاء الذين خرجوا على الحجاج في قصّة عبد الرَّحمٰن بن محمَّد بن الأشعث. والله أعلم.

وفيه: أنَّ من المسلمين مَن يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام. وإنَّ الخوارج شرّ الفرق المبتدعة من الأُمَّة المحمَّدية، ومن اليهود والنَّصارى.

قلت: والأخير مبني على القول بتكفيرهم مطلقاً، وفيه منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه لشدَّته في الدين، وفيه أنَّه لا يكتفى في التعديل بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتقشّف والورع حتى يختبر باطن حاله[1].

أيضاً: وفيه: منع قتل مَن قال: لا إلٰه إلَّا الله، ولو لم يزد عليها، وهو كذلك ولكن هل يصير بمجرّد ذلك مسلماً؟ الرَّاجح: لا، بل يجب الكفّ عن قتله حتى يُختبر، فإن شهد بالرِّسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه؛ وإلى ذلك الإشارة بالاستثناء بقوله: إلَّا بحقّ الإسلام.

---

(١) إلى هنا من فتح الباري ١٢/ ٣٠٢.

قال البغوي: الكافر إذا كان وثنياً أو ثنوياً، لا يقرّ بالوحدانيَّة فإذا قال: لا إلٰه إلَّا الله حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأمَّا مَن كان مقرّاً بالوحدانيَّة منكراً للنبوَّة فإنَّه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمَّد رسول الله، فإن كان يعتقد أنَّ الرسالة المحمَّدية إلى العرب خاصة فلا بدّ أن يقول إلى جميع الخلق، فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرّم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله يجبر أنَّه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتدّ، وبه صرَّح القفال اهـ(١).

أيضاً: وقال الغزالي في «الوسيط»(٢) ـ تبعاً لغيره ـ: في حكم الخوارج وجهان، أحدهما: أنَّه كحكم أهل الردّة، والثاني: أنَّه كحكم أهل البغي، ورجَّح الرَّافعي الأوَّل، وليس الذي قاله مطرداً في كلِّ خارجي، فإنَّهم على قسمين: أحدهما مَن تقدّم ذكره، والثاني: مَن خرج في طلب الملك لا للدّعاء إلى معتقده، وهم على قسمين أيضاً: قسم خرجوا غضباً للدّين من أجل جور الولاة، وترك عملهم بالسنّة النبويّة، فهؤلاء أهل حقّ، ومنهم: الحسين بن علي رضي الله عنه، وأهل المدينة في الحرّة، والقرَّاء الذين خرجوا على الحجاج، وقسم خرجوا لطلب الملك فقط، سواء كانت فيهم شبهة أم لا، وهم البغاة، وسيأتي بيان حكمهم في كتاب الفتن، وبالله التوفيق(٣).

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٧٩.
(٢) انظر: الوسيط للغزالي ٦/ ٤١٦، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.
(٣) فتح الباري ١٢/ ٢٨٦.

أيضاً: وقال ابن دقيق العيد: قد يؤخذ من قوله: «المفارق للجماعة» أنَّ المراد: المخالف لأهل الإجماع، فيكون متمسّكاً لمن يقول: مخالف الإجماع كافر، وقد نسب ذلك إلى بعض النَّاس، وليس ذلك بالبيّن، فإنَّ المسائل الإجماعية تارة يصحبها التَّواتر بالنقل عن صاحب الشرع، كوجوب الصلاة مثلاً، وتارةً لا يصحبها التَّواتر، فالأوَّل يكفر جاحده لمخالفة التَّواتر لا لمخالفة الإجماع، والثاني لا يكفر به.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: الصحيح في تكفير منكر الإجماع تقييده بإنكار ما يعلم وجوبه من الدين بالضرورة، كالصَّلاة الخمس، ومنهم مَن عبَّر بإنكار ما علم وجوبه بالتَّواتر، ومنه القول بحدوث العالم. وقد حكى عياض رحمه الله وغيره الإجماع على تكفير مَن يقول بقِدَم العالم.

وقال ابن دقيق العيد: وقع هنا من يدَّعي الحذق في المعقولات ويميل إلى الفلسفة فظنَّ أنَّ المخالف في حدوث العالم لا يكفّر، لأنَّه مَن قبيل مخالفة الإجماع، وتمسّك بقولنا أنَّ منكر الإجماع لا يكفّر على الإطلاق حتى يثبت النقل بذلك متواتراً عن صاحب الشرع. قال: وهو تمسك ساقط، إمّا عن عمًى في البصيرة، أو تعامي؛ لأنَّ حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتَّواتر بالنقل[1].

وقد قال الحافظ رحمه الله في آخر بحثه: «ومخالف الإجماع داخل في مفارقة الجماعة» اهـ[2].

❑❑❑

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٠٢.
(٢) فتح الباري ١٢/ ٢٠٤.

«ستة تنبيهات من المؤلف
مستفادة من كلمات ابن حجر بتحقيقات ممتعة»

الأوَّل: إنَّ أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله مائل إلى إكفار الخوارج ـ أي بعض مَن استحقّ منهم ذلك، وقد صرَّح به في كتابه «خلق أفعال العباد»(١) ـ في فرق، وبوجوب قتلهم بعد الإعذار إليهم والاستتابة، ولا يجب بل لا يمكن إلجاؤهم واضطرارهم إلى الحق(٢). أي لا يتصوّر من البشر إيجاد اليقين وإلقاؤه في قلوبهم بحيث لا يبقى بعده إلّا عناد ومكابرة، كما يزعمه الزّاعمون ممن لم ينظر في الكتب وأقوال الأئمة، وبنى خياله على الحرّية الدائرة في هذا العصر، ومجرّد تحسين وتقبيح عقلي، ومثل هذا هو الذي ذكره علماء المذاهب الأربعة في باب المرتدّ حيث قالوا: يستتاب ويكشف شبهته، أي يذكر عنده ما يكشف الشبهة، لا أنَّه يستطيع أحد أن ييقنه بذلك ويلجئه إليه؟ فإذا لم يرجع قتل كفراً. قال الشيخ ابن الهمام في «المسايرة» في إنكار القطعي الغير الضروري: إلّا أن يذكر له أهل العلم ذلك فيلج اهـ(٣).

ويؤخذ ذلك مما نقله الحموي في «الجمع والفرق» عن محمَّد

---

(١) انظر: خلق أفعال العباد ص٣٤.

(٢) وقد قال نوح لقومه: ﴿أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ﴾ [سورة هود: الآية ٢٨].

(٣) المسايرة ص٢٠٨ ط: مصر.

رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله في «البحر» في تعليم الجاهلة، وممَّا في «الهندية» عن «اليتيمة» في ما يتعلَّق بالصَّلاة[١].

وهاك نصّ تراجم البخاري:

قال: «باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾»[٢].

ثم بوَّب على وجه العذر في ترك قتلهم حيث ترك فقال: «باب ترك قتال الخوارج للتألّف، ولئلا ينفر النَّاس عنه»[٣].

ثم بوّب على التأويل وقال: «باب ما جاء في المتأوّلين»[٤]، وأراد به تأويلاً لا يكون كتأويل الخوارج؛ إذ بوّب عليهم قبل ذلك، وذلك التأويل كما في «الفتح» ما كان سائغاً في كلام العرب، وكان له وجه في العلم اهـ[٥].

---

(١) ونصّه: «وفي اليتيمة سُئل عمّن أسلم وهو في ديارنا ثم بعد شهر سُئل عن الصلوات الخمس فقال: لا أعلم أنَّها فرضت عليّ، قال: كفر، إلَّا أن يكون في حدثان ما أسلم». (الفتاوى الهندية ٢/ ٢٦٩).

(٢) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٢٨٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٢٩٠.

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٣٠٤.

(٥) فتح الباري ١٢/ ٣٠٤، ونصّ كلام الحافظ: «قال العلماء: كل متأوّل معذور بتأويله ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم».

وقال تلميذه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[١] في «تحفة الباري»: ولا خلاف أنَّ المتأوّل معذور بتأويله إن كان تأويله سائغاً اهـ. لا مطلق التَّأويل فإنَّه لا يدفع القتل بل لا يدفع الكفر أيضاً.

الثاني: إنَّ إنكار القطعي كفر، ولا يشترط أن يعلم ذلك المنكر قطعيته ثم ينكر فيكون بذلك كافراً على ما يتوهمه الخائلون، بل يشترط قطعيّته في الواقع، فإذا جحد شخص ذلك القطعي استتيب، فإن تاب وإلَّا قتل على الكفر، وليس وراء الاستتابة مذهب كما قال القائل:

وليس وراء الله للمرء مذهب

وذلك من كلام الشيخ تقي الدين السّبكي في عبارة الحافظ رحمه الله[٢].

الثالث: الردّ على من قال: لا يخرج أحد من أهل الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلَّا بقصد الخروج منه عالماً، وذلك من كلام الطبري في عبارته، ومن كلام القرطبي أيضاً في آخر العبارة.

---

(١) هو الشيخ زكريا بن محمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الأزهري القاضي الشافعي وُلد سنة ٨٢٣هـ، وله تصانيف كثيرة منها فتح الرَّحمٰن في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وشرح ألفية العراقي، وفتح العلام بشرح الأعلام بأحاديث الأحكام وغيرها، توفي في سنة ٩٢٦هـ (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع) شذرات الذهب ٨/ ١٣٤، الأعلام للزركلي ٣/ ٤٦).

(٢) انظر: فتح الباري ٨/ ٣٧٧. والشعر من كلام النابغة الذبياني حيث قاله وهو يعتذر إلى النعمان بن المنذر ويمدحه، وتمامه كما في (الأغاني ١١/ ٦):

«حلفت فلم أترك لنفسك ريبة * وليس وراء الله للمرء مذهب»

وقال ابن تيمية في «الصارم المسلول»[١]: والغرض هنا أنَّه كما إنَّ الردّة تتجرّد عن السبّ فكذلك قد تتجرَّد عن قصد تبديل الدين وإرادة التَّكذيب بالرّسالة، كما تجرّد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه كما لا ينفع مَن قال الكفر، أن لا يقصد أن يكفر اهـ.

قال: وهذا الرَّجل لم يظهر مجرَّد تغير الاعتقاد حتى يعود معصوماً بعوده إليه، وليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه.

قال: ومن جهة كونه قد يظن أو يقال أنَّ الاعتقاد قد يكون سالماً معه فيصدر عمَّن لا يريد الانتقال من دين إلى دين، ويكون فساده أعظم من فساد الانتقال؛ إذ الانتقال قد علم أنَّه كفر فنزع عنه ما نزع عن الكفر، وهذا قد يظن أنَّه ليس بكفر إلَّا إذا صدر استحلالاً، بل هو معصية، وهو من أعظم أنواع الكفر اهـ.

قلت: المراد بالمروق هو الخروج من حيث لا يدري، وهو مؤدّى هذا اللّفظ وحقّه، ومَن قال ذلك لعلَّه يقول: أنَّ أهل الملل غير الإسلام لا يهلكون أيضاً متى لم يكونوا معاندين، وقد نسب ذلك إلى بعض، وقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني[٢] ـ كما في «الشفاء» ـ: إنَّ هذا

---

(١) انظر: الصارم المسلول ١/ ٣٧٥.

(٢) هو الإمام العلَّامة القاضي أبو بكر الباقلاني محمَّد بن الطيب بن محمَّد بن جعفر، صاحب التصانيف وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، كان ثقة إماماً بارعاً، صنّف في الردّ على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، توفي رحمه الله في سنة ثلاث وأربعمائة هجرية. (سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٩٠)، شذرات الذهب ٣/ ١٦٨، وفيات الأعيان ٤/ ٢٦٩)

القول كفر، ومعلوم أنَّ دليل ذلك القائل لو كان صحيحاً كان عامّاً يشمل أهل الإسلام وغيرهم ممَّن لم يكابر.

الرَّابع والخامس: جواب الحافظ عن أدلّة من لم يكفِّر الخوارج، ثم تقسيم منه إلى مَن كفر منهم وإلى من لم يكفر، من عنده ومن كلام الغزالي أيضاً في «الوسيط» فإن لم يكن الحافظ اختار تكفير الخوارج فقد أجاب عن أدلّة عدم التكفير. والحق أنَّ مَن أنكر متواتراً كفر، ومَن لا فلا، والحقّ أيضاً أنَّ حديث المروق يدل على أنَّ المارقة أقرب إلى الكفر من الإيمان[1]، ومن أصرح ما وجدت فيه ما عند ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه: «قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفّاراً». قلت: يا أبا أمامة هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ[2]. قال الحافظ محمَّد بن إبراهيم اليماني في «إيثار الحقّ»[3]: إسناده حسن اهـ. وحسَّنه الترمذي مختصراً[4]، وبعضهم كالطحطاوي[5] في الإمامة فسر الخوارج بمن خرج عن عقيدة السنَّة، وكذا ابن عابدين

---

(١) وراجع: «الموضح» من قوله تعالى: ﴿هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه كتاب المقدمة (١٧٦).

(٣) انظر: إيثار الحق على الخلق ص٣٨٢.

(٤) سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن برقم (٣٠٠٠).

(٥) هو الشيخ أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطهطاوي، فقيه حنفي، اشتهر بكتابه حاشية الدر المختار، ولد بطهطا وتقلد مشيخة الحنفية بمصر وتوفي سنة ١٢١١هـ بالقاهرة، وحضر إلى مصر متقلّداً القضاء بطحطا (وهي طهطا) وربما قيل له «الطحطاوي»، (الأعلام ١/ ٢٤٥).

هناك[١]، وروى النَّسائي عن أبي برزة قال: «أُتي رسول الله ﷺ بمال فقسمه» الحديث، ثم قال: «يخرج في آخر الزَّمان قوم ـ كان هذا منهم ـ يقرؤون القرآن اهـ. لا يزالون يخرجون حتَّى يخرج آخرهم مع المسيح الدجَّال»[٢]. وصرَّح في «الصارم» في السنة الرَّابعة عشر بكفرهم[٣]، وأجاب هناك عن كل ما يرد ومن الحديث الخامس عشر، وشواهد حديث أبي برزة في «الكنز» و«المستدرك»[٤].

السادس: إنَّ قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، وذلك من كلام ابن هبيرة[٥] وأقول: كذلك إكفار المتأوّلين والملحدين أهم من إكفار المعاندين، فإنَّ التأويل يتَّخذ ديناً كما اتَّخذه أتباع ذلك الدجَّال

---

(١) ونصّه: «أراد بهم مَن خرج عن معتقد أهل الحق» (ردّ المحتار على الدر المختار ١/ ٥٦١)، وقال في ٦/ ٦٩٨ تعريف أهل الهوى: «أهل الهوى أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنّة، وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج..».

(٢) رواه النسائي في سننه كتاب تحريم الدم برقم (٤١٠٣) وأحمد في مسنده ٤/ ٤٢٤، والبزار في مسنده ٩/ ٢٩٤ (٣٨٤٦) والروياني في مسنده ٢/ ٢٦ برقم (٧٦٦).

(٣) قال: السنة الرابعة عشرة: حديث الأعرابي الذي قال للنَّبي ﷺ لمّا أعطاه: ما أحسنت ولا أجملت، فأراد المسلمون قتله، ثم قال النَّبي ﷺ: «لو تركتكم حين قال الرَّجل ما قال فقتلتموه دخل النّار»... فإنَّ هذا الحديث يدلّ على «أنَّ مَن آذاه إذا قتل دخل النّار وذلك دليل على كفره..» ١/ ١٨٥.

(٤) انظر: المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٦٠ (٢٦٤٧)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمّال (٣١٥٨٤).

(٥) انظر: فتح الباري ١٢/ ٣٠١.

بخلاف التعمّد، هذا وقد بوَّب البخاري قبل هذا على إنكار بعض الضروريات، وأنَّه ارتداد فقال: (باب قتل مَن أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردّة)[١].

وأخرج فيه حديث قتال أبي بكر مع مَن فرَّق الصَّلاة والزَّكاة، فجعلهم مرتدّين، مع أنَّهم كانوا متأوّلين، فظهر أنَّ التَّأويل في ضروريات الدين لا يدفع الكفر، وغاية ما يوسع فيه هو الإنذار والاستتابة، فإن تاب وإلَّا قتل كفراً، وليس ذلك إكراهاً مذموماً بل هو إكراه على الحقّ الذي وضحت حقيقته، فهو عين العدل وعين الصواب.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي في «أحكام القرآن» في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ الآية: المسألة الثانية قوله تعالى: «لا إكراه» عموم في نفي إكراهٍ بالباطل، فأمّا الإكراه بالحقِّ فإنَّه من الدين، وهل يقتل الكافر إلَّا على الدين. قال ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل النَّاس حتى يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله»، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ اهـ[٢]. وأعاده في «الممتحنة»[٣]. وقال في «الصحيح» عن النَّبي ﷺ: «عجب ربّكم من قوم يقادون إلى الجنَّة بالسلاسل[٤] اهـ».

---

(١) انظر: صحيح البخاري مع الفتح ١٢/ ٢٧٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣١١ ـ ٣١٠، ولم أر في هذه الآية كلاماً أحسن مما في فتح البيان، ولعلّه عن فتح القدير للشوكاني على ما هو عادته، (انظر: فتح القدير للشوكاني ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٢٠٥.

(٤) الحديث رواه أحمد في مسنده ٢/ ٣٠٢ (٨٠٠٠) وأبو داود في سننه كتاب =

والحقّ أنَّ الإكراه على الحقِّ الذي كان وضوحه بديهياً ليس بإكراه، واختاره في «روح المعاني» أيضاً[1].

وهذه أكثر الشكوك التي تغشى النَّاظرين في هذه المسألة، وقد أحاطها وأماطها الحافظ وحكّها وفكّها، فأبى المستروحون إلَّا استرسالهم مع ما يركبه الخيال ويجلبه من حديث نفس وأمنية، والله الهادي، ومَن يضلله فلا هادي له:

يريد الكافرون[2] ليطفئوه ويأبى الله إلَّا أن يتمَّه

❑❑❑

= الجهاد برقم (٢٦٧٧) كما أخرجه ابن حبان في صحيحه ١/ ٣٤٣ برقم (١٣٤).

(١) روح المعاني ٣/ ١٢ ـ ١٣.

(٢) ورد في تاج التراجم لابن قطلوبغا، وكذلك في خلاصة الأثر بلفظ «الحاسدون» بدل «الكافرون».

نُقول من الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الدين كأبي يوسف ومحمَّد والبخاري رحمة الله عليهم أجمعين فيمن يستحق القتل من أهل الأهواء وتكفيرهم

وهو ما ذكره الطّحاوي قال: حدَّثنا سليمان بن شعيب عن أبيه عن أبي يوسف في نوادر ذكرها عنه، أدخلها في أماليه عليهم، قال: قال أبو حنيفة. «اقتلوا الزنديق سرّاً فإن توبته لا تعرف». «أحكام القرآن» لأبي بكر الرَّازي[١] و«عمدة القاري»[٢].

قال أبو مصعب عن مالك في المسلم إذا تولّى عمل السحر: قتل ولا يستتاب، لأنَّ المسلم إذا ارتدّ باطناً لم تعرف توبته بإظهاره الإسلام. «أحكام القرآن» لأبي بكر الرَّازي[٣]. ونحوه في «الموطأ» من القضاء في مَن ارتدّ عن الإسلام[٤].

وقولهم في ترك قبول توبة الزنديق: يوجب أن لا يستتاب الإسماعيلية وسائر الملحدين الذين قد علم منهم اعتقاد الكفر، كسائر الزنادقة، وأن يقتلوا مع إظهارهم التوبة. «أحكام القرآن»[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص الرازي ١/ ٦٥، ت: محمَّد الصادق قمحاوي.

(٢) عمدة القاري ١/ ١٨١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص الرازي ١/ ٦٢.

(٤) موطأ الإمام مالك ٢/ ٧٣٦ (١٤١٣).

(٥) أحكام القرآن ١/ ٦٦.

وأبسط من ذلك في «الأحكام»، روايةً ودرايةً[١].

وقد روى هشام بن عبيد الله الرَّازي عن محمَّد بن الحسن: أنَّ مَن صلَّى خلف المعتزلي يعيد صلاته. وروى هشام أيضاً عن يحيى بن أكثم عن أبي يوسف: أنَّه سُئل عن المعتزلة فقال: هم الزنادقة، وقد أشار الشافعي في كتاب القياس إلى رجوعه عن قبول شهادة المعتزلة وأهل الأهواء. وبه قال مالك وفقهاء المدينة. فكيف يصحّ من أئمة الإسلام إكرام القدرية بالنُّزول لهم بكفرهم. «الفَرق بين الفِرق»[٢].

وكذلك في «كتاب العلو» للذهبي وفي «الأم» للشافعي رحمه الله مما تجوز به شهادة أهل الأهواء: ولا أرد[٣] شهادة أحد بشيء من التَّأويل كان له وجه يحتمله اهـ. وفي «اليواقيت» قال المخزومي رحمه الله: أراد الإمام الشافعي رحمه الله بأهل الأهواء أصحاب التَّأويل المحتمل اهـ.

«تكفير القائل بخلق القرآن وتحقيق التأويل فيه»

وروى هشام بن عُبيد الله الرَّازي عن محمَّد بن الحسن أنَّه قال: مَن صلَّى خلف مَن يقول بخلق القرآن أنَّه يعيد الصَّلاة. «الفَرق بين الفِرق»[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص الرازي ٣/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥.
(٢) الفَرق بين الفِرق ص١٥٦.
(٣) هكذا ورد في الأصل، والصحيح كما ورد في كتاب «الأُم» «ولا ردّ شهادة أحد...» (٦/ ٢٢٢ ط: دار الفكر). وانظر: العلو للذهبي ص١٣٩.
(٤) الفَرق بين الفِرق ص٣٥١.

قلت: فهذا قول محمَّد رحمه الله في الإعادة، وقد روى محمَّد رحمه الله عدم جواز الصَّلاة خلف أهل الأهواء عن أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله، كما في إمامة «فتح القدير»[١].

وتبرَّأ منهم المتأخّرون من الصَّحابة، كعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عبَّاس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وعقبة بن عامر الجهني، وأقرانهم؛ وأوصوا أخلافهم بأن لا يسلموا على القدرية، ولا يصلوا على جنائزهم، ولا يعودوا مرضاهم. «الفَرق بين الفِرق»[٢] و«عقيدة السفاريني»[٣]. وبسط الأحاديث المرفوعة فيه عن جماعة من الصَّحابة رضي الله عنهم.

وفي «السير الكبير» من لفظ محمَّد رحمه الله[٤]: ومن أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد أبطل قول: لا إلٰه إلَّا الله اهـ.

قال: سمعت سفيان الثوري يقول: قال لي حمَّاد بن أبي سليمان: أبلغ أبا فلان المشرك فإنِّي بريء من دينه، وكان يقول: القرآن مخلوق. وقال الثَّوري: مَن قال: القرآن مخلوق فهو كافر. وقال علي بن عبد الله (ابن المديني) القرآن كلام الله، مَن قال أنَّه مخلوق فهو كافر، لا يصلَّى خلفه[٥].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٢) الفَرق بين الفِرق ص١٥.

(٣) ١/ ٢٥٦.

(٤) انظر: السير الكبير ٦/ ١٣٢ (٤٥١٣) باب ما يكون الرّجل به مسلماً يدرأ عنه القتل والسبي.

(٥) انظر: العقيدة الأصفهانية ص٩٢، ص٨٨، الفتاوى الكبرى ٥/ ٢٩ و٦/ ٣٥٨.

قال أبو عبد الله البخاري: نظرت في كلام اليهود والنَّصارى والمجوس فما رأيت أضل في كفرهم منهم، وإنِّي لأستجهل مَن لا يكفّرهم إلَّا مَن لا يعرف كفرهم[١]، وقال زهير السختياني: سمعت سلام بن أبي مطيع يقول: الجهمية كفّار[٢].

قال أبو عبد الله: ما أُبالي صلَّيت خلف الجهمي والرَّافضي أم صلَّيت خلف اليهود والنَّصارى، ولا يسلّم عليهم، ولا يعادون ولا يناكحون، ولا يشهدون، ولا تؤكل ذبائحهم. «خلق أفعال العباد» للبخاري ملتقطاً[٣].

ونقل العبارة الأولى في كتاب «الأسماء والصّفات» والثَّانية كذلك، ونقل العبارة الثانية في «فتاوى الحافظ ابن تيمية» فجعلها نقل البخاري عن أبي عبيد هو الإمام القاسم بن سلام.

«تكفير أبي حنيفة الجهمية والقائل بخلق القرآن»

وقال ابن أبي حاتم الحافظ، ثنا أحمد بن محمَّد بن مسلم، ثنا علي بن الحسن الكراعي قال: قال أبو يوسف: ناظرت أبا حنيفة ستَّة أشهر فاتَّفق رأينا على أنَّ مَن قال: القرآن مخلوق فهو كافر. قال

---

(١) خلق أفعال العباد للبخاري ص٣٣، وذكره الحافظ ابن تيمية رحمه الله في العقيدة الصهيونية ص٩٣ وفي الفتاوى الكبرى ٥/ ٢٩ وفي بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٤٤، وفي مجموع االفتاوى ١٢/ ٥٠٩، ومجموعة الرّسائل والمسائل ٣/ ١٣٦.

(٢) خلق أفعال العباد ص٣٤، مجموع الفتاوى ٣/ ٣٥١.

(٣) خلق أفعال العباد ص٣٥، الفتاوى الكبرى ٦/ ٣٦٥، بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٨٢.

أحمد بن القاسم بن عطية: سمعت أبا سليمان الجوزجاني يقول: سمعت محمَّد بن الحسن يقول: والله لا أُصلي خلف مَن يقول: القرآن مخلوق؛ ولا أُستفتى إلَّا أمرت بالإعادة. «كتاب العلوّ»[١].

وأرادوا بخلق القرآن كونه منفصلاً عن الله لا قائماً به ولا صفة له، فلا ينافي حدوث الكلام اللّفظي، أعني جزئياته، صرَّح بهذه العناية الحافظ ابن تيمية في عدَّة من تصانيفه.

قلت: وفي «المسايرة»[٢]: إنَّ أبا حنيفة رحمه الله قال لجهم: أخرج عنِّي يا كافر. وفي «الرسالة التسعينيَّة» للحافظ ابن تيمية بإسناد عن محمَّد قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: لعن الله عمرو بن عُبيد[٣]. ثم حمل في «المسايرة» قوله لجهم على التأويل، وهذا غير ظاهر، كيف وقد ورد الوعيد الشديد في إكفار المسلم. فحاشا جناب الإمام رحمه الله عن ذلك لو لم يكن عنده كافراً.

قال: سمعت سليمان يقول سمعت الحارث بن إدريس يقول: سمعت محمَّد بن الحسن الفقيه يقول: مَن قال: القرآن مخلوق فلا تصلّ خلفه. وقرأت في كتاب أبي عبد الله محمَّد بن يوسف ابن إبراهيم الدقّاق روايته عن القاسم بن أبي صالح الهمذاني عن محمَّد بن أبي أيُّوب الرَّازي قال: سمعت محمَّد بن سابق يقول: «سألت أبا يوسف فقلت: أكان أبو حنيفة يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: معاذ الله، ولا أنا أقوله. فقلت: أكان يرى رأي جهم؟ فقال: معاذ الله، ولا أنا أقوله».

---

(١) كتاب «العلو للعلي الغفار» للذهبي ص١٥٢.

(٢) كتاب «المسايرة» ص٢١٤.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٦/ ٧٧، ٦/ ٥٥٩.

رواته ثقات[١].

وأنباني أبو عبد الله الحافظ إجازة قال: أنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي قال: ثنا عبد الله بن أحمد بن عبد الرَّحمٰن الدشتكي قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا يوسف القاضي يقول: كلَّمت أبا حنيفة سنة جرداء في أنَّ القرآن مخلوق أم لا؟ فاتَّفق رأيه ورأيي على أنَّ مَن قال: القرآن مخلوق فهو كافر. قال أبو عبد الله: رواة هذا كلهم ثقات. «كتاب الأسماء والصّفات للبيهقي»[٢].

«تكفير الشافعي وغيره القدرية»

وحكى ابن المنذر عن الشافعي رحمه الله: لا يستتاب القدري، وأكثر أقوال السّلف تكفيرهم، وممَّن قال به: اللّيث، وابن عيينة، وابن لهيعة، روى عنهم ذلك فيمن قال بخلق القرآن. وقال ابن المبارك: والأودي، ووكيع، وحفص بن غياث، وأبو إسحاق الفزاري، وهشيم، وعلي بن عاصم في آخرين، وهو من قول أكثر المحدِّثين والفقهاء والمتكلِّمين فيهم وفي الخوارج والقدرية، وأهل الأهواء المضلّة، وأصحاب البدع المتأوِّلين، وهو قول أحمد بن حنبل. «شفاء».

وأطال الأستاذ أبو منصور البغدادي صاحب «الفَرق بين الفِرق» في تكفير الغلاة من أهل الأهواء في كتابه «الأسماء والصّفات» كما في «شرح الإحياء»[٣].

---

(١) كتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي ١/ ٦١١.
(٢) انظر: الأسماء والصفات للبيهقي ١/ ٦١١.
(٣) شرح إحياء علوم الدين ٢/ ٢٥٣.

ومعلوم أنَّ البدعة والهوى إنَّما تكون بشبهة، ففيه أنَّ التأويل لم يدفع الكفر.

وقد قال في «إيثار الحقّ»[١]: فإنَّ السنَّة ما اشتهر عن السّلف، وصحَّ بطريق النُّصوصية، ولولا هذا لكانت البِدع كلّها من السنن، لأنَّه ما من بدعة إلَّا ولأهلها شبه من العمومات والمحتملات والاستخراجات اهـ.

وقال فيه[٢]: وأمَّا التفسير فما كان من المعلومات بالضرورة من أركان للإسلام وأسماء الله تعالى منعنا من تفسيره، لأنَّه جلي صحيح المعنى، وإنَّما يفسره مَن يريد تحريفه كالباطنيّة الملاحدة اهـ.

وقال أيضاً[٣]: ولذلك تجد هذا الجنس متمسّك أكثر أهل الضلالات، ولا تجد صاحب باطل إلَّا وتجد في العمومات ما يساعده حتى منكري الضروريات، كغلاة الاتحادية اهـ. وقد قال ذاك المحقّق محمَّد بن إبراهيم الوزير اليماني في كتابه «إيثار الحقّ»[٤]. ومذهب السّلف الصَّالح في ذلك ـ أي في عدم تكفير مَن لم يكن غالباً من أهل الأهواء ـ هو المختار مع أمرين: أحدهما: القطع بقبح البِدعة والإنكار لها، والإنكار على أهلها. ثانيهما: عدم الإنكار على مَن كفر كثيراً منهم، فإنَّا لا نقطع بعدم كفر بعضهم ممن فحشت بدعته، بل نقف في ذلك ونكل علمه والحكم فيه إلى الله سبحانه اهـ.

---

(١) إيثار الحقّ على الخلق ص٢٩٣.
(٢) إيثار الحقّ على الخلق ص١٤٥.
(٣) إيثار الحقّ على الخلق ص٢٤٠.
(٤) إيثار الحقّ على الخلق ص٣٨٠.

وقال في «الصَّارم المسلول» من الحديث الخامس عشر[١]: وأوجب ذلك لهم عقائد فاسدة ترتب عليها أفعال منكرة، كفَّرهم بها كثير من الأُمَّة وتوقف فيها آخرون اهـ.

❑❑❑

(١) الصارم المسلول ١/١٨٨.

«نُقول من كبار المحققين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين في موضوع التكفير»

«الخوارج وعلي رضي الله عنه وحكم قتلهم»

قلت: هؤلاء القوم هم الخوارج الذين خرجوا في زمن علي رضي الله عنه حتى استأصلهم.

قوله ﷺ: «**لا يجاوز حناجرهم**»، معناه: لا تقبل ولا ترفع الأعمال الصالحة.

قوله ﷺ: «**يمرقون من الدين**»، أي يخرجون. وهذا حكم بكفرهم وإباحة لدمائهم. وقد روي أصرح من ذلك في المتّفق عليه، ولفظه: «فأين لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم».

قوله ﷺ: «**الرمية**»، هي الصيد الذي تقصده فترميه.

قوله: «**تنظر**» إلى آخره، معناه: مرَّ مرًّا سريعاً لم يعلق به شيء من الفرث والدم، فكذلك دخول هؤلاء في الإسلام ثم خروجهم منه لم يتمسَّكوا منه بشيء.

قال الإمام الشَّافعي رحمه الله تعالى: ولو أنَّ قوماً أظهروا رأي الخوارج وتجنَّبوا الجماعات وأكفروهم لم يحلّ بذلك قتالهم، بلغنا أنَّ عليّاً رضي الله عنه سمع رجلاً يقول: لا حكم إلَّا لله في ناحية المسجد، فقال علي رضي الله عنه: كلمة حقّ أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث:

لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم الفيىء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نبدأكم بقتال[١]. وقال أهل الحديث من الحنابلة: يجوز قتلهم[٢].

أقول: الظاهر عندي درايةً وروايةً قول أهل الحديث. أمَّا رواية فقوله ﷺ: «فأين لقيتموهم فاقتلوهم»[٣]، وأمَّا قول علي رضي الله عنه فمعناه أنَّ الإنكار على الإمام والطّعن فيه لا يوجب قتلاً حتى ينزع يده من الطّاعة، فيكون باغياً أو قاطع الطَّريق، وإذا أنكروا ضرورياً من ضروريات الدين يقتل لذلك لا للإنكار على الإمام. بيان ذلك أنَّ المفتي إذا سئل عن بعض أفعال زيد حكم بالجواز، وإذا سئل عن بعضها الآخر حكم بالفسق، ثم إذا سُئل عن بعضها الآخر حكم بالكفر، فههنا لم يظهر هذا الرَّجل عنده إلَّا الإنكار في مسألة التحكيم حسب ما أظهر، ولو أنَّه

---

(١) انظر كلام الشافعي رحمه الله في الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ١١٧، مختصر المزني ص٢٥٧، ونحوه في روضة الطالبين ١٠/ ٥١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٠٧ قال رحمه الله: «والصحيح إن شاء الله أنَّ الخوارج يجوز قتلهم ابتداء والإجهاز على جريحهم لأمر النَّبي ﷺ بقتلهم ووعده بالثواب لمن قتلهم». وانظر: فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٤٩٩.

(٣) جزء من حديث علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزّمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»، (رواه البخاري في صحيحه كتاب المناقب برقم (٣٦١١) وكتاب فضائل القرآن برقم (٥٠٥٧) وكتاب استتابة المرتدّين برقم (٦٩٣٠) ومسلم في صحيحه كتاب الزّكاة برقم (١٠٦٦).

أظهر إنكار الشّفاعة يوم القيامة أو إنكار الحوض الكوثر وما يجري مجرى ذلك من الثابت بالدين بالضرورة لحكم بالكفر، وأمّا حديث: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»[1] ففي المنافقين دون الزّنادقة. بيان ذلك أنَّ المخالف للدين الحق إن لم يعترف به ولم يذعن له، لا ظاهراً ولا باطناً فهو كافر، وإن اعترف بلسانه وقلبه على الكفر فهو المنافق، وإن اعترف به ظاهراً لكنه يفسر بعض ما ثبت من الدين ضرورة بخلاف ما فسّره الصحابة والتّابعون وأجمعت عليه الأُمَّة فهو الزنديق، كما إذا اعترف بأنَّ القرآن حقّ، وما فيه من ذكر الجنَّة والنَّار حقّ، لكن المراد بالجنَّة: الابتهاج الذي يحصل بسبب الملكات المحمودة، والمراد بالنَّار: هي النَّدامة التي تحصل بسبب الملكات المذمومة، وليس في الخارج جنَّة ولا نار فهو زنديق.

وقوله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم» في المنافقين دون الزنادقة.

---

(١) جزء من حديث عُبيد الله بن عديّ بن الخيار أنَّه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني النّاس إذ جاءه رجل فسارّه فلم يُدر ما سارّه به حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله ﷺ حين جهر: أليس يشهد أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمّداً رسول الله؟ فقال الرَّجل: بلى ولا شهادة له، فقال: أليس يصلّي؟ قال: بلى ولا صلاة له، فقال ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم»، (رواه الإمام مالك في موطئه ١/ ١٧١ (٤١٣) والإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤٣٢ (٢٣٧٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٩٦ (١٦٦٠٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٤: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح).

وأمَّا دراية فلأنَّ الشرع كما نصب القتل جزاء للارتداد ليكون مزجرةً للمرتدّين وذبّاً عن الملّة التي ارتضاها فكذلك نصب القتل في هذا الحديث وأمثاله جزاءً للزنديق ليكون مزجرة للزنادقة وذبّاً عن تأويل فاسد في الدّين لا يصح القول به.

«بيان أن التأويل قسمان وتفسير الزندقة وإنكار خلافة الشيخين»

ثم التَّأويل تأويلان: تأويل لا يخالف قاطعاً من الكتاب والسنَّة واتّفاق الأُمَّة، وتأويل يصادم ما ثبت بالقاطع، فذلك الزندقة، فكل مَن أنكر رؤية الله تعالى يوم القيامة، أو أنكر عذاب القبر، وسؤال المنكر والنّكير، أو أنكر الصّراط والحساب سواء. قال: لا أثق بهؤلاء الرّواة، أو قال: أثق بهم لكن الحديث مأوّل، ثم ذكر تأويلاً فاسداً لم يسمع من قبله فهو الزنديق.

وكذلك مَن قال في الشيخين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مثلاً: ليس من أهل الجنَّة مع تواتر الحديث في بشارتهما، أو قال: إنَّ النَّبي ﷺ خاتم النبوَّة ولكن معنى هذا الكلام أنَّه لا يجوز أن يسمى بعده أحد بالنَّبي، وأمَّا معنى النبوَّة وهو كون الإنسان مبعوثاً من الله تعالى إلى الخلق، مفترض الطّاعة، معصوماً من الذُّنوب ومن البقاء على الخطأ في ما يرى فهو موجود في الأئمة بعده، فذلك الزنديق، وقد اتَّفق جماهير المتأخرين من الحنفية والشافعية على قتل مَن يجري هذا المجرى،

والله تعالى أعلم بالصواب «المسوّى على الموطأ»[1] للشيخ الأجل ولي الله بن عبد الرَّحيم الدّهلوي.

واستفيد منه تفسير الزندقة وحكمها، وأنَّ التأويل في الضروريات لا يدفع الكفر.

تحقيق الفرق
بين قول الخوارج: «قسمة ما أريد بها وجه الله»
وقول أمهات المؤمنين: «إن نساءك ينشدنك الله العدل»

وما ذكره في عدم تكفير علي رضي الله عنه إيَّاهم، بسطه في «الصّارم المسلول» من السنة الرَّابعة عشر والحديث الخامس عشر، وهو أصوب ممَّا ذكره في «منهاج السنَّة»، فقال في «الصَّارم»:

«وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة أقسام: إحداهنَّ ما هو كفر مثل قوله: «إنَّ هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله» اهـ[2].

فإذا كان أول الخوارج كافراً بهذه الكلمة، فكذا أصحابه وأذنابه بعده.

---

(١) المسوّى شرح الموطأ/ للإمام ولي الله بن عبد الرَّحيم الدهلوي رحمه الله وُلد في ١١١٤هـ في أواخر عهد السلطان أورنزديب رحمه الله وتوفي في ١١٧٦هـ بعد حياة حافلة بالأعمال العلمية والإنجازات التحقيقية بلغت أكثر من (٥٠) كتاباً من أشهرها «حجّة الله البالغة» في أسرار الحديث وحكم التشريع و«الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» و«المسوّى شرح الموطأ». (انظر: الأعلام للزركلي ١/ ١٤٩) وأبجد العلوم ص٩١٢، إيضاح المكنون ١/ ٦٥).

(٢) الصارم المسلول ١/ ٢٠٦.

وأمَّا كلمة: «إنَّ نساءك ينشدنك الله العدل»[١] فإنَّما أريد به طلب التسوية لا النسبة إلى الجور عن الحقّ والعياذ بالله. كما يستفاد من «الشفاء» من فصل: «فإن قلت: فَلِمَ لم يقتل النَّبي ﷺ». إلخ من «شرح القاري»[٢].

واعلم أنَّ لفظ حديث: «ما يباح به دم المسلم» عند البخاري من باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ[٣]﴾[٤] من الديّات عند أكثر رواة نسخة البخاري: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأنِّي رسول الله إلَّا بإحدى ثلاث: النَّفس بالنَّفس؛ والثيب الزّاني، والمارق من الدين التَّارك للجماعة»[٥]. قال في «الفتح»: قوله: «والمفارق لدينه التَّارك للجماعة» كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني. وللباقين: «والمارق من الدين» لكن عند النَّسفي والسَّرخسي والمستملي: و«المارق لدينه» اهـ.[٦]. «والمارق من الدين» جعل الحافظ مصداقه الأولى هو المرتدّ، ونقل فيه شواهد

(١) هذه الكلمة مع عقيدة في الباطن وامتلاء القلب من التعظيم والمحبّة بخلاف ذي الخويصرة. منه.

(٢) انظر شرح الشفاء ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤٥.

(٤) واعلم أنَّه ﷺ رجح في واقعة ذي الخويصرة وابن صياد جانب التقدير على جانب الحكم، وليس ذلك لغيره، ولأن يتم بعض أُمور النَّبي ﷺ على أيدي خلفائه أولى حتى تكون يداً إلٰهية وفعلاً سماوياً. منه.

(٥) رواه البخاري في صحيحه كتاب الديات برقم (٦٨٧٨) ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦).

(٦) فتح الباري ١٢/ ٢٠١.

من الأحاديث، وهذا العنوان أي المروق من الدّين والإسلام هو الوارد في الخوارج في الأحاديث المشهورة، فكان حكمهم كذلك.

«بيان اختلاف الأئمة في تكفير الخوارج»

وفي «فتاوي الحافظ ابن تيمية»: فإنَّ الأُمَّة متَّفقون على ذم الخوارج وتضليلهم، وإنَّما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد رحمهما الله تعالى، وفي مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أيضاً نزاع في كفرهم، ولذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى، أحدهما: أنَّهم بُغاة، والثاني: أنَّهم كفَّار كالمرتدّين يجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم، ومَن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلَّا قتل، كما إنَّ مذهبه في مانعي الزَّكاة إذا قاتلوا الإمام عليها، هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين[١].

وقال فيه[٢]: والصَّواب أنَّ هؤلاء ليسوا من البُغاة المتأوِّلين، فإنَّ هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزَّكاة، وأهل الطائف والخرمية ونحوهم ممَّن قوتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام، وهذا موضع اشتبه على كثير من النَّاس من الفقهاء، فإنَّ المصنّفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزَّكاة وقتال الخوارج، وقتال علي رضي الله عنه لأهل البصرة، وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البغي، وذلك كلّه مأمور به، وفرعوا

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥١٨/٢٨، والفتاوى الكبرى ٥٣٤/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٥٤٨/٢٨.

مسائل ذلك تفريع مَن يرى ذلك بين النَّاس[١]، وقد غلطوا، بل الصَّواب ما عليه أئمة الحديث والسنَّة وأهل المدينة النبويّة، كالأوزاعي رحمه الله، والثّوري رحمه الله، ومالك رحمه الله، وأحمد بن حنبل رحمه الله وغيرهم أنَّه يفرّق بين هذا وهذا.

وقال أيضاً[٢]: وفيهم من الردّة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتدَّ عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزَّكاة مرتدّين مع كونهم يصومون ويصلُّون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين.

وقال أيضاً[٣]: والطَّريقة الثانية اهـ. والسؤال في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرَّة بعد مرَّة، وقد تكلموا بالشَّهادتين، وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أوَّل الأمر اهـ.

وقال أيضاً[٤]: كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين فقد اختلف السّلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين.

وقال في وصف الباطنيّة من «ملوك مصر»[٥]: ثم قدحوا في المسيح ونسبوه إلى يوسف النَّجار، وجعلوه ضعيف الرأي، حيث تمكّن عدوّه منه حتى صلبه، فيوافقون اليهود في القدح في المسيح، لكن هم شرّ من اليهود، فإنَّهم يقدحون في الأنبياء.

---

(١) وفي نسخة «مَن يسوي ذلك من النّاس» (القادري).
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣٠ ـ ٥٣١.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٠٩.
(٤) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٥٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٥/ ١٣٦.

وقال أيضاً[١]: فإنَّ المسلم الأصلي إذا ارتدّ عن بعض شرائعه كان أسوء حالاً ممَّن لم يدخل بعد في تلك الشرائع، مثل مانعي الزَّكاة وأمثالهم ممَّن قاتلهم الصديق رضي الله عنه.

«بحث عدم قبول توبة الإباحية والقرامطة وغيرهم»

وفي «نور العين» عن «التمهيد»: أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر فإنَّه يباح قتلهم جميعاً إذا لم يرجعوا، أو لم يتوبوا، وإذا تابوا وأسلموا تقبل توبتهم جميعاً إلَّا الإباحية، والغالية، والشيعة من الرّوافض، والقرامطة، والزّنادقة من الفلاسفة، لا تقبل توبتهم بحال من الأحوال، ويقتل بعد التَّوبة وقبلها، لأنَّهم لم يعتقدوا بالصانع تعالى حتى يتوبوا ويرجعوا إليه. وقال بعضهم: إن تاب قبل الأخذ والإظهار تقبل توبته، وإلَّا فلا، وهو قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو حسن جدّاً «ردّ المحتار»[٢].

وفي «الفتح»[٣]: والمنافق الذي يبطن الكفر ويظهر الإسلام كالزنديق الذي لا يتديّن بدين، وكذا من علم أنَّه ينكر في الباطن بعض الضروريات كحرمة الخمر، ويظهر اعتقاد حرمته وتمامه فيه. «الدر المختار»[٤].

وعن ابن عمر وعلي رضي الله عنهما: لا تقبل توبة من تكرَّرت ردّته كالزنديق، وهو قول مالك، وأحمد واللّيث. وعن أبي يوسف:

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٣٥.
(٢) ٣/ ٢٩٧، مطبوع في مصر سنة ١٢٧٢هـ.
(٣) انظر: فتح القدير ٦/ ٩٨.
(٤) الدرّ المختار ٤/ ٤٢٩ ط: دار الفكر للطباعة.

لو فعل ذلك مراراً يقتل غيلة، وفسّره بأن ينتظر؛ فإذا أظهر كلمة الكفر قتل قبل أن يستتاب، لأنَّه ظهر منه الاستخفاف. «ردّ المحتار»[1].

وظاهر كلامه: تخصيص الكفر بجحد الضروري فقط، مع أنَّ الشرط عندنا ثبوته على وجه القطع، وإن لم يكن ضروريًّا، بل قد يكون بما يكون استخفافاً من قول أو فعل كما مرّ، ولذا ذكر في «المسايرة» أنَّ ما ينفي الاستسلام، أو يوجب التَّكذيب فهو كفر، فما ينفي الاستسلام كل ما قدَّمناه عن الحنفية، أي ممَّا يدل على الاستخفاف، وما ذكر قبله من قتل نبيّ؛ إذ الاستخفاف فيه أظهر، وما يوجب التَّكذيب جحد كلّ ما ثبت عن النَّبي ﷺ ادّعاؤه ضرورة، وأمَّا ما لم يبلغ حدّ الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت بإجماع المسلمين، فظاهر كلام الحنفية الإكفار بجحده، فإنَّهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت، ويجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعاً، لأنَّ مناط التكفير وهو التَّكذيب أو الاستخفاف، عند ذلك يكون، أما إذا لم يعلم فلا، إلَّا أن يذكر له أهل العلم ذلك فيلج. «رد المحتار»[2].

«تحقيق تحريم الحلال وتحليل الحرام»

تنبيه: في «البحر»: والأصل أنَّ من اعتقد الحرام حلالاً فإن كان حراماً لغيره، كمال الغير لا يكفر، وإن كان لعينه فإن كان دليله قطعياً كفر، وإلَّا فلا. وقيل: التفصيل في العالم، أمَّا الجاهل فلا يفرّق بين الحرام لعينه ولغيره، وإنَّما الفرق في حقّه أنَّ ما كان قطعياً كفر به،

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ٤١٠.

(٢) حاشية رد المحتار ٤/ ٤٠٧.

وإلَّا فلا فيكفر إذا قال: الخمر ليس بحرام، وتمامه فيه «ردّ المحتار»[١].
ومن «زكاة الغنم»: أنَّ الاعتماد على القطعية وإن كان حراماً لغيره، ونبذة منه في مسألة الصَّلاة بدون طهارة، ولكن صرح في كتاب «المسايرة» بالاتّفاق على تكفير المخالف فيما كان من أُصول الدّين وضرورياته، كالقول بقدم العالم، ونفي حشر الأجساد، ونفي العلم بالجزئيات، وإنَّ الخلاف في غيره، كنفي مبادئ الصّفات، ونفي عموم الإرادة، والقول بخلق القرآن إلخ. وكذا قال في «شرح منية المصلِّي»: إن ساب الشيخين ومنكر خلافتهما ممَّن بناه على شبهة له لا يكفر، بخلاف من ادَّعى أنَّ عليّاً إلٰه، وإنَّ جبريل غلط، لأنَّ ذلك ليس عن شبهة، واستفراغ وسع في الاجتهاد، بل محض هوى اهـ. وتمامه فيه[٢].

قلت: وكذا يكفر قاذف عائشة، ومنكر صحبة أبيها، لأنَّ ذلك تكذيب صريح القرآن، كما مرَّ في الباب السَّابق. «رد المحتار»[٣].

---

(١) حاشية رد المحتار ٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨، وانظر: البحر الرائق ٥/ ١٣١.
(٢) حاشية رد المحتار ٤/ ٤٥٠.
(٣) حاشية رد المحتار ٤/ ٤٥٠. قلت: وقد حكى العلامة ابن القيم رحمه الله اتفاق الأمّة على كفر قاذف عائشة رضي الله عنها، حيث قال: «واتفقت الأمّة على كفر قاذفها» (زاد المعاد في هدي خير العباد ١/ ١٦٠). وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾: «وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أنَّ مَن سبّها بعد هذا ورماها بما رماها به بعد هذا الذي ذكر في هذه الآية، فإنه كافر لأنه معاند للقرآن» (تفسير ابن كثير/ دار الفكر ٣/ ٣٣٧). وقال بدر الدين الزركشي: «من قذفها فقد كفر لتصريح القرآن الكريم ببراءتها» (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» (ص٤٥).

«الجمهور على تكفير منكر خلافة الشيخين»

قلت: والأكثر على تكفير منكر خلافة الشيخين، وفي «الدر المنتقى» عن «الوهبانية» وشرحها:

وصحَّح تكفير نكير خلافة الـ عتيق وفي الفاروق ذاك الأظهر

بل في «الخلاصة» و«الصواعق»: أنَّه صرَّح به محمَّد بن الحسن رحمه الله تعالى في «الأصل»، وكذا صحَّحه في «الظهيرية» ـ كما في «الهندية» ـ فما في «رد المحتار» تساهل، وقد صححه في «خزانة المفتين» أيضاً ـ كما في «الأنقروية» ـ وكذا نقله في «الفتاوى العزيزية»[1] عن «البرهان»، وعن «الفتاوى البديعية»، وعن كتب أخر، وعن بعض الشافعية والحنابلة، وعبارة «البرهان»: «وعلماؤنا والشافعي جعلوها أي الإمامة من فاسق ومبتدع لم يكفر أي لم يحكم بكفره بسبب بدعة مكروهة لا فاسدة كما قال مالك اهـ». فيجوز الاقتداء بأهل الأهواء عندنا إلَّا الجهمية، والقدرية، والرّوافض الغالية، والقائلين بخلق القرآن، والخطابيّة، والمشبّهة، والحاصل أنَّ مَن كان من أهل قبلتنا ولم يغْلُ حتى لم يحكم بكفره تصحّ الصَّلاة خلفه، وتكره، ولا يجوز خلف منكر الشّفاعة، والرؤية، وعذاب القبر، والكرام الكاتبين، لأنَّه كافر لتواتر هذه الأُمور من الشّارع عليه السَّلام. ومَن قال: لا يرى لعظمته وجلاله، فهو مبتدع، ولا خلف منكر المسح على الخفّين اهـ. ولا خلف منكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه أو عمر رضي الله عنه أو عثمان رضي الله عنه؛

---

(١) الفتاوى العزيزية ٢/ ٩٤.

لأنَّه كافر[١]، وتصحّ خلف مَن يفضِّل عليًّا رضي الله عنه؛ لأنَّه مبتدع، وروى محمَّد رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أنَّ الصَّلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز اه[٢].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٥٠، وقد نقل الإمام ابن الهمام نحو هذه العبارة عن كتاب «المحيط» ونصه كما يلي:
«وفي «المحيط»: لو صلَّى خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة، لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي» اهـ. يريد بالمبتدع مَن لم يكفر، ولا بأس بتفصيله: الاقتداء بأهل الأهواءء جائز إلَّا الجهمية والقدرية والروافض الغالية، والقائل بخلق القرآن، والخطابية والمشبهة. وجملته: أنَّ مَن كان من أهل قبلتنا ولم يغلُ حتى لم يُحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتُكره.
ولا تجوز الصلاة خلف مُنكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين؛ لأنه كافر؛ لتوارث هذه الأمور عن الشارع صلَّى الله عليه وسلم.
ومن قال: «لا يُرى لعظمته وجلاله» فهو مبتدع، كذا قيل، وهو مشكل على الدليل إذا تأملت. ولا يصلى خلف منكر المسح على الخفين.
والمشبه إذا قال: «له تعالى يد ورجل كما للعباد» فهو كافر ملعون. وإن قال: «جسم لا كالأجسام» فهو مبتدع، لأنه ليس فيه إلَّا إطلاق لفظ الجسم عليه، وهو موهم للنقص، فرفعه بقوله: «لا كالأجسام» فلم يبق إلَّا مجرد الإطلاق وذلك معصية تنتهض سبباً للعقاب لما قلنا من الإيهام، بخلاف ما لو قاله على التشبيه فإنه كافر. وقيل: يكفر بمجرد الإطلاق أيضاً وهو حسن، بل هو أولى بالتكفير. وفي الروافض: أن من فضَّل عليًّا على الثلاثة فمبتدع، وإن أنكر خلافة الصدّيق أو عمر رضي الله عنهما فهو كافر. ومنكر المعراج إن أنكر الإسراء إلى بيت المقدس فكافر وإن أنكر المعراج منه فمبتدع، انتهى من «الخلاصة» ». (شرح فتح القدير ١/ ٣٥٠).

(٢) انظر: المحيط البرهاني للإمام برهان الدين مازة ٢/ ١٠٠، وشرح فتح القدير ١/ ٣٥٠.

«اختار الشاه عبد العزيز تكفير من أكفر عليه»

واختار في أواخر «التحفة الاثني عشرية» تكفير الخوارج ممَّن يكفِّر عليّاً رضي الله عنه ـ والعياذ بالله ـ ذكره في المقدمة السادسة من باب التولِّي والتبرِّي، لكنَّه ذكر فرقاً بين الارتداد والكفر، وهذا لم يشتهر في كتب الفقه في حقّ مَن ينتحل الإسلام[١]، وكأنَّه أراد بالارتداد تبديل الملّة بقصده، بخلاف الكفر، ولا يظهر في الأحكام فرق من كلامه إلَّا أن يكون من وجوب القتل وجوازه، وأكثر كلامه في «فتاواه» على تكفير الخوارج، ومَن يشبههم، وما ذكره في «فتاواه»[٢] ليس مرضياً عنده، كما صرَّح به فيها[٣]. وذكر فيها[٤] عدم الفرق بين لزوم الكفر والتزامه في القطعيَّات، وفي الكيد الحادي والتسعين من مكائدهم من «التحفة» والعقيدة السادسة باب الإمامة تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾[٥] وشيئاً في آخر المقدمة الخامسة من باب التولِّي والتبرِّي.

---

(١) نعم رأيته في «رد المحتار» من مناكحة المعتزلة، وفي «أحكام القرآن» عن الكرخي.
(٢) ١/ ١٩.
(٣) ١/ ١٢، ١٩١.
(٤) ٢/ ٩٥.
(٥) سورة المائدة: الآية ٥٤.

«نقول من كبار المالكية في تكذيب مدعي النبوة وفي تغيير صفة من صفات الرسول عليه السلام»

وكذلك قال ابن القاسم في مَن تنبَّأ وزعم أنَّه يوحى إليه، وقاله سحنون، وقال ابن القاسم في مَن تنبَّأ: أنَّه كالمرتدّ، سواء كان دعا إلى ذلك ـ أي إلى متابعة نبوَّته ـ سرّاً كان أو جهراً كمسيلمة ـ لعنه الله ـ. وقال أصبغ بن الفرج: هو ـ أي مَن زعم أنَّه نبي يوحى إليه ـ كالمرتدّ في أحكامه، لأنَّه قد كفر بكتاب الله لأنَّه كذَّبه ﷺ في قوله: إنَّه خاتم النَّبيين، ولا نبيّ بعده، مع الفرية على الله ـ بكسر الفاء أي الكذب عليه بقوله: إنَّ الله أوحى إلي وأرسلني ـ وقال أشهب في حقّ يهودي زعم أنَّه نبيّ، وزعم أنَّه أرسل من الله إلى النَّاس ليبلغهم من الله، أو قال: وزعم أنَّ بعد نبيّكم نبي سيأتي من الله بشريعة، فقال: إنَّه يستتاب كالمرتدّ، إن كان معلناً بذلك ـ أي مظهراً له ـ لا إذا أخفاه، فإن تاب ورجع عمَّا قاله، وإلَّا قُتل إن لم يتب، وذلك أي قتله لأنَّه مكذب للنَّبي ﷺ في قوله ـ الذي نقله عنه الثقات ـ: لا نبي بعدي، أي لا ينبأ أحد بعد نبوَّتي، مفترٍ على الله في دعواه الرّسالة والنبوَّة. «خفاجي» شرح «شفاء»[١].

وقال أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون الذي تقدمت ترجمته: من قال أنَّ النَّبي ﷺ كان لونه أسود قتل؛ لكذبه على رسول الله ﷺ، ولون السواد يزري، ففيه تحقير وإهانة له أيضاً؛ إذ لم يكن النَّبي ﷺ أسود، وإنَّما كان أزهر اللّون مورّداً، كما تقدّم في حديث حليته

(١) ٤/ ٤٣٠، ٥٧٩.

الطويل. وقال بعض المتأخرين: كلامه يوهم أنَّ مجرد الكذب عليه في صفة من صفاته كفر يوجب القتل، وليس كذلك، بل لا بدَّ من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك، كما في مسألتنا هذه؛ لأنَّ الأسود لون مفضول اهـ.

وقد علمت أن لا فرق، لأنَّ إثبات صفة له ﷺ غير صفة لا تكون إلَّا مشعرة بنقص؛ لأنَّ صفاته لا يتصوَّر أكمل منها، بل كل ما أثبت له غيرها كان نقصاً بالنّسبة لها، فالاعتراض حينئذ ليس في محلّه. «خفاجي شرح شفاء»(١).

«تصريح الأئمة الثلاثة بكفر القائل بخلق القرآن وسابّ الأنبياء»

صفاته تعالى في الأزل غير محدثة، ولا مخلوقة، فمن قال أنَّها مخلوقة أو محدثة، أو وقف فيها، أو شكَّ فيها، فهو كافر بالله تعالى. «فقه أكبر»(٢).

مَن قال بأنَّ كلام الله مخلوق فهو كافر بالله العظيم، «كتاب الوصية».

قال فخر الإسلام: قد صحَّ عن أبي يوسف أنَّه قال: ناظرت أبا حنيفة في مسألة خلق القرآن، فاتَّفق رأيي ورأيه على أنَّ مَن قال بخلق القرآن فهو كافر(٣)، وصحَّ هذا القول أيضاً عن محمَّد رحمهم الله

(١) ٤/ ٤٣١.
(٢) ص٢٩ طباعة باكستان.
(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية ص٣١٦، العلوّ للذهبي ص١٥٢.

تعالى. «شرح فقه أكبر»[١].

أيما رجل مسلم سبَّ رسول الله ﷺ، أو كذَّبه، أو عابه، أو تنقصه، فقد كفر بالله تعالى، وبانت منه امرأته. «كتاب الخراج»[٢].

أجمع المسلمون على أنَّ شاتمه ﷺ كافر، ومَن شكَّ في عذابه وكفره كفر. «شفاء»، وغيره[٣].

الكافر بسب نبيّ من الأنبياء لا تقبل توبته مطلقاً، ومَن شكَّ في عذابه وكفره كفر. «مجمع الأنهر» و«در مختار» و«بزازية» و«الدرر» و«الخيرية»[٤].

قلت: في قبول التَّوبة في أحكام الدنيا اختلاف، وتقبل فيما بينه وبين الله تعالى، وينبغي أن تراجع عبارة «المحيط» من «خلاصة الفتاوى» لأصحابنا، فإنّي لم أرها إلَّا له من عدم قبول التَّوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ولعلَّه مَن غلط النَّاسخ.

في «المواقف»: لا يكفَّر أهل القبلة إلَّا فيما فيه إنكار ما علم مجيئه بالضرورة، أو أجمع عليه كاستحلال المحرَّمات اهـ[٥]. ولا يخفى أنَّ المراد بقول علمائنا: «لا يجوز تكفير أهل القبلة بذنب»[٦] ليس مجرّد

---

(١) شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري ص٤٨ ـ ٤٩، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) كتاب الخراج ص١٨٢.

(٣) انظر لمزيد من التفصيل: الشفاء مع شرحه للقاري ٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٤) الدر المختار ٤/ ٤١٦، الأشباه والنظائر ص١٨٩.

(٥) المواقف للشيخ عضد الدين عبد الرَّحمٰن بن أحمد الإيجي ٣/ ٧١٧.

(٦) انظر: الفقه الأكبر والأبسط مع شرحه لمحمّد بن عبد الرَّحمٰن الخميس ص٧٦.

التوجه إلى القبلة، فإنَّ الغلاة من الرّوافض الذين يدّعون أنَّ جبريل عليه السَّلام غلط في الوحي، فإنَّ الله تعالى أرسله إلى علي رضي الله عنه، وبعضهم قالوا: أنَّه إلٰه، وإن صلُّوا إلى القبلة ليسوا بمؤمنين، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «مَن صلَّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم اهـ»[١] مختصراً. «شرح فقه أكبر»[٢].

«تكذيب النبي وتحقيره وتجويز النبي بعد الرسول عليه السلام كله كفر»

ادَّعت الرَّوافض أيضاً أنَّ عليّاً رضي الله عنه نبيّ ـ إلى قوله رضي الله عنه ـ: لعنهم الله، وملائكته، وسائر خلقه إلى يوم الدين، وقلع وأباد خضراءهم، ولا جعل منهم في الأرض دياراً، فإنَّهم بالغوا في غلوّهم، ومردوا على الكفر، وتركوا الإسلام، وفارقوا الإيمان، وجحدوا الإلٰه، والرّسل، والتنزيل، فنعوذ بالله ممَّن ذهب إلى هذه المقالة. «غنية الطّالبين»[٣]. أو كذَّب رسولاً أو نبيّاً أو نقصه بأي منقص، كأن صغر اسمه مريداً تحقيره، أو جوز نبوَّة أحد بعد وجود نبيّنا ﷺ، وعيسى عليه الصَّلاة والسَّلام نبيّ قبل فلا يرد. «تحفة شرح منهاج»[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة (٣٩١) وكتاب الأضاحي (٥٥٦٣) ومسلم في صحيحه كتاب الأضاحي (١٩٦١) والنسائي في سننه كتاب تحريم الدم (٣٩٦٨) وكتاب الضحايا (٤٣٩٤) وكتاب الإيمان وشرائعه (٤٩٩٧).

(٢) شرح الفقه الأكبر ص١٩٥.

(٣) غنية الطالبين.

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ٨٧، وانظر: إعانة الطالبين للدمياطي ٤/ ١٣٥، ونهاية المحتاج للرملي ٧/ ٤١٥.

فساد مذهبهم غني عن البيان بشهادة العيان، كيف؟ وهو يؤدّي إلى تجويز نبيّ مع نبيّنا ﷺ أو بعده، وذلك يستلزم تكذيب القرآن؛ إذ قد نصَّ على أنَّه خاتم النبيين، وآخر المرسلين. وفي السنّة: «أنا العاقب لا نبيّ بعدي»[١]، وأجمعت الأُمَّة على إبقاء هذا الكلام على ظاهره، وهذا إحدى المسائل المشهورة التي كفَّرنا بها الفلاسفة ـ لعنهم الله تعالى ـ «شرح الفرائد» للعلَّامة العارف بالله عبد الغني النابلسي[٢].

«بيان وجوه تكفير أهل القبلة»

«وفي العقائد العضدية»[٣]: لا نكفِّر أحداً من أهل القبلة، إلَّا بما فيه نفي الصانع المختار العليم، أو بما فيه: شرك، وإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو إنكار مجمع عليه قطعاً، أو استحلال محرم، وأمَّا غير ذلك فالقائل به مبتدع، وليس بكافر اهـ.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ولفظه: «لي خمسة أسماء: أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب» (٣٥٣٢) (٤٨٩٦) ومسلم في صحيحه (٢٣٥٤) وفيه: «وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد».

(٢) هو الشيخ العلَّامة الحجّة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي، ولد بدمشق سنة (١٠٥٠هـ) وتوفي بها سنة (١١٤٣هـ) صاحب المصنفات الكثيرة المشهورة.
انظر ترجمته: علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر ٢/ ٧٧، سلك الدرر ٣/ ٣٠، تاريخ عجائب الآثار ١/ ٢٣٢، معجم المعاجم والمشيخات ٢/ ٨٣.

(٣) العقائد العضدية تصنيف الإمام الحجّة المتكلّم الأُصولي عضد الدين عبد الرَّحمٰن بن أحمد بن عبد الغفّار الإيجي الشيرازي، وُلد سنة ٧٠٦هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ.

قالت الرَّوافض: إنَّ العالم لا يكون خالياً من النَّبي قط، وهذا كفر؛ لأنَّ الله تعالى قال: «وخاتم النَّبيين»، ومن ادَّعى النبوَّة في زماننا فإنَّه يصير كافراً، ومَن طلب منه المعجزات فإنَّه يصير كافراً؛ لأنَّه شكّ في النَّص، ويجب الاعتقاد بأنَّه ما كان لأحد شركة في النبوَّة لمحمَّد ﷺ، بخلاف ما قالت الرَّوافض أنَّ عليّاً رضي الله عنه كان شريكاً لمحمَّد ﷺ في النبوَّة، وهذا منهم كفر. «تمهيد أبي الشكور السالمي»(١).

وقد قتل عبد الملك بن مروان الحارث المتنبئ وصلبه، وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك بأشباههم، وأجمع علماء وقتهم على صواب فعلهم، والمخالف في ذلك من كفرهم كافر. «شفاء» وكذلك نقله في «البحر المحيط» من الأحزاب من الإجماع العملي.

وكذلك يقطع بتكفير مَن كذَّب أو أنكر قاعدة من قواعد الشريعة، وما عرف يقيناً بالنّقل المتواتر من فعل رسول الله ﷺ، ووقع الإجماع المتّصل عليه، كمن أنكر وجوب الصَّلوات الخمس، أو عدد ركعاتها وسجداتها، ويقول: إنَّما أوجب الله علينا في كتابه الصلاة على الجملة، وكونها خمساً، وعلى هذه الصفات والشروط لا أعمله؛ إذ لم يرد به في القرآن نصّ جلي، والخبر عن الرَّسول ﷺ به خبر واحد. «شفاء».

(١) التمهيد في بيان التوحيد للشيخ أبي شكور محمَّد بن عبد السعيد بن شعيب بن محمد الكشي السالمي الحنفي.

«بيان تكفير من ادعى النبوة بأي وجه كان»

وكذلك نكفر من ادَّعى نبوّة أحد مع نبينا ﷺ ـ أي في زمنه ـ كمسيلمة الكذّاب، والأسود العنسي، أو ادَّعى نبوَّة أحد بعده، فإنَّه خاتم النَّبيِّين بنص القرآن والحديث، فهذا تكذيب لله ورسوله ﷺ كالعيسوية. . . إلخ.

أو مَن ادَّعى النبوَّة لنفسه بعد نبيّنا ﷺ كالمختار بن أبي عُبيد الثقفي، وغيره. قال ابن حجر: ويظهر كفر كلّ مَن طلب منه معجزة؛ لأنَّه يطلبه منه مجوزاً لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة. نعم إن أراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه، فلا كفر به. انتهى ـ أو جوز اكتسابها، والبلوغ بصفاء القلب إلى مرتبتها كالفلاسفة وغلاة المتصوّفة، وكذلك مَن ادَّعى منهم أنَّه يوحى إليه وإن لم يدَّع النبوَّة، فهؤلاء المذكورون كلُّهم كفَّار، محكوم بكفرهم، لأنَّهم مكذّبون للنَّبي ﷺ لادِّعائهم خلاف ما قاله؛ لأنَّه ﷺ أخبر أنَّه خاتم النَّبيين، كما أعلمه الله به فيما أوحاه إليه، وأخبر أيضاً أنَّه لا نبيّ بعده، وأخبر عن الله، أنَّه خاتم النَّبيين، وأنَّه أرسل كافة للنّاس.

وأجمعت الأُمَّة ـ أي أُمَّته ﷺ ـ على أنَّ هذا الكلام المذكور من الآية والحديث، وأنَّه أرسل لجميع النَّاس على ظاهره من نفي النبوَّة بعده وعموم الرّسالة، وإنَّ مفهومه ـ أي مدلوله ـ الذي فهم منه المراد منه دون تأويل ولا تخصيص لبعض أفراده، فلا شكَّ عند مَن يعتد به من الأُمَّة في كفر هؤلاء الطوائف كلّها الذَّاهبين لما يخالف إجماع المسلمين قطعاً ـ أي جزماً من غير تردد فيه ـ إجماعاً ـ أي بالإجماع ـ وسمعاً

من الله ورسوله وكتابه وسنَّته، فلا عبرة بمن خالفه من الفرق الضالة، ولا بمن نازع في حجيَّة الإجماع، كما سيأتي.

«بيان كفر من دافع نصًّا
وتكفير الخوارج بإنكار الرجم»

وكذلك وقع الإجماع من علماء الدّين على تكفير كلّ مَن دافع نص الكتاب ـ أي منع ونازع فيما جاء صريحاً في «القرآن» ـ كبعض الباطنيّة الذين يدَّعون لها معان أخر غير ظاهرها، أو خصّ حديثاً عامّاً منطوقه مجمعاً على نقله عن ثقات الرّواة مقطوعاً به في دلالته على صريحه، مجمعاً من العلماء والفقهاء على حمله على ظاهره من غير تأويل ولا تخصيص ولا نسخ فإنَّه تلاعب مؤد للفساد؛ كتكفير الخوارج بإبطال الرجم للزَّاني والزَّانية المحصنين، فإنَّه مجمع عليه، صار معلوماً من الدين بالضرورة، ولهذا أي للقول بكفر مَن خالف ظاهر النّصوص والمجمع عليه لكفر مَن لم يكفر من دان بغير ملّة الإسلام من الملل أو وقف فيهم، أي توقف وتردد في تكفيرهم، أو شكّ في كفرهم، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر الإسلام واعتقده واعتقد إبطال كلّ مذهب سواه، فهو ـ أي مَن لم يكفر وما بعده ـ كافر، بإظهار ما أظهر من خلاف ذلك ـ أي ما يخالف الإسلام، لأنَّه طعن في الدين، وتكذيب لما ورد عنه من خلافه ـ.

«كل من ضلّل الأمة المحمدية فهو كافر»

وكذلك ـ أي كتكفير هؤلاء ـ يقطع ويجزم بتكفير كلِّ مَن قال قولاً صدر عنه يتوسَّل به إلى تضليل الأُمَّة ـ أي كونها في الضلال عن الدين

والصّراط المستقيم. ويؤدّي إلى تكفير جميع الصحابة، كقول الطّائفة الكميلية من الرّافضة بتكفير جميع الأُمَّة بعد موت النَّبي ﷺ؛ إذ لم تقدم عليّاً، وكفّرت عليّاً إذ لم يتقدَّم ولم يطلب حقّه في التقديم، فهؤلاء قد كفروا من وجوه: لأنَّهم بما قالوه أبطلوا الشريعة بأسرها، وكذلك ـ أي كما كفرنا هؤلاء ـ نكفر بكلِّ فعل فعله شخص مسلم، أجمع المسلمون على أنَّه ـ أي ذلك الفعل ـ لا يصدر إلَّا من كافر حقيقة، لأنَّه من جنس أفعالهم، وإن كان صاحبه ـ أي من صدر منه ـ مسلماً مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل. «شرح شفاء» للخفاجي[1] ملتقطاً ملخصاً. ومثله في «شرح الملا علي القاري» سواء.

«نقول من كتب الحنفية في مسألة التكفير وفيما يكفر به»

وقال في «البحر الرائق»[2] وغيره: مَن حسَّن كلام أهل الهوى، أو قال: معنوي، أو كلام له معنى صحيح، إن كان ذلك كفراً من القائل كفر المحسِّن.

قال ابن حجر[3] في «الإعلام» في «فصل الكفر المتّفق عليه» ممَّا نقله عن كتب الحنفية: «مَن تلفَّظ بلفظ الكفر يكفر، فكل مَن استحسنه،

(١) انظر: نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض ٤/ ٥٤٢ ـ ٥٤٧، لمؤلّفه الشيخ أحمد بن محمَّد بن عمر شهاب الدين الخفاجي قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللّغة، وُلد في سنة ٩٧٧هـ وتوفي سنة ١٠٦٩هـ.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٥/ ١٣٤.

(٣) الإعلام في قواطع الإسلام لابن حجر المكي، ذكر فيه المكفرات عند الحنفية والشافعية وحقّق فيه المقام.

أو رضي به يكفر، إلَّا إذا صرَّح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل». «ردّ المحتار»[١] عن «البحر» عن «البزازية». ومثله في «جامع الفصولين».

وفي «الهندية»[٢]: إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر، ووجه واحد يمنع، فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه، إلَّا إذا صرَّح بإرادة توجب الكفر، فلا ينفعه التَّأويل حينئذ.

ثم إن كان نيّة القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم، وإن كان نيَّته الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي اهـ. ناقلاً عن «المحيط» وغيره.

ومثله في حاشية «الأشباه» للحموي عن «العمادية»، وفي «الدرّ» عن «الدرر» وغيرها.

والحاصل أنَّ مَن تكلَّم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكلّ ولا اعتبار باعتقاده، كما صرَّح به في «الخانية» و«ردّ المحتار»[٣] عن «البحر»: رجلٌ كفر بلسانه طائعاً وقلبه على الإيمان يكون كافراً ولا يكون عند الله مؤمناً. كذا في «فتاوى قاضيخان». و«هندية» و«جامع الفصولين»[٤].

---

(١) حاشية ردّ المحتار ٤/ ٤٠٨، وانظر: البحر الرائق ٥/ ١٣٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٣.

(٣) حاشية ردّ المحتار ٤/ ٤٠٨.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٢٨٣ ونحوه في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٥٠٢.

ووقع في «الخلاصة» ههنا غلط من النَّاسخ فاحذره. وعزا في «العمادية» المسألة «للمحيط» أيضاً. وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ﴾[١].

وينكرون كونها بنزول الملك من السماء، وكثيراً ممَّا علم بالضرورة مجيء الأنبياء به، كحشر الأجساد، والجنَّة، والنَّار.

والحاصل أنَّهم وإن أثبتوا الرّسل لكن لا على الوجه الذي يثبته أهل الإسلام... إلخ. فصار إثباتهم بمنزلة العدم... إلخ. «ردّ المحتار»[٢].

ويكفر إذا شكَّ في صدق النَّبي ﷺ، أو سبَّه، أو نقصه، أو حقره، ويكفر بنسبة الأنبياء إلى الفواحش، كالعزم على الزّنا، ونحوه في يوسف عليه السَّلام؛ لأنَّه استخفاف. ولو قال: لم يعصموا حال النبوَّة وقبلها كفر؛ لأنَّه ردّ النّصوص. «الأشباه والنَّظائر»[٣].

وفيها من فن الجمع والفرق، وفي آخر «اليتيمة» ظن لجهله أنَّ ما فعله من المحظورات حلال له، فإن كان ممَّا يعلم من دين النَّبي ﷺ ضرورة كفر، وإلَّا فلا اهـ[٤].

قال في «فتح الباري» من حديث: «مَن أوصى بأن يحرق إذا مات» وقال: فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذّبني عذاباً ما عذَّبه أحداً». ما لفظه ـ

(١) سورة التوبة: الآية ٧٤.
(٢) حاشية ردّ المحتار ٤/ ٤١١.
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٩٢.
(٤) الأشباه والنظائر ص٣٠٤.

ورده ابن الجوزي وقال: جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً اهـ[١].

وقال من باب الخوف من الله عزَّ وجلَّ، عن العارف ابن أبي جمرة: وأمَّا ما أوصى به فلعلَّه كان جائزاً في شرعهم ذلك لتصحيح التَّوبة، فقد ثبت في شرع بني إسرائيل قتلهم أنفسهم لصحّة التَّوبة اهـ[٢].

«توجيه عدم كفر الإسرائيلي بقوله: لئن قدر الله علي. . .»

قلت: والمراد بقوله: «لئن قدر الله علي»: لئن وافاني وأنا جميع وأدركني قبل التَّوبة، وذلك بأن أراده وقضاه علي، لا التردّد في نفس القدرة، فقد ذمّ الله تعالى شأنه، ونعى على اليهود في قوله: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى ـ: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٣]. ففي بعض الرّوايات: إنَّها نزلت في ذلك. ولعلَّ الإشراك على هذا هو إحصاء قدرة الله بمكيال عقولهم السقيمة، وقياسها بما في أذهانهم وخيالهم. وما عند البخاري في رجل كان وقع على جارية امرأته فأخذ حمزة بن عمرو الأسلمي من الرَّجل كفلاء، حتى قدم على عمر، وكان عمر رضي الله عنه قد جلده مائة جلدة فصدقهم وعذرهم بالجهالة اهـ[٤].

فالذي ظهر أنَّ المراد به اعتباره شبهة الفعل المعتبرة في ذلك

---

(١) فتح الباري ٦/ ٥٢٣، والحديث في صحيح البخاري برقم (٣٤٨١).

(٢) فتح الباري ١١/ ٣١٥.

(٣) سورة الزمر: الآية ٦٧.

(٤) صحيح البخاري باب الكفالة في القرض والديون والأبدان وغيرها، (كتاب الحوالة).

الباب لا غير، وفي المسألة حديث عند أبي داوود والطحاوي وغيرهما[١]، فهذا هو الوجه. وكون أحد حديث عهد بالإسلام عذر عند فقهائنا أيضاً. وفي «بغية المرتاد» للحافظ ابن تيمية: وإنَّ الأمكنة والأزمنة التي تفتر فيها النبوَّة لا يكون حكم مَن خفيت عليه آثار النبوَّة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه في الأمكنة والأزمنة التي ظهرت فيها آثار النبوَّة اهـ[٢].

ويريد ـ رحمه الله ـ بإقامة الحجَّة في تصانيفه في مسألة التكفير: التبليغ لا غير، كأخبار معاذ، ودعوة علي رضي الله عنه ليهود خيبر، وقد بوَّب عليه البخاري في أخبار الآحاد، ومن الأنعام: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[٣].

«تحقيق أن الجهل بضروريات الدين لا ينجي من الكفر»

إذا لم يعرف أنَّ محمَّداً ﷺ آخر الأنبياء فليس بمسلم؛ لأنه من الضروريات[٤] «الأشباه والنظائر»[٥]. يعني والجهل بالضروريات في

---

(١) انظر: سنن أبي داود كتاب الحدود برقم (٤٤٥٨) (٤٤٥٩) وقد ضعّفها الشيخ الألباني، كما رواه ابن ماجه في سننه كتاب الحدود (٢٥٥١) والترمذي في سننه كتاب الحدود (١٤٥١) والنَّسائي في سننه كتاب النكاح (٣٣٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٥.

(٢) بغية المرتاد في الردّ على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ص٣١١.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٩.

(٤) وفي «تاريخ ابن عساكر» من ترجمة تميم الداري السؤال في القبر، عن خاتم الأنبياء.

(٥) انظر: الأشباه والنظائر ص١٩٢.

باب المكفرات لا يكون عذراً بخلاف غيرها؛ فإنَّه يكون عذراً على المفتى به كما تقدم، والله أعلم اهـ «شرح حموي»[١].

ونبه في المسألة على فوائد نفيسة، منها: تجهيل مَن زعم أنَّ تكفير الفقهاء إنَّما هو للتغليظ والتهديد؛ لا فيما بينه وبين الله، فقد نقل ردّه عن «البزازية» وهي من المعتبرات، نقلوا وصفها عن المولى أبي السعود مفتي الديار الرومية وصاحب التَّصانيف الكثيرة، منها «التفسير». قال: وفي «البزازية» ويحكى عن بعض مَن لا سلف له أنَّه كان يقول ما ذكر في الفتاوى أنَّه يكفر بكذا وكذا، فذلك للتخويف والتَّهويل لا لحقيقة الكفر؛ وهذا باطل، والحق أنَّ ما صحَّ عن المجتهدين فهو على حقيقته، وأمَّا ما ثبت عن غيرهم فلا يفتى به في مسألة التكفير اهـ.

وكذلك في «البحر»[٢]، ونقل عبارة «البزازي» في «اليواقيت» أيضاً وفي «منحة الخالق» بتمامها. وفي «اليواقيت» أيضاً عن الخطابي رحمه الله: فإن اتَّفق في زمان وجود مجتهد تكاملت فيه شروط الاجتهاد كالأئمة الأربعة، وبان له دليل قاطع أنَّ الخطأ في التَّأويل موجب الكفر كفَّرناهم بقوله... إلخ.

وأوَّل الأنبياء آدم عليه السَّلام، وآخرهم محمَّد ﷺ، أمَّا نبوّة آدم فبالكتاب الدَّال على أنَّه قد أمر ونهى، مع القطع بأنَّه لم يكن في زمنه نبيٌّ آخر، فهو بالوحي لا غير، وكذا بالسنّة والإجماع، فإنكار نبوَّته على ما نقل عن البعض يكون كفراً «شرح عقائد نسفي».

(١) انظر: شرح الحموي للأشباه والنظائر ص٢٦٧.
(٢) إلى هنا من البحر الرائق ٥/ ١٢٩.

وكذا في «المواهب» من النَّوع الأوَّل من المقصد السادس، وكذلك في «البحر».

وعند الحاكم من إتيان حارثة بن شراحيل في طلب ابنه زيد ـ رضي الله عنهما ـ: أسألكم أن تشهدوا أن لا إلٰه إلَّا الله، وأنِّي خاتم أنبيائه ورسله، وأرسله معكم. الحديث[١].

وفي «روح المعاني» تحت قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ﴾[٢] وفي رواية أخرى عنه ـ أي عن قتادة ـ أنَّه أخذ الله تعالى ميثاقهم بتصديق بعضهم بعضاً، والإعلان بأنَّ محمَّداً ﷺ رسول الله، وإعلان رسول الله ﷺ أن لا نبيّ بعده اهـ[٣].

ثم اعلم أنَّه يؤخذ من مسألة العيسوي أنَّ مَن كان كفره بإنكار أمر ضروري كحرمة الخمر مثلاً أنَّه لا بدَّ من تبرئه ممَّا كان يعتقده؛ لأنَّه كان يقرّ بالشهادتين معه، فلا بدَّ من تبرئه منه، كما صرَّح به الشافعية وهو ظاهر. «ردّ المحتار» من الارتداد[٤].

قلت: وفي «جامع الفصولين»: ثم لو أتى بكلمة الشَّهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عمَّا قال؛ إذ لا يرتفع بها كفره اهـ[٥].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٢٣٥ برقم (٤٩٤٦) والحديث حذفه الذهبي من التلخيص لضعفه. وأورده التمام الرازي في الفوائد ٢/ ٨٤.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٧.

(٣) روح المعاني للآلوسي ٢١/ ١٥٤.

(٤) حاشية ردّ المحتار ٤/ ٤١٣.

(٥) انظر: البحر الرّائق ٥/ ١٣٩، حاشية ردّ المحتار ٤/ ٤١٠، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢/ ٥٠١.

وأمَّا مَن قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ هو فلان لإنسان بعينه، أو أنَّ الله يحلّ في جسم من أجسام خلقه، أو أنَّ بعد محمَّد ﷺ نبيّاً غير عيسى ابن مريم، فإنَّه لا يختلف اثنان في تكفيره؛ لصحَّة قيام الحجّة بكلٍّ هذا على كلِّ أحد. «كتاب الفصل» لابن حزم[١].

هذا مع سماعهم قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٢]، وقول رسول الله ﷺ: «لا نبيّ بعدي». فكيف يستجيز مسلم أن يثبت بعده عليه السَّلام نبيّاً في الأرض؟ حاشا ما استثناه رسول الله ﷺ في الآثار المسندة الثابتة في نزول عيسى ابن مريم عليه السَّلام في آخر الزَّمان[٣]. وصحَّ الإجماع على أنَّ كل من جحد شيئاً صحَّ عندنا بالإجماع أنَّ رسول الله ﷺ أتى به فقد كفر، وصحَّ بالنَّص أنَّ كل مَن استهزأ بالله تعالى أو بملك من الملائكة، أو بنبيّ من الأنبياء عليهم السَّلام، أو بآية من القرآن، أو بفريضة من فرائض الدّين، فهي كلها آيات الله تعالى بعد بلوغ الحجّة إليه، فهو كافر. ومَن قال نبي بعد النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام، أو جحد شيئاً صحَّ عنده بأنَّ النَّبي ﷺ قاله فهو كافر[٤].

---

(١) الفصل في الملل ٣/ ١٣٩، ط: مكتبة الخانجي القاهرة

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.

(٣) كتاب الفصل في الملل ٤/ ١٣٨.

(٤) وفيه حديث عند أبي داود من باب الرسل من الجهاد، وهو عند الحاكم أو «الكنز».

وحديث أبي داود نصّه كالآتي: عن نعيم رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة: ما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، قال: أما والله لولا أنَّ الرّسل لا تُقتل لضربت أعناقكما» =

كتاب «الفصل» لابن حزم[١].

أجمع عوام أهل العلم على أنَّ مَن سبَّ النَّبي ﷺ يقتل... إلخ. وحكى الطَّبري مثله ـ أي مثل القول بأنَّه ردّة ـ عن أبي حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه ﷺ أو برئ منه أو كذَّبه... إلخ.

قال محمَّد بن سحنون: أجمع العلماء على أنَّ شاتم النَّبي ﷺ المستنقص له كافر، ومَن شكَّ في كفره وعذابه كفر... إلخ. «شرح شفاء قاضي عياض». لملا علي القاري رحمه الله[٢].

مَن سبَّ الله تعالى وملائكته أو أنبياءه قتل. «شرح شفاء»[٣].

وحكم من سبَّ سائر أنبياء الله تعالى وملائكته، واستخفَّ بهم، أو كذَّبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم وجحدهم حكم نبينا ﷺ... إلخ. «شرح شفاء»[٤].

«إنكار الإجماع وإنكار الأخبار المتواترة كفر»

وفي «المحيط»: مَن أنكر الأخبار المتواترة في الشريعة كفر، مثل

= (كتاب الجهاد برقم ٢٧٦١)، ورواه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥٥ (٢٦٣٢) و٣/ ٥٤ (٤٣٧٧) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣١٨، وأحمد في مسنده ١/ ٣٩٦ (٣٧٦١) و٣/ ٤٨٧ (١٦٠٣٢) وأورده المتقي الهندي في كنز العمّال (١٤٧٧٨) (١٤٧٧٩).

(١) الفصل في الملل ٣/ ١٤٢.
(٢) ٢/ ٣٩٣.
(٣) ٢/ ٥٤٦.
(٤) ٢/ ٥٤٥

حرمة لبس الحرير على الرّجال. ثم اعلم أنَّه أراد بالمتواتر ههنا التَّواتر المعنوي لا اللّفظي. . . إلخ. «شرح فقه أكبر»[١] ونحوه في «الهندية» عن الظهيرية. وتوارده الأُصوليون في باب السنّة، ونقلوا عن الإمام أنَّه قال: أخاف الكفر على مَن لم ير المسح على الخفّين[٢]. فصار منكر المتواتر ومخالفه كافراً. «أُصول بزدوي»[٣] و«الكشف»[٤].

مأخوذ من «الفتح» حيث قال: وأمَّا المعتزلة فمقتضى الوجه حلّ مناكحتهم، لأنَّ الحقّ عدم تكفير أهل القبلة وإن وقع إلزاماً في المباحث، بخلاف مَن خالف القواطع المعلومة بالضرورة من الدين، مثل القائل بقِدم العالم، ونفي العلم بالجزئيات على ما صرَّح به المحققون. وأقول: وكذا القول بالإيجاب بالذات ونفي الاختيار. «ردّ المحتار» من المحرّمات[٥].

وهذا الحديث وإن كان خبر واحد إلَّا أنَّ خبر الواحد يعمل به في الحكم بالتكفير، وإن كان جحده لا كفر به؛ إذ لا يكفر جاحد الظني بل القطعي. «الصواعق» لابن حجر المكي[٦] عن الشيخ تقي الدين السّبكي.

---

(١) ٢/ ٣٠٢.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/ ١٧٣، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٢١، حاشية ردّ المحتار ١/ ٢٨٦، شرح فتح القدير ١/ ١٤٣.

(٣) أُصول البزدوي ص١٥١. ط: كراتشي.

(٤) كشف الأسرار ٢/ ٣٦٣ و٤/ ٣٣٠.

(٥) حاشية ردّ المحتار ٣/ ٥٠، وكذلك: البحر الرائق ٣/ ١١٠، شرح فتح القدير ٣/ ٢٣١.

(٦) الصواعق المحرقة مبحث الخاتمة ١/ ١٣٠.

يريد به نحو حديث أبي سعيد عند ابن حبّان كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري: قال قال رسول الله ﷺ: «ما أكفر رجلٌ رجلاً إلّا باء أحدهما بها، إن كان كافراً وإلّا كفر بتكفيره»[١]. وفي رواية: «فقد وجب الكفر على أحدهما»[٢] وعليه بنى الشوكاني رحمه الله تكفير الرّوافض كما في «رياض المرتاض»[٣].

ووجّه الشيخ تقي الدين ابن دقيق العبد في «شرح العمدة» من اللّعان وقول مَن قال بمضمون هذا الحديث، وحمله على ظاهره[٤]، وهو قول جماعة من العلماء الأعلام، كما ذكره ابن حجر المكّي في «الإعلام بقواطع الإسلام» وكذا في «جامع الفصولين». وقال في «مختصر مشكل الآثار»: معنى الكافر ههنا أنَّ الذي هو عليه الكفر، فإذا كان الذي هو عليه إيماناً كان جعله كافراً جعل الإيمان كفراً. فكان بذلك كافراً، لأنَّ مَن كفر بالإيمان فقد كفر بالله عزَّ وجلَّ:

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ١/ ٤٨٣ (٢٤٨) وهو في موارد الظمآن ١/ ٤٤، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ٣١٠ (٤٢٠١)، والمتقي الهندي في كنز العمّال برقم (٨٢٧٣).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ١/ ٤١ (١١١) و٢/ ٥٦ (١٢٣٦)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٣٢ (٥٣)، وابن منده في كتاب الفوائد ص٢٣ (٥)، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧٣٣ (١٢٢٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعاً بتغيير بسيط في الألفاظ، وقال: قال الدارقطني: المرفوع وهم، وقد روي موقوفاً وهو الصواب.

(٣) رياض المرتاض وغياض العرباض للإمام صديق حسن خان القنوجي ص٢٠٩.

(٤) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص٢١٠.

﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾[١] الآية.

وذكره البيهقي في «الأسماء والصّفات» عن الخطابي، وما في «شرح الكنز» عن «الزَّيلعي» من النّكاح[٢] من قوله: ثم المخبر إن كان هو الولي... يريد بالعقوبة عقوبة الدنيا. واختصره في «فتح القدير»[٣] فراجع، وذكره من متن «الكنز» في شتَّى القضاء، والرَّمز من أوَّل الكراهية.

❏❏❏

(١) سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢/١١٩.

(٣) شرح فتح القدير ٢/٤٠٠.

تنبيه مهم من المؤلّف
في أنّ خبر الواحد يصلح مأخذاً للتكفير

يريدون أنَّ الحديث إذا كان خبر واحد يصلح مأخذاً ومبنى لمسألة التكفير في حقِّ المفتي، وأمَّا الرَّجل المكفر اسم مفعول، فإنَّما يكفر في نفسه بإنكار القطعي لا بإنكار الظني، وذلك في حقّه، وأمَّا المفتي فيكفي في حقه ظنّه بأنَّ فلاناً أنكر قطعياً، ولا يجب له القطع. ونظيره: أنَّ خبر الواحد يعمل به في مسائل الرَّجم، ولا يثبت في الحكم إلَّا بشهادة أربعة ذكور، فهكذا ههنا.

والحاصل أنَّ الموجب لكفر الرَّجل في نفسه هو إنكار قطعي، وأمَّا الموجه والمنبه للمفتي في مسألة تكفيره قد يكون حديثاً آحاديّاً فينبهه على أنَّ إنكار أمر كذا كفر، ثم لا يكون ذلك الأمر في الواقع إلَّا قطعيّاً، ومثاله: إن عدّ رجل عالم وفهرس المتواترات والقطعيات، وذهل وغفل عن بعضها فلم يدخله في ذلك الفهرس، فجاء واحد آخر ونبهه على قطعيات أخر، فأدخل بقول ذلك الواحد تلك في الفهرس؛ فقد تنبه بقول واحد للقطعي، فهكذا الأمر ههنا لم يكفر الرَّجل في نفسه إلَّا بإنكار القطعي، لكن المفتي قد يأخذ مسألة التكفير من خبر واحد فافهمه.

---

(١) وهذا كإثبات الفرض أو الحرام بالقياس، نظراً إلى حقيقة الشيء، لا نظراً إلى طريقة ثبوته، أو كالإجماع المنقول آحاداً. منه.

وما يوهمه كلام شارح «الفقه الأكبر» أنَّ بين الفقهاء والمتكلّمين اختلافاً في مسألة التكفير، فالفقهاء قد يكفرون بإنكار الأمر الظنّي بخلاف المتكلِّمين[١] فليس خلافاً في المسألة، وإنَّما هو اختلاف فن وموضوع، فموضوع الفقهاء فعل المكلف، وكثير من مسائلهم ظنّي، وموضوع المتكلِّمين القطع، فمن ههنا انقسم نظر الفريقين، وإلَّا فيجوز بناء التكفير على الظنّ بلا خطر؛ لأنَّ الظنّ في طريق العلم بالحكم لا في الأمر الموجب لكفر المكفر. وأيضاً التكفير بمضمون خبر الواحد لا بإنكار ثبوته.

وقد تختلف الأحكام في نحو الثبوت والدلالة، فالشافعية مثلاً راعوا في أخذ الفرض وترك الواجب من التقسيم حال المضمون فيثبتون الفرض بخبر الواحد، والحنفية راعوا هناك حال الثبوت. هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام. هذا والله ولي التَّوفيق.



تنبيه آخر
في تحقيق الكفر مع بقاء التصديق

اتَّفقوا في بعض الأفعال على أنَّها كفر، مع أنَّه يمكن فيها أن لا ينسلخ من التَّصديق، لأنَّها أفعال الجوارح لا القلب، وذلك كالهزل بلفظ كفر، وإن لم يعتقده، وكالسجود لصنم، وكقتل نبيّ، والاستخفاف به، وبالمصحف، والكعبة، واختلفوا في وجه الكفر بها بعد الاتّفاق على التكفير، فقيل: إنَّ الشارع لم يعتبر ذلك التّصديق حكماً، وإن كان موجوداً حقيقة. حكاه الحافظ ابن تيمية في «كتاب الإيمان»[١] من لفظ الأشعري. وقيل: إنَّ ما كان دليل الاستخفاف يكفر به، وإن لم يقصد الاستخفاف، ذكره في «رد المحتار»[٢]. وقيل: زيد على التَّصديق المجرّد أشياء في الإيمان المعتبر شرعاً. وقيل: التَّصديق المعتبر لا تجامع هذه الأفعال. ذكره العلَّامة قاسم في حاشية «المسايرة»، والحافظ ابن تيمية رحمه الله.

وبالجملة يكفر ببعض الأفعال أيضاً اتِّفاقاً، وإن لم ينسلخ من التَّصديق اللّغوي القلبي.

---

(١) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص١٢٢.
(٢) حاشية ردّ المحتار ٤/٤٠٧.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني كما في «الشفاء»[١] و«المسايرة»: فإن عصى بقول أو فعل نصَّ الله تعالى ورسوله، أو أجمع المسلمون أنَّه لا يوجد إلَّا من كافر. أو يقوم دليل على ذلك فقد كفر اهـ. وقال أبو البقاء في «كلياته»: والكفر قد يحصل بالقول تارة وبالفعل أخرى، والقول الموجب للكفر إنكار مجمع عليه فيه نصّ، ولا فرق بين أن يصدر عن اعتقاد. أو عناد، أو استهزاء. والفعل الموجب للكفر هو الذي يصدر عن تعمّد، ويكون الاستهزاء صريحاً بالدّين، كالسجود للصَّنم اهـ[٢].

قال القونوي: ولو تلفّظ بكلمة الكفر طائعاً غير معتقد له يكفر، لأنَّه راضٍ بمباشرته وإن لم يرض بحكمه، ولا يعذر بالجهل، وهذا عند عامة العلماء، خلافاً للبعض. قال: ولو أنكر أحد خلافة الشيخين يكفر... إلخ «شرح الفقه الأكبر»[٣].

وفيه أيضاً: ثم اعلم أنَّه إذا تكلَّم بكلمة الكفر، عالماً بمبناها ولا يعتقد معناها، لكن صدرت عنه من غير إكراه بل مع طواعية في تأديته، فإنَّه يحكم عليه بالكفر بناءً على القول المختار عند بعضهم، من أنَّ الإيمان هو مجموع التَّصديق والإقرار، فبإجرائها يتبدل الإقرار بالإنكار. وهذا في «شرح الشفاء» أيضاً[٤].

---

(١) قال في الشفاء: «وكذلك نكفّر بكل فعل أجمع المسلمون أنَّه لا يصدر إلَّا من كافر وإن كان صاحبه مصرِّحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل الذي لا يصدر إلَّا عن كافر...»إلخ. (الشفاء مع شرحه للقاري ٢/٥١٨).

(٢) الكليات لأبي البقاء ص١٢١٩.

(٣) شرح الفقه الأكبر للقاري ص١٩٥.

(٤) شرح الشفاء ٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩.

أقول: والأظهر: الأوَّل، إلَّا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة، فإنَّه حينئذٍ يكفر ولا يعذر بالجهل. «شرح الفقه الأكبر» من الأواخر.

وقال في «الصَّارم المسلول»: ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[١] ولم يقل: قد كذبتم في قولكم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾[٢]، فلم يكذّبهم في هذا العذر، بل بين أنَّهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللّعب اهـ[٣]. وأوضحه في محل آخر[٤]. والجصاص في «أحكامه»[٥].

وعلى هذا فلا يبعد أن يقال: إنَّ تكفير المسلم المعلوم إسلامه قد جعله الشرع في الحديث المارّ كفراً بنفسه، وللشارع ولاية ذلك، لا لتضمنه اعتقاد أنَّ الإسلام كفر، وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٦] والله ولي الأُمور. ووجَّه الغزالي ـ كما في «إيثار الحقّ» ـ بأنَّه: لما كان معتقد الإسلام أخيه، كان قوله ـ إنَّه كافر ـ قولاً بأنَّ الذي هو عليه كفر، والذي هو عليه دين الإسلام، !! فكأنَّه قال: إنَّ دين الإسلام كفر!! وهذا القول كفر من قائله وإن

---

(١) سورة التوبة: الآية ٦٦.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦٥.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرّسول ١/٥١٦.

(٤) نفس المصدر ١/٥٢٣.

(٥) أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصّاص الرّازي ٤/٣٤٩.

(٦) سورة النساء: الآية ٦٥.

لم يعتقد ذلك اهـ[١]. فجعله هزلاً بلفظ الكفر، وهذا يَصدق على هذا الشقي وأتباعه، فإنَّهم يكفِّرون كل الأُمَّة في هذا العصر، فيجب أن يكفروا هم لا الأُمَّة، فقد حار عليهم، والله يفعل ما يشار، ويحكم ما يريد:

فقد كان هذا لهم لا لهم فأولى لهم ثم أولى لهم

قال في «زاد المعاد» من أحكام الفتح: وهذا بخلاف أهل الأهواء والبدع، فإنَّهم يكفِّرون ويبدِّعون لمخالفة أهوائهم وبجهلهم، وهم أولى بذلك ممَّن كفَّروه وبدَّعوه اهـ[٢].

ومسألة التكفير في: «التحرير»، وشرحه «التقرير» مسألة العقليات إلخ[٣]. وفي آخر «الشرح»: ثم قال السُّبكي عبارته إلى انتهى. والفصل الثاني في «الحاكم»[٤]. والباب الثاني «أدلّة الأحكام»... إلخ[٥]. ومسألة إنكار حكم الإجماع القطعي... إلخ[٦]. وإنَّما لهم القطع بالعمومات. أمَّا في الصيغة أو الإجماعات على عدم التفصيل... إلخ، في كفرهم. كذا قال في «التقرير»، وأوضح الصيغة في «الفواتح».

---

(١) إيثار الحق على الخلق في ردّ الخلافات إلى المذهب الحقّ من أُصول التوحيد لابن الوزير ص٣٩١.
(٢) زاد المعاد لابن القيم ٣/ ٣٧٢.
(٣) ٣/ ٣٠٣، ٣١٨.
(٤) ٢/ ٩٠.
(٥) ٢/ ٢١٥
(٦) ٣/ ١١٠، ١١٣.

ولو انعقد عليه إجماع فشيء آخر[١]. أجيب: بأنَّ فائدته التحوّل إلى الأحكام القطعية[٢]. ومن أقسام الجهل[٣]. والهزل[٤]. ويتعلّق بالتبليغ ما في «المستصفى»[٥] و«التقرير»[٦].

❑❑❑

(١) ٢/ ٢١٥، ٣/ ٤٠.
(٢) ٣/ ٢٥.
(٣) ٣/ ٣١٧.
(٤) ٢/ ٢٠٠.
(٥) ١/ ١٣٣، ١٤٧، ١٥١.
(٦) ٣/ ٣١٦، ٣٢٧.

تحقيق أن التأويل في ضروريات الدين لا يقبل، ويكفر المتأوّل فيها

والكافر: اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان فهو: المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو: المرتدّ، وإن قال بإلٰهين أو أكثر فهو: المشرك، وإن كان متديّناً ببعض الأديان والكتب المنسوخة فهو: الكتابي، وإن قال بقدم الدّهر وإسناد الحوادث إليه فهو: الدّهري، وإن كان لا يثبت البارئ فهو: المعطّل، وإن كان مع اعترافه بنبوّة النَّبي ﷺ يبطن عقائد هي كفر بالاتّفاق فهو: الزنديق.

وعدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الأشعري والفقهاء، لكن إذا فتّشنا عقائد فرقهم ـ الإسلاميين ـ وجدنا فيها ما يوجب الكفر قطعاً، فلا نكفّر أهل القبلة ما لم يأت بما يوجب الكفر. وهذا من قبيل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ﴾ مع أنَّ الكفر غير مغفور، ومختار جمهور أهل السنّة من الفقهاء والمتكلّمين عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المأوّلة في غير الضرورية؛ لكون التّأويل شبهة كما هو المسطور في أكثر المعتبرات. «كلّيّات أبي البقاء»[1].

وخرق الإجماع القطعي الذي صار من ضروريات الدين كفر، ولا نزاع في إكفار منكر شيء من ضروريات الدين. وإنّما النزاع في

(١) الكليات لأبي البقاء ص١٢٢١.

إكفار منكر القطعي بالتَّأويل، فقد ذهب إليه كثير من أهل السنَّة من الفقهاء والمتكلِّمين.

«تحقيق مسألة عدم إكفار أهل القبلة»

ومختار جمهور أهل السنَّة منهما: عدم إكفار أهل القبلة من المبتدعة المأوّلة في غير الضرورية؛ لكون التَّأويل شبهة، كما في «خزانة الجرجاني»، و«المحيط البرهاني»، و«أحكام الرَّازي»، و«أصول البزدوي». ورواه الكرخي، والحاكم الشهيد عن الإمام أبي حنيفة، والجرجاني عن الحسن بن زياد، وشارح «المواقف» و«المقاصد»، والآمدي عن الشافعي والأشعري لا مطلقاً. «كلِّيَّات أبي البقاء»[١].

هذا كلّه في البدع غير المكفرة، وأمَّا المكفرة، وفي بعضها ما لا شكَّ في التكفير به كمنكري العلم بالمعدوم القائلين: ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، أو بالجزئيات. والمجسمين تجسيماً صريحاً، والقائلين بحلول الإلٰهيّة في علي رضي الله عنه أو غيره. «فتح المغيث»[٢].

فالمعتمد: أن الذي تُرد روايته: مَن أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة ـ أي إثباتاً ونفياً ـ. فأمَّا من لم يكن بهذه الصّفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله أصلاً.

---

(١) الكليات لأبي البقاء ص١٢٢٤.

(٢) فتح المغيث ١/٣٣٣.

«تحقيق أن لازم المذهب الصريح البيِّن إذا كان كفراً يكفر به»

وقال أيضاً: والذي يظهر أنَّ الذي يحكم عليه بالكفر مَن كان الكفر صريح قوله، وكذا مَن كان لازم قوله، وعرض عليه فالتزمه، أمَّا مَن لم يلتزمه وناضل عنه فإنَّه لا يكون كافراً ولو كان اللازم كفراً، وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الأوَّل.

وسبقه ابن دقيق العيد فقال: الذي تقرر عندنا أنَّه لا نعتبر المذاهب في الرواية؛ إذ لا نكفّر أحداً من أهل القبلة إلَّا بإنكار قطعي من الشريعة. «فتح المغيث»[1]. وكلامه الأوَّل عن الحافظ ابن حجر، ومثله في شرح «التحرير» للمحقّق ابن أمير الحاج عن شيخه الحافظ أيضاً.

والحاصل ـ في مسألة اللّزوم والالتزام ـ أنَّ من لزم من رأيه كفر لم يشعر به، وإذا وقف عليه أنكر اللّزوم، وكان في غير الضروريات، وكان اللزوم غير بين؛ فهو ليس بكافر. وإن سلّم اللّزوم، وقال: إنَّ اللازم ليس بكفر، وكان عند التحقيق كفراً؛ فهو إذن كافر.

وهذا الذي نقله في «الشفاء» عن القاضي أبي بكر الباقلاني، والشَّيخ أبي الحسن الأشعري، فنقل عن القاضي أنّه قال: ومن لم ير أخذهم بمآل قولهم ولا ألزمهم موجب مذهبهم لم ير إكفارهم، قال:

---

(١) فتح المغيث ١/ ٣٣٤.

لأنَّهم إذا وقفوا على هذا قالوا: لا نقول ليس بعالم، ونحن وأنتم ننتفي من القول بالمآل الذي ألزمتموه لنا، ونعتقده نحن وأنتم أنَّه كفر، بل نقول: إنَّ قولنا لا يؤول إليه على ما أصلنا... إلخ. ونقل عن الأشعري في مَن جهل صفة: أنَّه ليس بكافر. قال: لأنَّه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً وشرعاً، وإنَّما يكفر من اعتقد أنَّ مقاله حقّ اهـ. وهذا الذي تحرّر من كلام ابن حزم.



خاتمة
في بيان ضروريات الدّين التي يكون إنكارها كفراً

(جاحد المجمع عليه، المعلوم من الدين بالضرورة): وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك، فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة، والصَّوم، وحرمة الزّنا والخمر (كافر قطعاً)؛ لأنَّ جحده يستلزم تكذيب النَّبي ﷺ فيه، وما أوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من أنَّ فيه خلافاً ليس بمراد لهما. شرح «جمع الجوامع»[1].

أي بل مرادهما أنَّ الخلاف الذي ذكراه إنَّما هو فيما لم يعلم من الدّين بالضرورة من المجمع عليه، وأمَّا ما علم من الدين بالضرورة ممَّا أجمع عليه فلا خلاف في كفر جاحده. «حاشية بناني».

(وكذا) المجمع عليه، (المشهور) بين النَّاس، (المنصوص) عليه، كحلّ البيع، جاحده كافر (في الأصح) لما تقدم. وقيل: لا؛ لجواز أن يخفى عليه (وفي غير المنصوص) من المشهور (تردد). قيل: يكفر جاحده لشهرته، وقيل: لا؛ لجواز أن يخفى عليه، (ولا يكفّر جاحد) المجمع عليه (الخفي) بأن لا يعرفه إلَّا الخواص، كفساد الحجّ بالجماع قبل الوقوف. (ولو) كان الخفي (منصوصاً) عليه، كاستحقاق بنت الابن

(١) شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٢٣٨.

السدس مع بنت الصلب، فإنَّه قضى به النَّبي ﷺ كما رواه البخاري، ولا يكفّر جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد قطعاً. «شرح جمع الجوامع»[١].

وكذا في عامة كتب الأُصول كـ«الأحكام» للآمدي من المسألة السادسة من الإجماع[٢]، ومن «شرائط الراوي»[٣]، و«المختصر» لابن الحاجب[٤]، و«التحرير». وشرحه «التقرير»، وشرح «المسلم»، ومثله في الاختيارات العلمية من «فتاوى الحافظ ابن تيمية». وقال في كتاب الإيمان: وهذه الآية تدل على أنَّ إجماع المؤمنين حجّة من جهة أنَّ مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرَّسول، وإن كل ما أجمعوا عليه فلا بدّ أن يكون فيه نصّ عن الرَّسول ﷺ، فكلّ مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنَّها ممَّا بيَّن الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر، كما يكفر مخالف النصّ البيّن. وأمَّا إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع أيضاً بأنَّها مما تبيّن فيه الهدى من جهة الرَّسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر بل قد يكون ظنّ الإجماع خطأ، والصَّواب في خلاف هذا القول، وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر اهـ[٥].

---

(١) ص١٣٠ ج٢، وانظر كذلك: غاية الوصول في شرح لب الأُصول ص١٠٧.
(٢) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٨٨.
(٣) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٨٥ ـ ٨٦.
(٤) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي ٢/ ٢٦٧.
(٥) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢/ ٤٢.

«نُقول مهمَّة
من العراقي والغزالي وغيرهما في الموضوع»

(فإن قلت: هل العلم بكونه ﷺ بشراً، أو من العرب شرط في صحَّة الإيمان وهو من فروض الكفاية) على الأبوين مثلاً، فإذا علم أحدهما ولده المميز ذلك سقط طلبه عن الآخر. (أجاب الشَّيخ ولي الدين) أحمد (ابن) عبد الرَّحيم (العراقي) الحافظ ابن الحافظ: (أنَّه شرط في صحة الإيمان، فلو قال شخص: أؤمن برسالة محمَّد ﷺ إلى جميع الخلق، ولكن لا أدري هل هو من البشر أو من الملائكة، أو من الجن؟ أو لا أدرى هو من العرب أو العجم؟ فلا شكَّ في كفره؛ لتكذيبه القرآن) كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنۡهُمۡ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ﴾ (وجحده ما تلقته قرون الإسلام خلفاً عن سلف، وصار معلوماً بالضرورة عند الخاص والعام، ولا أعلم في ذلك خلافاً، فلو كان غبياً) بمعجمة وموحدة، جاهلاً قليل الفطنة (لا يعرف ذلك وجب تعليمه إيَّاه، فإن جحده) أي المعلوم بالضرورة (بعد ذلك حكمنا بكفره) لأنَّ إنكاره كفر، أمَّا إنكار ما ليس ضرورياً فليس كفراً، ولو جحده بعد التعليم على ما اقتضاه شراح «البهجة» لشيخ الإسلام زكريا (انتهى). «زرقاني»[1].

إنَّ الأُمَّة فهمت من هذا اللّفظ أنَّه أفهمَ عَدَمَ نبيٍّ بعده أبداً، وعدم رسولٍ بعده أبداً، وأنَّه ليس في تأويل ولا تخصيص، ومَن أوّله بتخصيص فكلامه من أنواع الهذيان، لا يمنع الحكم بتكفيره لأنَّه مكذب

---

(١) ص١٦٨ ج٦، من النوع الثالث من المقصد السادس.

لهذا النّص الذي أجمعت الأُمَّة على أنَّه غير مأوّل ولا مخصوص.
«كتاب الاقتصاد» للإمام حجّة الإسلام محمَّد الغزالي رحمه الله.

وعلى أنَّ البدعة التي تخالف الدّليل القطعي الموجب للعلم ـ أي الاعتقاد والعمل ـ لا تعتبر شبهة في نفي التكفير عن صاحبها.

«نُقول من أكابر الحنفية في تحقيق تكفير أهل البدع»

وفي «الاختيار»[1]: وكلّ بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهي كفر، وكل بدعة لا تخالف ذلك وإنَّما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهي بدعة وضلال وليس بكفر. «رسائل ابن عابدين»[2].

والقول الثاني الذي ذكره في «المحيط» هو ما قدّمناه عن «شرح الاختيار» و«شرح العقائد»، ويمكن التوفيق بينه وبين ما حكاه ابن المنذر بأنَّ المراد الذين كفروا من خالف ببدعته دليلاً قطعياً إلخ. «رسائل ابن عابدين»[3].

وفي النسخة الحاضرة من «البناية» من باب البُغاة، وفي «المحيط»: في تكفير أهل البدع كلام، فبعض العلماء لا يكفرون أحداً منهم، وبعضهم يكفرون البعض، وهو: أنَّ كل بدعة تخالف دليلاً «قطعياً» فهي كفر، وكل بدعة لا تخالف دليلاً قطعياً يوجب العلم، فهو بدعة ضلالة، وعليه اعتمد أهل السنَّة والجماعة اهـ.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٤/ ١٦٠.
(٢) انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٣٦٠، (رسالة «كتاب تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام»).
(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ١/ ٣٦٢.

وما تكلم عليه في «فتح القدير» ـ ويريد في غير الضروريات، واقتصر عليه ابن عابدين ـ فقد تردد فيه المحقق من إمامة «الفتح»[(١)]. نبّه على ذلك في «فواتح الرحموت»[(٢)] فليس ما في «المحيط» ممَّا يلفظ ويرمى، كيف؟ وقد ذكر أنَّه قول أكثر أهل السنَّة، واستدرك عليه أيضاً ابن عابدين من البُغاة، وإذا لم يكن اختلاف في إنكار الضروريات، كما صرح به في «التحرير» وحمل التكفير بإنكار القطعيات الغير الضرورية على ما إذا علم المنكر قطعيتها، أو ذكر له أهل العلم فلجَّ، كما صرّح به في «المسايرة»[(٣)]؛ لم يبق هناك بحث.

«وفي البدائع» ـ من أَجلِّ كتب أصحابنا ـ: وإمامة صاحب الهوى والبدعة مكروهة، نصَّ عليه أبو يوسف في «الأمالي» فقال: أكره أن يكون الإمام صاحب هوى وبدعة، لأنَّ النّاس لا يرغبون في الصلاة خلفه هل تجوز الصَّلاة خلفه؟ قال بعض مشائخنا: إنَّ الصّلاة خلف المبتدع لا تجوز، وذكر في «المنتقى» رواية عن أبي حنيفة: أنَّه كان لا يرى الصَّلاة خلف المبتدع. والصحيح أنَّه إن كان هوى يكفره لا تجوز، وإن كان لا يكفّره تجوز مع الكراهة اهـ[(٤)]. وهذا «المنتقى» هو الذي نسب إليه في «المسايرة» مسألة عدم إكفار أهل القبلة، ففسّر

---

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٢) ونصّه: والشيخ ابن الهمام وإن كان ميله في فتح القدير في مسألة إمامة المبتدعة إلى التكفير، لكن قال في كتاب الخراج بعدم تكفيرهم»، (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت للعلّامة ابن نظام الدين الأنصاري ٢/ ٢٤٣).

(٣) كتاب المسايرة ص٢٠٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلّامة الكاساني رحمه الله ١/ ١٥٧.

بعض كلامه بعضه، وفصل كذلك في الشهادة، ونصّ في «الخلاصة» أنَّه صرح به في «الأصل»، وكذا نقله عنها صاحب «البحر». ويراجع ما ذكره في «الفتح» من حيلة تحليل المطلقة ثلاثاً[(١)].

والتَّأويل في ضروريات الدِّين لا يدفع الكفر. «علامة عبد الحكيم سيالكوتي»[(٢)] على «الخيالي»، وهو كذلك في «الخيالي»: وچون اين فرقة مبتدعة أهل قبلة اند در تكفير آنها جرأت نبايد نمود تا زمانيكه إنكار ضروريات دينية ننمايند، ورد متواترات أحكام شرعية نكنند، وقبول ما علم مجيئه من الدين بالضرورة نكنند. «مكتوبات أمام رباني»[(٣)].

وجعل في «الفتوحات»التَّأويل الفاسد كالكفر، فراجعها من الباب التاسع والثمانين ومائتين.

والقول الموجب للكفر إنكار مجمع عليه، فيه نص، ولا فرق بين أن يصدر عن اعتقاد أو عناد. «كليات أبي البقاء» من لفظ «الكفر»[(٤)].

---

(١) انظر: فتح القدير ٤/ ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) حاشية السيالكوتي على الخيالي، للشيخ عبد الحكيم بن شمس الدين ت١٠٦٧هـ، والخيالي هو أحمد بن موسى ت٨٦٢هـ.

(٣) عبارة فارسية، وترجمتها: «وحيث إنَّ هذه الفرق المبتدعة من أهل القبلة لا ينبغي الجرأة في تكفيرهم ما لم ينكروا ضروريات الدين، ولم يردوا ما ثبت من الأحكام الشرعية بالتواتر، وقبلوا ما علم مجيئه من الدين بالضرورة» (مكتوبات الإمام الربّاني ٣/ ٨٤).

(٤) الكليات لأبي البقاء ص١٢١٩.

«أقوال العلماء في موضوع لازم المذهب. . .»

قال الكمال: والصحيح أنَّ لازم المذهب ليس بمذهب، وإنَّه لا كفر بمجرّد اللّزوم؛ لأنَّ اللّزوم غير الالتزام. وقد وقع في «المواقف» ما يقتضي تقييده بما إذا لم يعلم ذو المذهب اللّزوم، وبأن اللازم كفر، فإنَّه قال: مَن يلزمه الكفر، ولا يعلم به ليس بكافر. . . إلخ. ومفهومه أنَّ علمه كفر لالتزامه إيّاه. والله أعلم انتهى. «يواقيت» للشّعراني.

وفي «الكلِّيَّات»: ولزوم الكفر المعلوم كفر؛ لأنَّ اللزوم إذا كان بيّناً فهو في حكم الالتزام لا للزوم مع عدم العلم به اهـ[١].

قلت: وليس في عبارة «المواقف» التقييد بأن يعلم أنَّ اللّازم كفر، إنَّما فيه أن يعلم اللّزوم فقط؛ لأنَّ الكفر هو جحد الضروريات من الدين أو تأويلها. («إيثار الحق على الخلق» للمحقّق الشهير الحافظ محمَّد بن إبراهيم الوزير اليماني)[٢].

أيضاً: على أنَّه يرد عليهم: أنَّ الاستحلال بالتَّأويل قد يكون أشدّ من التعمّد مع الاعتراف بالتحريم، وذلك حيث يكون المستحل بالتَّأويل معلوم التَّحريم بالضرورة، كترك الصَّلاة، فإنَّ مَن تركها متأوّلاً كفرناه بالإجماع، وإن كان عامداً معترفاً، ففيه الخلاف، فكان التَّأويل ههنا أشد تحريماً[٣].

---

(١) كتاب الكليات لأبي البقاء ص١٢٢٣.
(٢) إيثار الحق على الخلق ص٢٢٣.
(٣) إيثار الحق على الخلق ص٣٨٩.

أيضاً: وتارةً لما لا يمكن تأويله إلَّا بتعسّف شابه تأويل القرامطة، وربّما استلزم بعض التَّأويل مخالفة الضرورة الدينية، وهم لا يعلمون ولا يؤمن الكفر في هذا المقام في معلوم الله تعالى، وأحكام الآخرة وإن لم نعلمه نحن(١).

أيضاً: وكذلك انعقد إجماعهم على أنَّ مخالفة السَّمع الضروري كفر، وخروج عن الإسلام(٢).

أيضاً: وثبت أنَّ الإسلام متبع لا مخترع، ولذلك كفر مَن أنكر شيئاً من أركانه؛ لأنَّها معلومة ضرورة، فأولى وأحرى أن لا يجيء الشرع بالباطل منطوقاً متكرّراً من غير تنبيه على ذلك، لا سيما إذا كان ذلك الذي سمّوه باطلاً هو المعروف في جميع آيات كتاب الله وجميع كتب الله، ولم يأت ما يناقضه في كتاب الله حتى ينبه على وجوه التَّأويل والجمع(٣).

«بيان مذهب القرامطة والباطنية في تأويل الأسماء»

أيضاً: وأفحش ذلك وأشهره مذهب القرامطة الباطنية في تأويل الأسماء الحسنى كلّها، ونفيها عن الله على سبيل التنزيه له عنها، وتحقيق التَّوحيد بذلك؛ ودعوى أنَّ إطلاقها عليه يقتضي التشبيه، وقد غلوا في ذلك وبالغوا، حتى قالوا: إنَّه لا يقال إنَّه موجود ولا معدوم، بل قالوا: إنَّه لا يعبّر عنه بالحروف. وقد جعلوا تأويلها أنَّ المراد بها

---

(١) إيثار الحق على الخلق ص١١٦.
(٢) إيثار الحق على الخلق ص١١٦.
(٣) إيثار الحق على الخلق ص١٣١.

كلها إمام الزمان عندهم، وهو عندهم المسمى الله، والمراد بلا إلٰه إلَّا الله، وقد تواتر هذا عندهم، وأنا ممَّن وقف عليه فيما لا يحصى من كتبهم التي في أيديهم وخزائنهم ومعاقلهم التي دخلت عليهم عنوةً أو فتحت بعد طول محاصرة، وأخذ بعضها عليهم من بعض الطرقات، وقد هربوا به ووجد بعضها في مواضع خفية قد أخفوه فيها، فكما أنَّ كلّ مسلم يعلم أنَّ هذا كفر صريح، وإنَّه ليس من التَّأويل المسمى بحذف المضاف المذكور في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ أي أهل القرية، وأهل العير. وإنَّما علم هذا كل مسلم تطول صحبته لأهل الإسلام، وسماع أخبارهم. والباطني الناشئ بين الباطنية لا يعلم مثل هذا، فكذلك المحدث الذي قد طالت مطالعته للآثار قد يعلم في تأويل بعض المتكلّمين، مثل هذا العلم، وإن كان المتكلِّم ـ لبعده عن أخبار الرَّسول ﷺ وأحواله وأحوال السلف ـ قد بعد عن علم المحدث، كما بعد الباطني عن علم المسلم، فالمتكلم يرى أنَّ التَّأويل ممكن بالنّظر إلى وضع علماء الأدب في شروط المجاز، وذلك صحيح، ولكن مع المحدث من العلم الضروري بأنَّ السلف ما تأوّلوا ذلك مثل ما مع المتكلّم من العلم الضروري بأنَّ السلف ما تأوَّلوا الأسماء الحسنى بإمام الزَّمان، وإن كان مجاز الحذف الذي تأوَّلت به الباطنية صحيحاً في اللّغة عند الجميع، لكن له موضع مخصوص، وهم وضعوه في غير موضعه[١].

أيضاً: وأمَّا التفسير، فما كان من المعلومات بالضرورة من أركان الإسلام وأسماء الله تعالى منعنا من تفسيره، لأنَّه جلي صحيح المعنى، وإنَّما يفسّره مَن يريد تحريفه كالباطنية الملاحدة. وما لم يكن معلوماً

---

(١) إيثار الحق على الخلق للوزير اليماني ص١٢٣.

ودخلته الدقة والغموض؛ فإن دخله بعد ذلك الخطر وخوف الإثم في الخطأ، فما يتعلّق بالعقائد تركنا العبارات المبتدعة وسلكنا طريق الوقف والاحتياط، إذ لا عمل يوجب معرفة معناه المعين، وإن لم يدخل فيه الخطر عملنا فيه بالظن المعتبر المجمع على وجوب العمل به أو جوازه، والله الهادي[١].

«بيان إجماع الأمة على تكفير من خالف ضروريات الدِّين»

أيضاً: وثانيهما إجماع الأُمَّة على تكفير مَن خالف الدين المعلوم بالضرورة، والحكم بردته إن كان قد دخل فيه قبل خروجه منه، ولو كان الدين مستنبطاً بالنظر لم يكن جاحده كافراً، فثبت أنَّ رسول الله ﷺ قد جاء بالدّين القيّم تاماً كاملاً، وإنَّه ليس لأحد أن يستدرك عليه ويكمل له دينه من بعده[٢].

أيضاً: واعلم أنَّ أصل الكفر هو التَّكذيب المتعمّد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة، أو لأحد من رسله عليه السلام، أو لشيء ممَّا جاؤوا به، إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين، ولا خلاف أنَّ هذا القدر كفر، ومَن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلّفاً مختاراً غير مختلّ العقل ولا مكره، وكذلك لا خلاف في كفر مَن جحد ذلك المعلوم بالضرورة الجميع، وتستر بالتَّأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة[٣].

---

(١) إيثار الحق على الخلق ص١٤٥.

(٢) إيثار الحق على الخلق ص١١٢.

(٣) إيثار الحق على الخلق ص٣٧٧.

«التقاط عبارات مهمَّة
للوزير اليماني من كتابه «القواصم والعواصم»

وعبارات لهذا المحقق في كتابه «القواصم والعواصم» التقطتها، وهي هذه:

مسألة التكفير من أواخر الجزء الأوَّل: «الفصل الثالث الإشارة إلى حجّة مَن كفر هؤلاء وما يرد عليها». ولعله تحت الوهم الخامس عشر، وقد ذكر من كتاب «الأسماء والصّفات» للبيهقي عن الخطابي فيه شيئاً نافعاً يفسّر ما في «معالم السنن» له.

وعن «الأسماء والصّفات» معنى محو اسم عزير عليه السَّلام من ديوان الأنبياء، وإن كان نبياً حين إلخ. في مسألة القدر.

وفي أوائل الجزء الثالث: «الدليل الثاني وهو المعتمد أنَّ كثرة هذه النُّصوص وترداد تلاوتها بين السّلف من غير سماع تأويل لها، ولا تحذير جاهل من اعتقاد ظاهرها، ولا تنبيه على ذلك حتى انقضى عصر النبوَّة والصَّحابة يقضي بالضرورة العادية أنَّها غير متأوّلة، وإلى هذا الوجه أشار في قوله تعالى: ﴿ٱئْتُونِي بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ ويا لها من حجَّة قاطعة للمبتدعة لمن تأمّلها في هذا الموضع، وفي الكلام في الصّفات وفي ذلك! لأنَّه لا يجوز في العادة أن يمضي الدّهر الطَّويل على إظهار ما رجح المعتزلة، وله تأويل حسن فلا يذكر تأويله ألبتة، وسواء كان ذكره واجباً أو مباحاً».

وقد ذكر الرَّازي بحثاً طويلاً في اللّغات من كتاب «المحصول» في المنع من إفادة السمع القطع بسبب ما يعرض من الألفاظ المفردة، ثم تراكيبها من الاحتمالات التي وردت بها اللّغة، مثل الاشتراك،

والمجاز، والحذف، ونحوها، وذكر أنَّه لا دليل على عدمها إلَّا عدم الوجدان بعد الطّلب، وإنَّه دليل ظنّي، وذكر كثرة الاختلاف في المحذوف في بسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم، ثم أجاب ما محصوله: أنَّ المعول عليه في مواضع القطع في الكتاب والسنَّة هو القرائن التي يضطرّ إلى قصد المتكلّم مع تواتر معاني الألفاظ في المواضع اللّفظية القطعية. وكلامه هذا يدل على معنى ما ذكرت في معاني آيات المشيئة، ولولا ذلك لتمكّنت الملاحدة وأعداء الإسلام من التشويش على المسلمين أجمعين في كثير من عقائدهم السمعية القطعية، ويؤيّد هذا قول بعض المعتزلة المحقّقين أنَّ كل قطعي سمعي فهو ضروري، وله وجه وجيه ليس هذا موضع ذكره.

وفي أواسط هذا الجزء:

«الوجه الثاني: وهو المعتمد أنَّ التكفير سمعي قطعي عند المعتزلة، والصَّحيح أنَّ كل قطعي من الشرع فهو ضروري».

وبعد أوراق كثيرة من هذا المبحث قال:

«الوجه السادس: أنَّ السمع قد دلَّ على قدرة الله تعالى على هداية الخلق أجمعين دلالةً ضروريةً، أو قطعيةً يتعذَّر تأويلها لوجهين: أحدهما ما تقدَّم من المنع تأويل آيات المشيئة وأمثالها ممَّا شاع مع الخاصة والعامة في عصر النبوَّة والصَّحابة، وانقضى ذلك العصر الذي هو عصر الهدى المجمع عليه، والبيان لمهمات الدين ولم يذكر لها تأويل ألبتة، ولا حذر من اعتقاد ظاهره، فإنَّ العادة تقضي بذلك وإن لم يكن واجباً لما مرَّ تقريره».

ولعلَّ الوجه الوجيه الذي ذكره هو ما في أواخر الجزء الأوَّل حيث قال:

«واعلم أنَّ القطع لا بدّ أن يكون من جهة ثبوت النَّص الشرعي في نفسه ومن جهة وضوح معناه، فأمَّا ثبوته فلا طريق إليه إلَّا التَّواتر الضروري، كما تقدّم، وأمّا وضوح معناه، فهل يمكن أن يكون قطعياً، ولا يكون ضرورياً؟ في كلام كثير من الأُصوليين ما يقتضي تجويز ذلك. وفي كلام بعضهم ما يمنع ذلك وهو القوي عندي؛ لأنَّ القطع على معنى النّص من قبيل النقل عن أهل اللّغة، إنَّهم يعنون باللّفظ المعيّن معناه المعيّن دون غيره، وهذه طريقة النّقل لا النظر، وما كان طريقه النَّقل لا النظر لم يدخله القطع الاستدلالي، وإنَّما يكون من قبيل المتواترات وهي ضرورية».

وفي أواخر الجزء الثاني:

«إنَّ تعليل فاعلية الرّب سبحانه وتعالى يوقف على نصوص القرآن المعلومة المعنى مع القرائن اللّفظية على عدم تأويلها، بل ذلك معلوم من ضرورة الدين وإجماع المسلمين، ومن تلك القرائن المفيدة للعلم استمرار تلاوتها من غير تنبيه على قبح الظاهر».

وقد أورد الرَّازي هذا السؤال في باب اللّغات في «محصوله» مهذّباً مطوّلاً، وأجاب عنه بما معناه: أنَّ العلم بالمقاصد يكون مع القرائن ضرورياً، فإنَّا نعلم مراد الله سبحانه بالسَّماوات والأرض ضرورة لا لكون لفظ السَّماء موضوعاً لمسماه لدخول الاشتراك والمجاز والإضمار في الأوضاع اللّغوية.

وفي أواسط الجزء الآخر:

«وذلك جلي لمن يعرف شروط القطع، وهو في النقليات التَّواتر الضروري في النقل، والتجلّي الضروري في المعنى».

وأمَّا القطع بتحريم تأويلها بل بأنَّها على ظاهرها، فذلك لتواتر اشتهارها في زمن رسول الله ﷺ والصَّحابة، والعلم بتقريرهم لها على ظاهرها، والعادة الضرورية تمنع من عدم ذكر التَّأويل الحق من جميعهم في جميع تلك الأعصار لو كان هناك تأويل كما مرّ بيانه.

وفي أواسط الجزء الثالث من نصوص الإيمان بالقدر:

«والثَّاني دعوى العلم الضروري لمن بحث عن أحوال السّلف أنَّهم كانوا لا يتأوَّلون شيئاً من ذلك».

وفي أوائل الجزء الأوَّل:

«على أنَّ في القطعيات ما يختلف العلماء هل هو قطعي كما في القياس الجلي والتأثيم به والتفسيق والتكفير، على أنَّ ابن الحاجب وغيره من المحقّقين منعوا من وجود القطعي الشرعي غير الضروري، وحكموا بأنه لا واسطة بين الظّن والضرورة في فهم المعاني، كما إنَّه لا واسطة بينهما في تواتر الألفاظ بالاتّفاق».

وفي موضع آخر:

«والظاهر من علماء الأُصول أنَّهم لا يثبتون القطعيات إلَّا في الأدلّة العلميّة المفيدة لليقين».

وفي أواخره:

«وقد ذكر غير واحد من المحقّقين أنَّ الأدلّة القطعية متى كانت شرعيّة لم تكن إلَّا ضرورية».

قلت: وقد قال في «الإتحاف»[(١)] عن ابن البياضي الحنفي عن الماتريدية: «والدليل النقلي يفيد اليقين عند توارد الأدلّة على معنى واحد بطرق متعدّدة وقرائن منضمة، واختاره صاحب «الأبكار والمقاصد»[(٢)] وكثير من المتقدّمين» اهـ. أي منهم. راجع «التوضيح». ويريد ابن الحاجب بالضروري ما ينقدح في النفس حدساً واضطراراً، لا ما يشترك في معرفته الخواص والعوام، كما أريد به ذلك في تعريف ضروريات الدين، ولا يريد أيضاً أنَّ الدليل اللّفظي لا يفيد القطع، فإنَّه اختلاف آخر بين الآخرين. قال:

«القول الثالث مذهب الأكثرين من الأئمّة وجماهير علماء الأُمّة وهو التفصيل، والقول بأنَّ التأويل في القطعيات لا يمنع الكفر».

ومن بحث التكفير: «إنَّ الكفر هو تكذيب النَّبي ﷺ إمَّا بالتَّصريح، أو بما يستلزمه استلزاماً ضرورياً لا استدلالياً».

والعلم الضروري يقتضي في كل ما شاع مثل هذا في أعصارهم، ولم يذكر أحد منهم له تأويلاً أنَّه على ظاهره.

فتأمَّل هذه القاعدة التي ذكرتها لك فيما استفاض على عهد رسول الله ﷺ استفاضة متواترة ولم يذكر له ألبتة تأويل. وإجماع الصَّحابة على وصف الله تعالى بأنَّه متكلّم، وله كلام من غير إشعار بتأويل، فجهروا بتكفير مَن قال ذلك إمَّا لاعتقادهم أنَّه مكذب لهذه الآيات، أو أن كلامه يَؤُول إلى التكذيب.

---

(١) ٢/ ١٣.

(٢) كتاب «أبكار الأفكار في أصول الدِّين» لسيف الدين الآمدي، ط: دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ.

امتنع من وصف القرآن بالحدوث مَن لم يصفه بالقِدم، كأحمد ابن حنبل، والجمهور، على ما نقله الذهبي عنهم، وعن أحمد في ترجمة أحمد من «النبلاء»، وكذا نقل هناك عن قدماء أهل السنّة أنّهم لم يصفوا القرآن بأنَّه قديم، كما لم يصفوه بأنّه مخلوق، واختار ذلك لنفسه.

لما تقدَّم من اشتراط القطع في التكفير عند المعتزلة والشيعة وطوائف من الأُمَّة، وهو كذلك في حقّ مَن أراد القطع بالكفر، فإن قيل له أنَّه ينزل عن هذه المرتبة إلى مرتبة الظنّ الرَّاجح إلى السمع الواضح، والعمل بالظنّ لا يمتنع إلَّا بقاطع إلخ.

ولم يرد القرآن بأنَّه كله متشابه، وإنَّما ورد بأنَّ منه آيات محكمات هن أُمّ الكتاب وأخر متشابهات، فأين الآيات المحكمات الواردات بهذا التعطيل من الجهات حتى يرد إليها سائر آيات كتاب الله تعالى، وأحاديث رسول الله ﷺ، والعقول السليمة تحيل خلو الكتب السماوية والأحاديث النبويّة من النّطق بالصّواب، الذي يرد إليه كثير من متشابهات الكتاب، وإلى استحالة ذلك أشار في قوله تعالى: ﴿ٱئْتُونِى بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[1] ويا لها من آية قاطعة للمبطلين لمن تأملها في كل موضعٍ.

لو كان هو المقصود لوجد الصواب، ولو مرّة واحدة، حتى يرد المتشابه إليه كما وعد به التنزيل.

وفي أواسط الجزء الثالث من قسم ما يدل على وجوب الإيمان بالقدر بعد الحديث الثاني والسبعين:

(١) سورة الأحقاف: الآية ٤.

«**قلت**: والضابط في التكفير أنَّ من ردّ ما يعلم ضرورة من الدين فهو كافر، وفي هذا بعض إجمال، والتحقيق أنَّ من علمنا ضرورة أنَّه ردّ ما يعلم ضرورة من الدين، وعلمنا بالضرورة أنَّه يعلمه ضرورة، فلا شكّ في كفره، وأمَّا من ظننا أنَّه يجهل من الدين ما نعلمه نحن ضرورة، فهذا موضع كثر فيه الاختلاف، والأولى عدم التكفير، وقد مرّ تحقيق ذلك في آخر مسألة الصّفات».

أقول: ومن دافع أمراً ضرورياً من الدين لم يقبله، وقد بلغ ذلك فهو كافر، كما أشار إليه البخاري في «صحيحه»، وإن كان عدد المبلغ لم يبلغ حدّ التواتر، ولم يكن جحود غير المتواتر كفراً، لكن ذلك المدافع يعامل معاملة الكفّار، وكذلك كان العمل عليه في عهد النبوَّة في إقامة الحجّة، وإن تعلل بأنَّه تردد فيه لخبر الواحد فأمر ينظر فيه، وإلَّا فتقسيم الكفر إلى كفر عناد وجهل يفوض ذلك إلى الآخرة، كما أنَّ مَن نشأ على الكفر نحكم بكفره، وإن كان جهلاً لا جحوداً، فكذا ههنا فاعلمه.

فإن مَن يقبل بعض متواترات الشريعة فهو في حقّنا وبالاعتبار إلينا كمن لم يدخل في الإسلام، وإن لم يكن ذلك عن عناد، وصار كمن دعاه نبي واحد إلى الإيمان فلم يدخل فيه، وبقي على كفره الأصلي لا عن عناد منه.

فالكفر بعدم الإيمان بمتواترات الشرع وخلوّه عنه جهلاً كان أو جحوداً وعناداً، وقد ذكر في «الإتحاف»[1]: إنَّ التكذيب لأمر البعثة

---

(١) ٢/ ١٢.

وبلوغ الدّعوة قبيح عقلاً، فهو داخل تحته لا تحت القبح الشرعي، وهو حسن جداً، وشيء مفيد في «المسايرة» من الحسن والقبح العقليين من دفع إفحام الأنبياء لو لم يكونا، وشيء منه في الأصل العاشر من الركن الأوّل(١).

وقال ابن القيم: المجاز والتأويل لا يدخل في المنصوص، وإنَّما يدخل في الظاهر المحتمل له، وههنا نكتة ينبغي التفطّن لها، وهي أنَّ كون اللّفظ نصّاً يعرف بشيئين: أحدهما: عدم احتماله لغير معناه وضعاً، كالعشرة. والثاني: ما اطّرد استعماله على طريقة واحدة في جميع موارده فإنَّه نصّ في معناه، لا يقبل تأويلاً ولا مجازاً، وإن قدر تطرق ذلك إلى بعض أفراده، وصار هذا بمنزلة الخبر المتواتر لا يتطرّق احتمال الكذب إليه، وإن تطرّق إلى كل واحد من أفراده بمفرده. وهذه عصمة نافعة تدلك على خطأ كثير من التّأويلات في السمعيات التي اطرد استعمالها في ظاهرها وتأويلها، والحالة هذه غلط، فإنَّ التّأويل إنَّما يكون لظاهر قد ورد شاذاً مخالفاً لغيره من السمعيات، فيحتاج إلى تأويله ليوافقها، فأمَّا إذا اطّردت كلها على وتيرة واحدة صارت بمنزلة النّص وأقوى، وتأويلها ممتنع، فتأمل هذا. «بدائع الفوائد»(٢).

وهذا يجري في نحو لفظ «التوفي» في عيسى عليه السَّلام أنَّه

---

(١) وفي شرح «الإحياء» عن العلَّامة ابن البياضي أنَّ الحسن والقبح في عشرة أشياء ذكرها، عقلي: منها هذه المسألة، ونحوها عن الماتريدية وكثير من الأشعرية. منه.

(٢) بدائع الفوائد ١/ ٢٠، وأيضاً في ١/ ١٠ من «البدائع والفوائد» في الفَرق بين الرواية والشهادة. منه.

الاستيفاء لا الإماتة. فإنّ كل ما ورد في حاله في القرآن والحديث اطّرد في حياته.

قال حبيب بن الرَّبيع: لأنَّ ادّعاءه التَّأويل في لفظ صراح لا يقبل ـ «شرح شفاء»[١] ـ في مَن قال: فعل الله برسول الله كذا وكذا. وقال: أردت به العقرب ـ والعياذ بالله ـ وأقرّه الحافظ ابن تيمية بعينه في «الصّارم المسلول»[٢].

«الفرق الدقيق بين إرادة التأويل وإيجاده»

فعلم أنَّ التَّأويل كما لا يقبل في ضروريات الدين كذلك لا يقبل في ما يظهر أنَّه احتيال في كلام النّاس، وتمحل غير واقعي، وقد كان الأئمة رحمهم الله يعتبرون إرادة التَّأويل وقصده، فجاء المتسلّلون فاعتبروا إيجاده، ففي «جامع الفصولين»: وعن مالك رحمه الله أنَّه سُئل عن مَن أراد أن يضرب أحداً؟ فقيل له: ألا تخاف الله تعالى؟ فقال: لا، قال: لا يكفر؛ إذ يمكنه أن يقول: التقوى فيما أفعل له، ولو قيل له ذلك في معصيته، فقال: لا أخافه يكفر؛ إذ لا يمكنه ذلك التَّأويل اهـ[٣]. ونحوه في «الخانية» في قصة شدّاد بن حكيم مع زوجته، وذكرها في «طبقات الحنفية» من شدّاد عن محمَّد رحمه الله أيضاً، وهو أولى بالاعتبار ممَّا ذكره من اعتبار مجرّد الإمكان، فإنَّه لا حجر فيه، وقالوا في الإكراه على كلمة الكفر: إن خطر بباله التورية ولم يور كفر،

---

(١) ص٣٧٨ ج٤.

(٢) الصارم المسلول ١/٥٢٦.

(٣) نقله في الفتاوى الهندية ٢/٢٦١.

فاعتبروا القصد وإرادة التّأويل في حقّه، وإلّا فالتمحل لا يعجز عنه أحد، ففي «الميزان»[١] بإسناد قوي: «فوالله إنَّ المؤمن ليجادل بالقرآن فيغلب، وإنَّ المنافق ليجادل بالقرآن فيغلب»، ذكره من ترجمة الحكم بن نافع.

ولذا قال ابن حجر بعد سياق كلام المصنّف: وما ذكره ظاهر موافق لقواعد مذهبنا؛ إذ المدار في الحكم بالكفر على الظواهر، ولا نظر للمقصود، والنيّات، ولا نظر لقرائن حاله، نعم يعذر مدّعي الجهل إن اعتذر لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء، كما يعلم من كلام «الروضة» انتهى. «خفاجي» شرح «شفاء»[٢]. أي فيما أتى بالسبِّ لقلّة مراقبة، وضبط للسانه، وتهوّر في كلامه، ولم يقصد السبّ.

«بيان أن منكر فرضية الزكاة كافر بإجماع المسلمين ووجوه عدم إكفار مانعي الزكاة في عهد الصدّيق»

فإن قيل: كيف تأوّلت أمر الطائفة التي منعت الزَّكاة على الوجه الذي ذهبت إليه، وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزَّكاة، وامتنعوا من أدائها، يكون حكمهم حكم أهل البغي؟

قلنا: لا، فإنَّ مَن أنكر فرض الزَّكاة في هذه الأزمان كان كافراً بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنَّهم إنَّما عذروا لأسباب وأُمور لا يحدث مثلها في هذا الزَّمان.

---

(١) ميزان الاعتدال ١/ ٥٨١ رقم الترجمة (٢٢٠٥).

(٢) شرح الشفاء للخفاجي ٤/ ٤٢٦.

رضي الله عنه فلعلَّ الوجه فيه أنَّهم منعوا الزَّكاة، وأرادوا نصب الرؤساء في أحيائهم، لم يطيعوا لأبي بكر رضي الله عنه فكانوا أهل بغي بهذا القدر، وهذا هو الذي جعل عمر رضي الله عنه غرضهم، ثم إنَّهم كانوا يأولون أيضاً في منع الزَّكاة تأويلات نبرّعاً، وجعلهم أبو بكر رضي الله عنه مرتدّين بهذا والله أعلم(١). فكان اختلاف الشيخين في غرض مانعي الزَّكاة، وفي ما دعاهم إلى المنع جعل عمر السبب الأصلي بغيهم، ومنعوا الزَّكاة له، وجعله أبو بكر الردّة، فالخلاف في تحقيق الواقعة والكشف عنها، ولو تحقق عند عمر رضي الله عنه أنَّهم أنكروا الزَّكاة رأساً لكفرهم هو أيضاً، ولم يتردد أصلاً، ثم رأيت الإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى صرّح في «تخريج الهداية» من الجزية بمثله(٢). وينبغي أن يراجع ما في

---

(١) كما في «المستدرك» ٢/ ٣٣٢ (٣١٨٦) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لأن أكون سألت رسول الله عن ثلاث أحب إليَّ من حمر النّعم، من الخليفة بعده، وعن قوم قالوا: نقر بزكاة في أموالنا، ولا نؤديها إليك، أيحل قتالهم، وعن الكلالة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ولم يخرجاه. ولمَّا زعموا أنَّ الزكاة جباية كما يجبي السلطان من الرعايا جبايات من جهات، فكانت إلى النَّبي ﷺ في عهده، وإذا ولينا نحن ولاة منّا فقد سقطت وبقيت كسائر الجبايات على رأي الوالي. منه.

(٢) ونصّه: «وكان رأي عمر أن لا قتل عليهم ولا فداء، فلم يزالوا محبوسين حتى توفي أبو بكر، فلمّا ولي عمر نظر في ذلك فقال: لا سبي في الإسلام وأرسلهم بغير فداء وقال: هم أحرار حيث أدركتموهم» «مختصر» وقد يقال: إنَّ عمر لم يتحقق ردّتهم، يدل على ذلك في القصة أنَّ أبا بكر لمّا استشار فيهم قال له عمر: يا خليفة رسول الله إنَّهم قوم مؤمنون وإنَّما شحوا =

«منهاج السنَّة» «أيضاً»[١] وما في «الكنز» من قتاله رضي الله عنه مع أهل الردّة، ففيه أنَّ عمر رضي الله عنه جعلهم مرتدّين، ولكن لم ير للمسلمين قوة عليهم[٢].

= بأموالهم، قال: والقوم يقولون والله ما رجعنا عن الإسلام وإنَّما شحتنا بالمال. فأبى أبو بكر أن يدعهم بهذا القول ولم يزالوا. . . الحديث» (نصب الراية ٣/ ٤٥٢).

(١) انظر: منهاج السنة النبوية ٤/ ٤٨٩، ٤/ ٤٩٥، ط: مؤسسة قرطبة.

(٢) والنصّ كما ورد في كنز العمال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لمّا قبض النَّبي ﷺ اشرأبّ النفاق بالمدينة وارتدّت العرب وارتدّت العجم وأبرقت وتواعدوا نهاوند وقالوا: قد مات هذا الرجل الذي كانت العرب تنصر به فجمع أبو بكر المهاجرين والأنصار وقال: إنَّ هذه العرب قد منعوا شاتهم وبعيرهم ورجعوا عن دينهم وإنَّ هذه العجم قد تواعدوا نهاوند ليجمعوا لقتالكم وزعموا أنَّ هذا الرجل الذي كنتم تنصرون به قد مات فأشيروا علي فما أنا إلَّا رجل منكم وإنّي أثقلكم حملاً لهذه البلية فأطرقوا طويلاً ثم تكلّم عمر بن الخطّاب فقال: أرى والله يا خليفة رسول الله ﷺ أن تقبل من العرب الصلاة وتدع لهم الزكاة فإنَّهم حديث عهد بجاهلية لم يقدهم الإسلام فإمّا أن يردهم الله إلى خير وإمّا أن يعز الله الإسلام فنقوى على قتالهم فما لبقية المهاجرين والأنصار يدان للعرب والعجم قاطبة فالتفت إلى عثمان فقال: مثل ذلك وقال علي: مثل ذلك وتابعهم المهاجرون ثم التفت إلى الأنصار فتابعوهم فلمّا رأى ذلك صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أمّا بعد فإنَّ الله بعث محمداً ﷺ والحق قل شريد والإسلام غريب طريد قد رثّ حبله وقلّ أهله فجمعهم الله بمحمّد ﷺ وجعلهم الأُمّة الباقية الوسطى والله لا أبرح أقوم بأمر الله وأُجاهد في سبيل الله حتى ينجز الله لنا وعده ويفي لنا عهده فيقتل مَن قتل منّا شهيداً في الجنّة ويبقى مَن بقي منّا خليفة الله في أرضه ووارث عبادة الحق فإنَّ الله تعالى قال لنا ليس لقوله خلف: =

وفي «الرياض» للمحبّ الطبري عن عمر رضي الله عنه لما قبض رسول الله ﷺ وارتدّت العرب، وقالوا: لا نؤدّي زكاة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: «لو منعوني عقالاً لجاهدتهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله ﷺ تألف النَّاس وأرفق بهم. فقال لي: أجبَّار في الجاهلية، وخوَّار في الإسلام، أنَّه قد انقطع الوحي، وتمّ الدين، أو ينقص وأنا حي». أخرجه النَّسائي بهذا اللّفظ اهـ[١] ففيه عذر التأليف. وتكلّم ابن حزم أيضاً في «ملله» عليه[٢] وعدد النيسابوري في «تفسيره»[٣] فرقهم، وفي «عمدة القاري»[٤] بعد ما ذكر رواية مرفوعة في قتل مانع الزَّكاة عن «الإكليل» عن حكيم بن عباد بن حنيف أحد رواتها، (ما أرى أبا بكر إلَّا أنَّه لم يقاتلهم متأوّلاً إنَّما قاتلهم بالنّص اهـ). وقال: إلَّا بحق الإسلام من قتل النَّفس المحرمة، وترك الصَّلاة، ومنع الزَّكاة بتأويل

= ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ والله لو منعوني عقالاً ممّا كانوا يعطون رسول الله ﷺ ثم أقبل معهم الشجر والمدر والجن والإنس لجاهدتهم حتى تلحق روحي بالله إنَّ الله لم يفرق بين الصلاة والزكاة فجمعهما فكبر عمر وقال: والله قد علمت حين عزم الله لأبي بكر على قتالهم أنَّه الحق، (كنز العمّال برقم ١٤١٦٤) (خط في رواة مالك).

(١) أورده محب الدين الطبري في الرياض النضرة ١/ ٤٥٠ (٣٧٢) والمتقي الهندي في كنز العمّال برقم (١٦٨٣٨) و(٣٥٦١٥)، قال أيمن صالح شعبان محقق «جامع الأُصول» عزاه المحب الطبري في مناقب العشرة للنسائي. (جامع الأُصول لابن الأثير برقم ٦٤٢٦).

(٢) ٢/ ٧٩.

(٣) ٦/ ١٤٠

(٤) ٤/ ٢٧٣.

باطل ونحو ذلك اهـ. وحرَّره أبو بكر الرَّازي في «أحكام القرآن»[(١)] أيضاً، ورواية أخرى في «الكنز»[(٢)] أيضاً وذكرها في «الفتح»[(٣)]. وعن عمر رضي الله عنه نفسه ما في «الكنز»[(٤)] هذا والله أعلم بالصّواب. والله ليوم وليلة لأبي بكر رضي الله عنه، خير من عمر عمر رضي الله عنه ومن آل عمر رضي الله عنه (فذكر ليلة الغار إلى أن قال): وأمَّا اليوم فذكر قتاله لمن ارتدّ. «الصّلات والبشر في الصّلاة على خير البشر» لصاحب «القاموس» من النَّسخة المكتوبة[(٥)].

من جملة إجماعيات الصّحابة رضي الله عنهم في شارب الخمر

ما عند الطّحاوي في «معاني الآثار» وبعض طرقه الأخر في «فتح الباري» من حدِّ الخمر[(٦)] عن علي رضي الله عنه قال: شرب نفر من أهل الشام الخمر، وعليهم يومئذ يزيد بن أبي سفيان، وقالوا هي حلال. وتأوَّلوا: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ الآية فكتب فيهم إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلمَّا قدموا على عمر رضي الله عنه

(١) ٣/ ٨٢.
(٢) ٣/ ١٢٨.
(٣) ١٣/ ١٧٠.
(٤) كنز العمّال برقم (٣٥٦١٥).
(٥) وقد طبع الكتاب في دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥م في ٢٠٨ صفحات..
(٦) «إنَّ أوّل ما يكفَإِ الإسلامَ كما يكفإِ الإناءَ كفأً: الخمرُ، قيل: وكيف ذاك يا رسول الله ﷺ؟ قال: يسمونها بغير اسمها فيستحلونها». «فتح» ١٠/ ٥٢.

استشار فيهم النَّاس، فقالوا: يا أمير المؤمنين! نرى أنَّهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله! فاضرب أعناقهم، وعلي رضي الله عنه ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله. فاستتابهم فتابوا، فضربهم ثمانين ثمانين. «طحاوي»[١] و«فتح الباري»[٢] و«كنز العمّال»[٣].

قال في «الصَّارم المسلول»[٤]: حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه، فإن أقرّوا بالتَّحريم جُلدوا، وإن لم يقرّوا به كفِّروا.

مع أنَّ هذه الآية كانت نزلت في مَن شربها، ولكن قبل التَّحريم، فكانت شبهتهم لهذا، ومع ذلك لم تعتبر، وقد ذكره في «تحرير الأُصول» من تقسيم الجهل؛ وذكره أبو بكر الرَّازي في «أحكام القرآن»[٥] محرّراً.

وعن أنس: أنَّ النَّبي ﷺ دخل مكَّة في عمرة القضاء وعبد الله بن رواحة ينشد بين يديه:

خلوا بني الكفّار عن سبيله قد أنزل الرَّحمان في تنزيله
بأنَّ خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تأويله
كما قتلناكم على تنزيله

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ١٥٤.
(٢) فتح الباري بشرح البخاري ١٢/ ٧٠.
(٣) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٥٠٣ (٢٨٤٠٩).
(٤) الصارم المسلول ١/ ٥٢٦.
(٥) أحكام القرآن للجصاص الرازي ١٢٨/٤ ـ ١٢٩.

أخرجه أبو يعلى من طريقه (أي من طريق عبد الرزّاق) «فتح الباري»[١].

قال: نحن ضربناكم على تأويله، أي حتى تذعنوا إلى ذلك التأويل ويجوز أن يكون التقدير: نحن ضربناكم على تأويل ما فهمنا منه، حتى تدخلوا فيما دخلنا فيه. قال: وصحيح الرّواية:

نحن ضربناكم على تأويله كما ضربناكم على تنزيله

يشير بكلٍّ منهما إلى ما مضى، قال: وقد صحَّحه ابن حبان من الوجهين، قال: مع أنَّ الوجه الأوَّل على شرطهما إلخ.

«تحقيق معنى التأويل في عرف السلف والقتال على التأويل»

قلت: فهذا في حكم النصّ والإجماع أنَّه يقاتل ويضرب على قبول تأويل القرآن، أي ما آل إليه أمره في المصداق عند السّلف، كما يقاتل ويضرب على قبول تنزيله، وهذا المراد بالتَّأويل، هو عرف السّلف، صرّح به الحافظ ابن تيمية في تصانيفه، والخفاجي في «شرح الشفاء»[٢]. وراجع «أحكام القرآن» للجصاص[٣].

---

(١) هكذا ورد في فتح الباري للحافظ ابن حجر رحمه الله ٧/ ٥٠١ وقد رواه أصحاب السنن باختلاف يسير في الألفاظ، فقد رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٢٨ برقم (٢٠٨٢٥) وابن خزيمة في صحيحه ٤/ ١٩٩ (٢٦٨٠) وابن حبّان في صحيحه ١٣/ ١٠٤ (٥٧٨٨) والترمذي في سننه كتاب الأدب (٢٨٤٧) والنسائي في سننه برقم (٢٨٧٣) وأبو يعلى في مسنده ٦/ ١٢١ برقم (٣٣٩٤) و٦/ ١٦٠ (٣٤٤٠) و٦/ ٢٦٧ (٣٥٧١) و٦/ ٢٧٣ (٣٥٧٩).

(٢) شرح الشفاء للخفاجي ٣/ ١٣٠.

(٣) ٢/ ٤٨٨، مطبوع المرّة الأولى. وقال في ص٣٦: ومن النّاس مَن يجعلهم ـ =

وهو عرف القرآن العزيز، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُۥ﴾[١]، وقول يوسف عليه السَّلام: ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ﴾[٢] لا يريدون بالتَّأويل الصرف عن الظاهر، والغرض أنَّ مَن ترك تأويل السلف وهو التفسير في عرف المتأخّرين استحق ما يستحقه من ترك التنزيل بلا فرق. وفي «بدائع الحنفية»[٣]: أنَّه ﷺ كان قال لعلي رضي الله عنه: «إنَّك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل»، ولعلّه ﷺ أراد به قتال الخوارج، وقد بوّب عليه في «مختصر مشكل الآثار» للطحاوي[٤]، فقال: باب قتال علي رضي الله عنه أهل الأهواء، وذكر هذا الحديث. وقد أخرجه

= أي أهل الأهواء الذين يكفرون بها ـ بمنزلة أهل الكتاب. وقال في ٢/ ٤٤٥: ذكره عن الكرخي، وأيّده بما في الزيادات. وقال في ١/ ٩٠: وفي الآية دليل على أنَّ مَن ظهر كفره نحو المشبهة ومن صرح بالجبر إلخ. ولا يختلف في ذلك حكم من فسق أو كفر بالتأويل أو برد النصّ. . . إلخ. مهم غاية من مثله في الرتبة في تكفير بعض المتأوّلين، وكذلك في ٢/ ٣٢، ٣٦: أنَّه لا يشترط الإنذار والتقدّم بالقول في بعض. وقد انعقد الإجماع العملي أنَّه لا يشترط في تبليغ المتواتر عدد التواتر في المبلغ، بل إقامة الحجّة كسائر المعاملات، وقد ذكر الدعوة في ٢/ ٢٨٢. وراجع: «بدائع الفوائد» ٤/ ١٦٨، وما ذكره في «مختلف الحديث» ص١٤٧ غير جيد. وما ذكره في ص٨٠ جيد. وذكر في ١/ ٥٢ كفر من طرق إلى التلبيس في أمر النبوّة في قسم من السحر، وأنَّه مذهب الفقهاء، وأنَّه عليه حديث تصديق الكاهن، وهذا ينطبق على زنادقة اللاهور. يعني الفرقة الأحمدية الباطلة ـ وقد بسطه. منه.

(١) سورة الأعراف: الآية ٥٣.
(٢) سورة يوسف: الآية ١٠٠.
(٣) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٠.
(٤) مختصر مشكل الآثار للطحاوي ١/ ٢٢١.

النَّسائي في خصائص علي رضي الله عنه، والحاكم في «المستدرك»، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأقرّه الذهبي في «تلخيصه»[١] ولفظه عندهم: «أنَّ منكم مَن يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله»، فاستشرف لها القوم، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا هو؟ قال: لا، قال عمر رضي الله عنه: أنا هو؟ قال: «لا»، ولكن خاصف النّعل يعني عليّاً رضي الله عنه» الحديث[٢]. وهو يدلّ على المساواة في الحكم في إنكارهما، وأخرجه أحمد في «مسنده»[٣].

فتمثّل به عمّار في صفِّين بنحو تمثل أو زعم أنَّهم المرادون به، ثم تبيّن له أن ليس المراد به أهل صفّين، كما تدل عليه أقواله فيهم في «منهاج السنّة»، بل المراد الخوارج.

«بيان خصائص كل خليفة بمزية خاصة»

وفي «مختصر مشكل الآثار»[٤]: وممَّا حقّق الوعد ما كان من قتال علي رضي الله عنه على الخوارج، وقتله إيّاهم، ووجودهم على الصّفة التي وصفهم عليها النَّبي ﷺ، وهذا من الخصائص التي اختصّ الخلفاء بها، فاختصّ أبو بكر رضي الله عنه أهل الردّة، وعمر رضي الله عنه بقتال العجم، حتى فتح الله على يديه وأظهر به الدين، وعلي بن

---

(١) شيء منه عند الترمذي في مناقب علي رضي الله عنه. منه.
(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ١٣٢ (٤٦٢١).
(٣) مسند الإمام أحمد ٣/ ٨٢ (١١٧٩٠).
(٤) مختصر مشكل الآثار ١/ ٢٢٢.

أبي طالب رضي الله عنه بقتال الخوارج المقاتلين على تأويل القرآن، وعثمان بن عفّان بجمع القرآن على حرف واحد، فقامت به الحجّة، وأبان به أنَّ مَن خالف حرفاً منه كان كافراً، وأعاذنا به أن نكون كأهل الكتابين قبلنا الذين اختلفوا في كتابهم حتى تهيّأ منهم تبديله، فرضوان الله على خلفاء رسوله، جزاهم الله عنّا أفضل ما جازى به أحداً من خلفاء أنبيائه على طاعتهم إيّاه، ونحمد الله على ما عرفنا به من أماكنهم، وفضائلهم، وخصائصهم، ولم يجعل في قلوبنا غلّاً لأحد منهم، ولا لمن سواهم من الصّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، إنَّه أرحم الرّاحمين. فقط.

قلت: لذي النورين رضي الله عنه قتال كثير مع العجم وجهاد معهم، ثم بعده محو أسباب الاختلاف، فرضي بالشهادة، ولم يرض بالاختلاف.

«القتال على التأويل مثل القتال على التنزيل»

وممَّا يدل على القتال في التَّأويل كما يقاتل على التَّنزيل وشهرته بين الصحابة ما في «الصَّارم المسلول»[1] من الحديث الخامس عشر. وممَّا يدل على أنَّهم كانوا يرون قتل مَن علموا أنَّه من أولئك الخوارج وإن كان منفرداً: حديث صبيغ بن عسل، وهو مشهور، قال أبو عثمان النَّهدي: سأل رجل من بني يربوع، أو من بني تميم، عمر بن الخطّاب رضي الله عنه عن الذّاريات؛ والمرسلات، والنَّازعات، أو عن بعضهنّ؟ فقال عمر: ضع عن رأسك فإذا له وفرة، فقال عمر: أما والله، لو رأيتك

(١) الصارم المسلول ١/ ١٩٥.

محلوقاً لضربت الذي فيه عيناك! قال: ثم كتب إلى أهل البصرة، أو قال: إلينا: أن لا تجالسوه، قال: فلو جاء ونحن مائة نفر تفرقنا. رواه الأموي وغيره بإسناد صحيح. فهذا عمر يحلف بين المهاجرين والأنصار، أنَّه لو رأى العلامة التي وصف بها النَّبي ﷺ الخوارج لضرب عنقه، مع أنَّه هو الذي نهاه النَّبي ﷺ عن قتل ذي الخويصرة، فعلم أنَّه فهم من قول النَّبي ﷺ: أينما لقيتموهم فاقتلوهم، القتل مطلقاً، وإنَّ العفو عن ذلك كان في حال الضعف والاستيلاف اهـ.

وقد أثبت أنَّ القتل هناك للكفر لا للحرب، فراجعه فإنَّه لا بدّ من ملاحظة هذا الشطر، مع ما ذكره في «منهاج السنَّة»، فلكل مقام مقال، وقد كثر في تصانيفه هذا الصّنيع؛ فيتكلّم في كتاب على المسألة شطراً من الكلام، وفي كتاب آخر على شطره الآخر. وقد ذكر في «المنهاج» أيضاً[1] فصلاً في كفر الرّوافض، وختمه بقوله: فإذا كانوا يدعون أنَّ أهل اليمامة مظلومون، قتلوا بغير حقّ، وكانوا منكرين لقتال أولئك، متأوّلين لهم، كان هذا ممَّا يحقق أنَّ هؤلاء الخلف تبع لأولئك السّلف، وإنَّ الصدّيق رضي الله عنه وأتباعه يقاتلون المرتدّين في كل زمان اهـ.

وفيه تصريح بأنَّ مَن تأوَّل لأهل اليمامة فهو كافر، وإنَّ مَن لم يكفِّر كافراً مقطوعاً بكفره فهو كذلك، وذكر فيه: أنَّ قتال الخوارج لم يكن كقتال البُغاة، بل نوع آخر فوقه[2]، وشيئاً في الرّوافض فيه.

وإذا كان قول رأس الخوارج أنَّ هذه لقسمة ما أُريد بها وجه الله

---

(١) منهاج السنّة النبويّة ٤/ ٤٩٣، ت: د. محمد رشاد عالم، ط: مؤسسة قرطبة.
(٢) منهاج السنّة النبويّة ٤/ ٥٠١ ـ ٥٠٢.

كفراً مجمعاً عليه ينسحب هذا الحكم على ضئضئه وأذنابه[١]، وقد أثبت الحافظ في «الفتح»[٢] أمره ﷺ بعد ذلك بقتل رأسهم القائل أنَّ هذه لقسمة ما أُريد بها وجه الله، فاستووا كفراً وقتلاً. وموجب كفرهم وسببه كما في «الصَّارم»[٣].

«وجوه تكفير الخوارج عند المحدثين»

وما كان ديدنهم هو وضع القرآن في غير موضعه[٤]، فعند «مسلم»

---

(١) ﴿وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ﴾، سورة الأنعام: الآية ١٢٨.

(٢) ١٢/٢٦٦. وأيضاً راجع: «الإبريز» ص٢٣٦. منه.

(٣) ص١٨٠.

(٤) كما قالوا ﴿إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [سورة الزمر: الآية ٣] ـ، ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٥٨]، وعن عمر في «الكنز». ويدخل في الباب «مَن قال في القرآن برأيه» و«زعموا بئس مطية الرجل» و«إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه». منه.

قلت: روى الترمذي في سننه عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» (كتاب تفسير القرآن برقم (٢٩٥٢) ورواه أبو داود في سننه كتاب العلم برقم (٣٦٥٢) والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٣١ (٨٠٨٦) وأبو يعلى في مسنده ٣/ ٩٠ (١٥٢٠).

وقوله: «زعموا بئس مطية الرجل» هو من حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس مطية الرجل زعموا» رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب (٤٩٧٢). والبخاري في الأدب المفرد ص٢٦٨ برقم (٧٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤٧ (٢٠٩٥٥) وأحمد في مسنده ٤/١١٩ (١٧١١٦). =

قال: إنَّه سيخرج من ضئضىء هذا قوم يتلون الكتاب لياً رطباً اهـ[١]. لياً ـ بالياء ـ أشار القاضي إلى أنَّه رواية أكثر شيوخهم، يلوون ألسنتهم به ـ أي يحرّفون معانيه وتأويله ـ ذكره النَّووي[٢]، وقال البخاري: وكان ابن عمر رضي الله عنه يراهم شرار خلق الله، وقال: إنَّهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفّار، فجعلوها على المؤمنين اهـ[٣]. وهو الوضع في غير موضعه، والتأويل في غير محله، وكانوا يقولون كلمة حق أُريد بها باطل. وعند «مسلم»: يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم، وأشار إلى حلقه اهـ[٤]. في «الكنز» عن حذيفة أنَّ رسول الله ﷺ ذكر: «أنَّ في أُمَّته قوماً يقرأون القرآن، ينثرونه نثر الدقل، يتأوّلونه على غير تأويله» اهـ. ابن جرير وأبو يعلى كما في «الإتقان» من النوع الثمانين. وابن كثير[٥].

= وقوله: «إنَّ من أكبر الكبائر. . .إلخ» روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسبّ الرجل أبا الرّجل فيسبّ أباه ويسبّ أُمه» (كتاب الأدب (٥٩٧٣) ورواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان (٩٠) والترمذي في سننه كتاب البر والصلة (١٩٠٢) وأبو داود في سننه كتاب الأدب (٥١٤١).

(١) الموجود في النسخ الموجودة أمامنا هو «ليناً رطباً» رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة (١٠٦٤).

(٢) شرح النووي الصحيح الإمام مسلم ٧/ ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٣) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدّين باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم.

(٤) رواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة برقم (١٠٦٦).

(٥) أورده المتقي الهندي في كنز العمال برقم (٣١٥٨١) وعزاه لابن جرير، وعزاه الإمام السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن» ٤/ ٢٤٤ لأبي يعلى =

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[1].

فخرج من هذه الأحاديث بهذا الوجه وجه مَن كفَّرهم من أهل الحديث، كما مرَّ عن «المسوي»، وقد نسبه السندي على «سنن النَّسائي» إليهم وهو قول فحل، وكذا نسبه في «فتح القدير» إليهم، وخرج عدم الفرق بين الجحود والتَّأويل في القطعيات، والله سبحانه وتعالى أعلم، وخرج أنَّ الكفر قد يلزم من حيث لا يدري مع ما يحقر أحدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم، وأعماله مع أعمالهم، وليست قراءته إلى قراءتهم شيئاً. فخذ هذه الجمل النبويّة أصلاً في مسألة التكفير؛ فهي كأحرف القرآن، كلها شاف كاف. وإنَّما اختلفت العبارات في أهل الأهواء؛ إمَّا لاختلاف حالاتهم غلواً وعدم غلو، وإمَّا لاختلاف أصحاب التّصانيف فمنهم مَن بلي بأهل الأهواء، واختبر حالهم، ورأى ضررهم على الدِّين، فشدّد النكير عليهم بحيث لا يُبقي ولا يذر، ومنهم مَن لم يبتل بهم، ولم يسبر غورهم، فهو يحذر عن التكفير مشياً على الأصل، وهو المراد بقولهم: لا يكفّر أهل القبلة ـ أي الأصل فيهم ذلك لا بناءً على خصوص الحال ـ، وقد احتطنا في هذه المقالة ما رأيناه

= وغيره، وكذلك في الدر المنثور ٢/ ١٤٩، والحافظ ابن كثير في تفسيره ١/ ٣٤٧، وذكره الشيخ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة برقم (٥٩٩٠) وقال: هذا بإسناد رواته ثقات.

(١) سورة آل عمران: الآية ٧٨.

احتياطاً، فإنَّ له مقاماً، فقد يحتاط الرَّجل نظر الجانب، وهو خارج منه من جانب آخر، فيقع في عدم الاحتياط من حيث لا يدري، فإنَّما أعلنا ههنا ما ندين الله به. واحتطنا ما رأيناه حقَّه، والله على ما نقول وكيل، وله الحمد على كلِّ حال، وقد قال رسول الله ﷺ ـ كما رواه البيهقي في «المدخل» ـ: «يحمل هذا العالم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[1]، وهو كلام خرج من مشكاة النبوّة، ومصابيح السنّة، وحسبنا الله ونِعم الوكيل.

«عبارات من كتاب «فيصل التفرقة» للغزالي»

وأمَّا ما يتعلّق من هذا الجنس بأُصول العقائد المهمة، فيجب تكفير من يغير الظاهر بغير برهان قاطع، كالذي ينكر حشر الأجساد، وينكر العقوبات الحسيّة في الآخرة، بظنون وأوهام، واستبعادات من غير برهان قاطع، فيجب تكفيره قطعاً. «فيصل التفرقة» للإمام الغزالي[2].

وكل ما لم يحتمل التَّأويل في نفسه، وتواتر نقله، ولم يتصوّر أن يقوم برهان على خلافه فمخالفته تكذيب محض. «فيصل التفرقة»[3].

ولا بدَّ من التنبيه على قاعدة أخرى، وهو أنَّ المخالف قد يخالف

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٠٩ برقم (٢٠٧٠٠) وابن عساكر في تاريخه ٣٨/٧، كما رواه الطبراني في مسند الشاميين ١/ ٣٤٤ (٥٩٩)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٤٠ وقال: رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي كذّبه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع.

(٢) ص١٤.

(٣) ص١٦.

نصّاً متواتراً ويزعم أنَّه مأوّل، ولكن ذكر تأويلاً لا انقداح له أصلاً في اللّسان، لا على بُعد ولا على قُرب، فذلك كفر، وصاحبه مكذب، وإن كان يزعم أنَّه مأول. «فيصل التفرقة»[١].

«نُقول ملتقطة عن «الصارم المسلول» لابن تيمية رحمه الله»

قطرة من بحرة من كتاب «الصَّارم المسلول على شاتم الرَّسول» للحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى، في أنَّ إلحاق نقص وشين لحضرة الأنبياء عليهم السَّلام كفر، بل كل الكفر، واستوعب في كتابه هذه المسألة، وأوعب من الكتاب والسنّة، والإجماع، والقياس، وأنَّ النَّبي ﷺ له أنَّه يعفو عن سابّه، وله أن يقتل، وقد وقع كلا الأمرين، وأمَّا الأُمَّة فيجب عليهم قتله، وفي الاستتابة وعدمها، وقبول التوبة وعدمه في أحكام الدنيا اختلاف».

وروى حرب في مسائله عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أتي عمر رضي الله عنه برجل سبَّ النَّبي ﷺ فقتله، ثم قال عمر رضي الله عنه: مَن سبَّ الله تعالى أو سبَّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه. قال ليث: وحدثني مجاهد عن ابن عبَّاس قال: أيما مسلم سبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء فقد كذَّب رسول الله ﷺ، وهي ردّة يستتاب، فإن رجع وإلَّا قتل، وأيما معاهد عاند فسبّ الله أو أحداً من الأنبياء أو جهر به، فقد نقض العهد، فاقتلوه»[٢].

---

(١) ص١٧.

(٢) الصارم المسلول ١/ ٢٠٩، ط: دار ابن حزم بيروت ١٤١٧هـ، و١/ ٣٣٤.

قلت: وأخرجه باللّفظ الأوَّل في «الكنز»[١] عن «أمالي أبي الحسن بن رملة الأصبهاني»، وقال: سنده صحيح.

وحمل اللّفظ الثاني على مَن كذب بنبوّة شخص من الأنبياء وسبّه، بناءً على أنَّه ليس بنبيّ، ألا ترى إلى قوله: فقد كذب برسول الله... إلخ[٢]. ولعلّ المراد: مَن سبَّ أحداً من الأنبياء، بناءً على أنَّه ليس نبينا المبعوث إلينا.

الدَّليل السادس: أقاويل الصَّحابة، فإنَّها نصوص في تعيين قتله، مثل قول عمر رضي الله عنه: مَن سبَّ الله، أو سبَّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه، فأمر بقتله عيناً، ومثل قول ابن عبَّاس رضي الله عنه: أيما معاهد عاند فسبَّ الله، أو سبَّ أحداً من الأنبياء، أو جهر به فقد نقض العهد، فاقتلوه، فأمر بقتل المعاهد إذا سبَّ عيناً، ومثل قول أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه ـ فيما كتب به إلى المهاجر في المرأة التي سبَّت النَّبي ﷺ ـ: لولا ما قد سبقتني فيها لأمرتك بقتلها، لأنَّ حدّ الأنبياء لا يشبه الحدود، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتدّ، ومعاهد فهو محارب غادر[٣]. ـ وهذا في «زاد المعاد» من أحكام فتح مكَّة ومن قضاياه ﷺ ـ[٤].

فعلم أنَّ سبّ الرُّسل والطعن فيهم ينبوع جميع أنواع الكفر، وجماع جميع الضلالات، وكلّ كفر فرع منه، كما إنَّ تصديق الرُّسل

---

(١) كنز العمال برقم (٣٥٤٦٥).

(٢) الصارم المسلول ١/ ٣٤٦.

(٣) الصارم المسلول ١/ ٢٩٢.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٥٤ فصل في قضائه ﷺ فيمن سبّه من مسلم أو ذمّي أو معاهد.

أصل جميع شعب الإيمان، وجماع مجموع أسباب الهدى[١].

قد يعمد السّاب فينقل السبّ عن غيره ويتّخذه دغلاً وذريعة لإظهاره وإشاعته، فيتم له هذا الغرض، وهو من كفر خفي يظهر من نفثات صدره وفلتات لسانه، ومن مرض مزمن في قلبه أفسد بطنه وباطنه، وورى ريته وجوفه.

ولهذا نظائر في الحديث إذا تتبعت، مثل الحديث المعروف عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه: «إنَّ أخاه أتى النَّبي ﷺ فقال: جيراني على ما ذا أخذوا؟ فأعرض عنه النَّبي ﷺ، فقال: إنَّ النَّاس يزعمون أنَّك تنهى عن الغيّ وتستخلي به، فقال: لئن كنت أفعل ذلك إنَّه لعليَّ وما هو عليهم، خلوا له جيرانه». رواه «أبو داود» بإسناد صحيح[٢]. فهذا وإن كان قد حكى هذا القذف عن غيره فإنَّما قصد به إنقاصه وإيذاءه بذلك، ولم يحكه على وجه الردّ على مَن قاله، وهذا من أنواع السبّ[٣].

قلت: وهذا لفظ «المسند»، وفي لفظ آخر له: «إنَّك تنهى عن الشرّ وتستخلي به» وكذلك في «كنز العمَّال» عن عب[٤].

---

(١) الصارم المسلول ١/ ٢٥٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه مختصراً كتاب الأقضية برقم (٣٦٣١) واللّفظ الوارد في الكتاب رواه أحمد في مسنده ٥/ ٢ (٢٠٣١)، قال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. كما رواه الروياني في مسنده ٢/ ١١٨ (٩٣٣).

(٣) انظر: الصارم المسلول ١/ ٢٤٠.

(٤) مسند الإمام أحمد ٥/ ٢ (٢٠٠٣٣) ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢١٤ (٤٣٢) وعبد الرزّاق في مصنفه ١٠/ ٢١٦ (١٨٨٩١) وكنز العمّال برقم (١٤٥٤٢).

وقال أصحابنا: التَّعريض بسبّ الله وسبّ رسول الله ﷺ ردّة، وهو موجب للقتل كالتَّصريح، «الصارم»[١].

وقد قرَّره وحرَّره، ومثّل للتعريض بأمثلة، ونقل الاتفاق على الإكفار، وقال أيضاً[٢]: وقد تقدَّم نصّ الإمام أحمد على أنَّ مَن ذكر شيئاً يعرض بذكر الرّب سبحانه فإنَّه يُقتل، سواء كان مسلماً أو كافراً، وكذلك أصحابنا قالوا: مَن ذكر الله، أو كتابه، أو دينه، أو رسوله ﷺ بسوء فجعلوا الحكم فيه واحداً إلخ. وهو في التَّعريض، وذكر عبارة الإمام أحمد في مواضع[٣]. وإذا ثبت أنَّ كلَّ سبٍّ تصريحاً أو تعريضاً موجب للقتل... إلخ.

وقال في «فتح الباري»[٤]: فإن عرض فقال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً اهـ.

وقال ابن عتاب: نصّ الكتاب والسنّة موجبان أنَّ مَن قصد النَّبي ﷺ بأذى أو نقص مُعرِّضاً أو مصرحاً وإن قلَّ فقتله واجب. «شفاء».

وإن اتُّهم هذا الحاكي فيما حكاه بأنَّه اختلقه، ونسبه إلى غيره، أو كانت تلك عادة له، بأن يكثر من ذكره ويزعم أنَّه حاك له، **أو ظهر** حال نقله **استحسانه لذلك،** وإنَّه لا محذور فيه، **أو كان مولّعاً بمثله والاستخفاف له،** أي عدّه هيّناً عنده لا محذور فيه، **أو التحفظ،**

---

(١) الصارم المسلول ١/٥٢٦.

(٢) الصارم المسلول ١/٥٤٨.

(٣) انظر ١/٥٤٧، ١/٢٥٦، ١/٥٢٦، ١/٥٤٧، ١/٥٥٩.

(٤) فتح الباري ١٢/٢٨١.

أي حفظه كثيراً. **لمثله أو طلبه، ورواية أشعار هجوه ﷺ وسبّه، فحكم هذا الحاكي حكم الساب نفسه، يؤاخذ بقوله، ولا تنفعه نسبته، فيبادر بقتله، ويعجل إلى الهاوية أُمّه.** «شفاء مع شرح الخفاجي» ملتقطاً[1].

فصل: الوجه السادس أن يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره، وآثراً عن مَن سواه، فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة مقالته، ويختلف الحكم باختلاف ذلك. «شفاء».

وقد ذكر بعض من ألّف في الإجماع إجماع المسلمين على تحريم رواية ما هجي به النَّبي ﷺ، وكتابته وقراءته، وتركه متى وجد دون محو. «شفاء».

وقد قال أبو عُبيد القاسم بن سلام: مَن حفظ شطر بيت مما هجي به النَّبي ﷺ فهو كفر. «شفاء». وذكر أنَّه كني في كتبه عن اسم المهجو بوزن اسمه.

«سبّ القادياني سيّدنا عيسى عليه السلام»

قلت: وهذا الملحد إذا أتى على ذكر عيسى عليه السَّلام استشاط غيظاً، ولم يملك نفسه، فيسترسل في مثالبه بالهمز واللّمز، ويبسطه كل البسط، ويلفته كل اللّفت، ثم يتستر بكلمة خفية، ربَّما لا ترى، فيقول على قول النَّصارى مثلاً، وفي أثناء كلامه قوله: والحقُّ أنَّ عيسى لم يصدر منه معجزة، وإنَّما كان عنده عمل السيمياء، ويقول: عارضه سوء قسمته؛ إذ كان هناك حوض يستسقي منه النّاس، يعني فهذا يقدح في معجزاته، فجعله بقوله والحق تحقيقاً عنده، ومع هذا يقول أتباعه أنَّه

---

(١) ٤/٤٥٩.

على طريق الإلزام، والعلماء لما سلكوا هذا الطّريق جعلوا الدَّعوى أنَّ كتبهم محرّفة؛ إذ يوجد فيها ما يخالف عصمة الأنبياء، وهذا الملحد جعل الدَّعوى خيبة عيسى، وعدم نجحه ـ والعياذ بالله ـ وجعل يشيعه ويبذل مهجته فيه، وسرى ذلك في أتباعه الملاعنين، فهم يصنّفون في هجاء عيسى عليه السَّلام ويشيّعونه في أهل الإسلام، دع النَّصارى، وغرضهم بذلك أن لا يبقى للنّاس اشتياق إلى عيسى بن مريم عليه السَّلام، فيسلّموا ذلك الشّقي الهاذي المهذار، خذله الله تعالى. وقد ذكر العلماء أنَّ التهوّر في عرض الأنبياء وإن لم يقصد السبّ كفر، وليس من شأن المؤمن، والله يقول الحقّ وهو يهدي السبيل.

«قصيدة عصماء للمؤلف في تقديس عيسى عليه السلام من سبائب القادياني اللعين»

ومما قلت فيه[١]:

ألا يا عباد الله قوموا وقوِّموا ... خطوباً ألمت ما لهنَّ يدان

وقد كاد ينقض الهدى ومناره ... وزحزح[٢] خير ما لذاك تدان

يُسبّ رسول مِن أولي العزم فيكم ... تكاد السَّماء[٣] والأرض تنفطران

وطهره[٤] من أهل كفرٍ وليُّه ... وأبقى لنارٍ بعض كفر أماني

---

(١) وقد سمى الشيخ إمام العصر هذه القصيدة باسم: «صدع النقاب عن جساسة الفنجاب». القادري.

(٢) قد جاء هذا اللفظ لازماً. منه.

(٣) حكاه في «القاموس» مقصوراً، اسم جنس. منه.

(٤) ومطهرك من الذين كفروا. منه.

وحارب قوم ربّهم ونبيّه[١] فقوموا لنصر الله إذ هو دان
وقد عيل صبري في انتهاك حدوده فهل ثم داع أو مجيب أذاني
وإذ عزَّ خطب جئت مستنصراً بكم فهل ثم غوث ما لقوم يداني
لعمري لقد نبهت مَن كان نائماً وأسمعت مَن كانت له أُذنان
وناديت قوماً في فريضة ربّهم فهل من نصير لي من أهل زمان
دعوا كل أمرٍ واستقيموا لما دهى وقد عاد فرض العين عند عيان
فشانئ شأن الأنبياء مكفر ومن شكّ قل هذا لأول ثان
وليس مداراً فيه تبديل ملّة وتحبط أعمال البذي مجاني
أفي ذكره عيسى يطيش لسانه ولا يبصر المرمي من الخيمان
وأكفر منه مَن تنبّأ كاذباً وكان انتهت ما أمكنت بمكان
وَمن ذبّ عنه أو تأوّل قوله يكفر قطعاً ليس فيه توان
كأنى بكم قد قلتموا لم كفره؟ فهاكم نقولاً جليت لمعان
فما قولكم فيمن حبا مثل ذلكم مسيلمة الكذّاب أهل هوان
فقال له التَّأويل أو قال لم يكن نبيّاً هو المهدي ليس بجان
وهل ثم فرق يستطيع مكابر وحيث ادّعى فليأتنا ببيان
وكان على إحداثه وجه كفره تنبؤه مشهور كل أوان
كذا في أحاديث النَّبي وبعده تواتر فيما دانه الثقلان
فإن لم يكن أو قد وجوه لكفره فأسيرها دعواه تلك كماني
وأوَّل إجماعٍ تحقق عندنا لفيه بإكفارٍ وسبي عواني
وكان مقرّاً بالنبوّة معلناً لخير الورى في قوله وأذان

---

(١) من آذى ولياً لي فقد آذنته بالحرب. منه.

وما قولكم في العيسوية أولوا[١] رسولاً لأميّين خير كيان
وهل ثم ما لا فيه تأويل ملحد ومن حجر التّأويل رمي لسان
وهل في ضروريات دين تأول بتحريفها إلّا ككفر علان
ومَن لم يكفر منكريها فإنّه يجرّ له الإنكار يستويان
وما الدين إلّا بيعة معنوية وما هو كالأنساب في السريان
فإنّهم لا يكذبونك[٢] فاتلها ولكن بآياتٍ مآل معاني
تنبّأ أن لا يمتري ببطالة كحجام ساباطٍ صريع غوان
ومعجزة منكوحة فلكيّة يصادفها في رقية الكروان
ومنى له الشيطان فيها بوحيه رفاء ووصلاً خطبة وتهاني
يهم بأمر العيش لو يستطيعه وقد حيل بين العير والنزوان
ففضحه ربّ السماء بحوله وقوّته والله فيه كفاني
وكان ادّعى وحياً سنين عديدة فجاء يحاكي فعلة الظربان[٣]
ودلاه شيطاناه في ذاك برهة ولم يدر شيطانان لا يفيان
وأخرا وهذا بذريته يرى فهلا عرا أصل النبوّة ذان
وآتهم لما لم يمت بشروطه رجوعاً إلى الحقّ ادّعى برهان
وسمّاه أيضاً مرّة بسقوطه لهاوية هل ذان يجتمعان

---

(١) روح المعاني ص٥٨٧ ج١، ولعلّه عن الشهرستاني. منه.

(٢) اقتباس من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٣٣]. من الإكذاب في قراءة. وقد أخرج الترمذي، (سنن الترمذي كتاب تفسير القرآن (٣٠٦٤)) والحاكم في شأن نزوله، ومعلوم أنّه لم يكذب أحد بآيات الله من حيث أنّها آياته، ومع هذا قد ألزم الله بالتكذيب. منه.

(٣) الظربان: دابّة تشبه القرد. (لسان العرب ١/ ٥٧٠).

ويوجد في الوقت المعاني للغيّ ... إذا خانه است لم يطق لضمان
يحص بأفواه الشياطين حيصة ... ويصرفهم عن صوب فهم مباني
فعلّل أذناب له النّاس أنّ في ... حديبية ما نحوها يريان
أرؤيا حكاها خاتم الرّسل مرسلاً ... ولم يك منها السير يلتبسان
وما قد حكاه الواقدي فلم يرد ... ترتب سير أو بداء أوان
حكى من أُمورٍ لا ترتب بينها ... قد اتّفقت في البين من جريان
وأوضحه الصدِّيق فيما روى لنا ... أصحّ كتابٍ في الحديث مثاني
رجاء وقصد ليس أخبار غيبه ... على ظاهر الأسباب يعتمدان
وما ذاب في العمر الطّويل له فذا ... هجاء خيار الخلق غبّ لعان
تفكه في عرض النبيّين كافر ... عتل زنيم كان حق مهان
يلذ له بسط المطاعن فيهم ... ويجعل نقلاً عن لسان فلان
يصوغ اصطلاحاً أنّ هذا مسيحكم ... كما سبّ أُمّاً هكذا أخوان
وقد ردّ في القرآن أنواع كفرهم ... فهل غضّ من عيسى المسيح بشأن
وهذا كمن وافى عدواً يسبّه ... بجمعٍ أشدّ السبّ من شنان
فصيره رؤيا وقال بآخرٍ ... إذ انفتحت عيسى من الخفقان
وقد يجعل التحقيق ذلك عنده ... إذا ما خلا جو كمثل جبان
وينفث في أثناء ذلك كفره ... ويعرب في عيسى بما هو شاني
وكان هنا شيء لتحريف عهدهم ... فصيَّره حقًّا لخبث جنان
وقد أخذوا في مالك بن نويرة ... بصاحبكم للمصطفى كأداني[1]
وقصة دباء رأى القتل عندها ... أبو يوسف القاضي ولات أوان
تحطم في جمع الحطام ونيلها ... وبسط المنى وحاصلات مجاني

(١) شرح شفاء ص٣٧٣ ج٤. منه.

وكـل صـنـيـع أو دهـاء فـعـنـده لـنـيـل الـمـنـى بـالـطّـرد والـدوران
أهـذا مـسـيـح أو مـثـيـل مـسـيـحـنـا تـسـربـل سـربـالاً مـن الـقـطـران
وكـان عـلـى مـا قـال مـأجـوج أصـلـه فـصـار مـسـيـحـاً فـاعـتـبـر بـقـران
نعم جاء في الدجّال اطلاقه كذا[1] فـقـد أدركـتـه خـفـة الـسـرعـان
ألـم يـهـد لـلـقـرآن يـحـفـظـه ولـم يـحـج لـفـرض صـدّه الـحـرمـان
فـيـسـرق فـي ألـفـاظـه بـاطـنـيـة وقـرمـطـةً وحـي أتـاه كـدانـي[2]
وتـابـعـه مَـن فـيـه نـصـف تـنـصـر ومـن كـفـر مـودع بـمـبـانـي
وكـفـر مَـن لـم يـعـتـرف بـنـبـوّة لـه وهـو فـي هـذا الأوّل جـان
ألا فاستقيموا أو استهيموا لدينكم فـمـوت عـلـيـه أكـبـر الـحـيـوان
وعـنـد دعـاء الـربّ قـومـوا وشـمـروا حـنـانـاً عـلـيـكـم فـيـه أثـر حـنـان
وكن راجياً أن يظهر الحق وارتقب لأولاد بـغـي فـي الـسـهـيـل يـمـانـي
ولـلـحـقّ صـدع كـالـصـديـع وصـولـة وطـعـن وضـرب فـوق كـل بـنـان
وآخـر دعـوانـا أن الـحـمـد لـلـذي لـنـصـرة ديـن الـحـقّ كـان هـدانـي
وصـلَّـى عـلـى خـتـم الـنـبـيّـيـن دائـمـاً وسـلّـم مـا دام اعـتـلـى الـقـمـران

❑❑❑

(١) يعني كان أطلق المسيح على الدجّال بالاشتراك اللّفظي، وكان ذلك الملحد المسيح الدجّال حقّاً فالتبس عليه للاشتراك اللفظي؛ ولخفّة عقله بمسيح الهداية. منه.

(٢) الهجنة إيماء إلى الكادياني. منه.

بيان نكير العلماء على التَّأويل الباطل

قال في «فتح الباري»: وأسند اللالكائي عن محمَّد بن الحسن الشيباني قال: اتّفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن، وبالأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله ﷺ في صفة الرّب من غير تشبيه ولا تفسير، فمن فسَّر شيئاً منها وقال بقول جهم فقد خرج عمّا كان عليه النَّبي ﷺ وأصحابه، وفارق الجماعة؛ لأنَّه وصف الرّب بصفة لا شيء اهـ[1].

قلت: فمن نسب أئمّتنا إلى الجهمية فمن عين سخط تبدي المساوي، وذكر في «الفتح» هناك أشياء عن أئمة الدين في المسألة[2].

وفي «شفاء العليل»[3]: للحافظ ابن القيم رحمه الله: والتَّأويل

---

(١) فتح الباري ١٣/٤٠٧.

(٢) وأخرج أبو القاسم اللالكائي في «كتاب السنة» ٣/٣٩٧ (٦٦٣) من طريق الحسن البصري عن أُمّ سلمة أنَّها قالت: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر. وأخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول: لله أسماء وصفات لا يسع أحدٌ ردّها، ومن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر، وأمّا قبل قيام الحجّة فإنَّه يعذر بالجهل، لأنّ علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا بالرؤية، والفكر، فنثبت هذه الصفات، وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ «فتح الباري» ١٣/٤٠٦».

(٣) ص٨٢.

الباطل يتضمّن تعطيل ما جاء به الرُّسل، والكذب على المتكلّم، أنَّه أراد ذلك المعنى، فتضمن إبطال الحقّ، وتحقيق الباطل، ونسبة المتكلّم إلى ما لا يليق به من التلبيس والإلغاز، مع القول عليه بلا علم أنَّه أراد هذا المعنى، فالمتأوّل عليه أن يبيّن صلاحية اللّفظ للمعنى الذي ذكره أوّلاً، واستعمال المتكلّم له في ذلك المعنى في أكثر المواضع حتى إذا استعمله فيما يحتمل غيره حمل على ما عهد منه استعماله فيه، وعليه أن يقيم دليلاً سالماً عن المعارض على الموجب لصرف اللّفظ عن ظاهره، وحقيقته إلى مجازه واستعارته، وإلَّا كان ذلك مجرد دعوى منه فلا يقبل.

وفي «فتاوى الحافظ ابن تيمية»[١]: ثم لو قدَّر أنَّهم متأوّلون لم يكن تأويلهم سائغاً، بل تأويل الخوارج ومانعي الزَّكاة أوجه من تأويلهم، أمَّا الخوارج فإنَّهم ادَّعوا اتّباع القرآن، وإن ما خالفه من السنَّة لا يجوز العمل به، وأمَّا مانعو الزّكاة فقد ذكروا أنَّهم قالوا: أنَّ الله قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. وهذا خطاب لنبيه ﷺ فقط، فليس علينا أن ندفعها لغيره، فلم يكونوا يدفعونها لأبي بكر، ولا يخرجونها له.

وقال أيضاً[٢]: وقد اتّفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة، وإن كانوا يصلُّون الخمس، ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة، فلهذا كانوا مرتدّين، وهم يقاتلون على منعها، وإن أقرّوا بالوجوب لما أمر الله.

وقال أيضاً[٣]: لكن مَن زعم أنَّهم يقاتلون كما تقاتل البغاة

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٤٤، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٤٢.
(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/ ٥١٩.
(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/ ٥٤٤ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/ ٥٤١.

المتأوّلون فقد أخطأ خطأً قبيحاً، وضلّ ضلالاً بعيداً؛ فإنَّ أقلّ ما في البُغاة المتأوّلين أن يكون لهم تأويل سائغ، خرجوا به، ولهذا قالوا: إنَّ الإمام يراسلهم، فإن ذكروا شبهة بينها، وإن ذكروا مظلمة أزالها.

وقال في «بغية المرتاد»[١]: إنَّما القصد ههنا التنبيه على أنَّ عامة هذه التَّأويلات مقطوع ببطلانها، وإنَّ الذي يتأوّله أو يسوغ تأويله فقد يقع في الخطأ في نظيره أو فيه، بل قد يكفر من يتأوله. وقال أيضاً فيه: ذكر ابن هود الذي زعم أصحابه أنَّ روحانية عيسى تنزل عليه[٢].



(١) بغية المرتاد ص٣٥٤.

(٢) بغية المرتاد ص٥٢٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤/ ٨٢.

تحقيق أنّ مَن قال أنَّ النبوَّة مكتسبة فهو زنديق

قال ابن حبان: مَن ذهب إلى أنَّ النبوَّة مكتسبة لا تنقطع، أو إلى أنَّ الولي أفضل من النَّبي، فهو زنديق، يجب قتله لتكذيب القرآن، وخاتم النبيّين، والله أعلم[١]. «زرقاني»[٢].

قلت: ومَن زعم أنَّها مكتسبة يلزمه أنَّها قد تسلب أيضاً وهذا اعتقاد اليهود في بلعام، فإنَّه كان نبيّاً عندهم في بني مؤاب[٣] كما حكاه ابن حزم عنهم، وهذا يليق بذلك الشقي المتنبئ، فإنَّه قد سلب الإيمان، ومات شرّ ميتة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهؤلاء عندهم النبوَّة مكتسبة. وكان جماعة من زنادقة الإسلام يطلبون أن يصيروا أنبياء، والحاصل أنَّ النبوَّة فضل من الله، وموهبة، ونعمة من الله تعالى، يمنُّ بها سبحانه، ويعطيها ـ لمن يشاء ـ أن يكرّمه بالنبوَّة فلا يبلغها أحد بعلمه، ولا يستحقها بكسبه، ولا ينالها عن استعداد ولايته، بل يخص بها مَن يشاء ـ من خلقه ـ، ومن زعم أنَّها مكتسبة فهو زنديق يجب قتله؛ لأنَّه يقتضي كلامه

---

(١) **قلت**: وما في بعض الرسائل المكتوبة للشيخ ولي الله يراجع عليه ص٥١ «إزالة الخفاء».

(٢) ٦/١٨٨، من آخر النوع الثالث من المقصد السادس.

(٣) راجع «روح المعاني» ٩/١١١.

واعتقاده أن لا تنقطع، وهو مخالف للنّص القرآني، والأحاديث المتواترة، بأنَّ نبيّنا ﷺ خاتم النَّبيين. ولهذا قال ـ إلى الأجل ـ يعني أنَّ النبوّة فضل من الله، ونعمة يمنُّ بها الرّب الحكيم والعليم الكريم على مَن يشاء، ويريد إكرامه بها، وكان ذلك ممتداً من عهد الأب الأوّل الصفي آدم عليه الصَّلاة والسَّلام، إلى أن بعث الخاتم النَّبي الحبيب محمَّداً ﷺ. «شرح عقيدة السفاريني»(١).

وفي «صبح الأعشى»(٢): وهاتان المسألتان(٣) من جملة ما كفروا به، بتجويز النُّبوَّة بعد النَّبي ﷺ، الذي أخبر تعالى أنَّه خاتم النَّبيين، وقولهم أنَّها تنال بالكسب، وقد حكى الصَّلاح الصفدي في «شرح لامية العجم»: أنَّ السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب إنَّما قتل عمارة اليمني الشاعر حين قام في مَن قام بإحياء الدّولة الفاطمية بعد انقراضها، على ما تقدَّم ذكره في الكلام، على ترتيب مملكة الديار المصرية، في المقالة الثانية، مستنداً في ذلك إلى بيت نسب إليه من قصيدة. وهو قوله:

وكان مبدأ هذا الدين من رجل سعى فأصبح يدعى سيد الأُمم

فجعل النبوّة مكتسبة.

---

(١) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين أبي العون محمَّد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، ٢/٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٢) صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد بن علي القلقشندي ١٣/٣٠٦.

(٣) ورد في النّص «وهاتان المقالتان».

«تحقيق مآخذ التكفير
تارة من الأدلة القطعية وتارة من الظنية»

مأخذ التكفير، أي دليله الذي أخذ منه وبني عليه قد يكون ظنيًّا[١]، ونظيره العمل بالظنّ في حالة الجهاد، إذا تردّد في شخص أهو مسلم أم لا؟

ولا ينبغي أن يظن أنَّ التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي، يرجع إلى إباحة المال، وسفك الدم، والحكم بالخلود في النّار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية، فتارةً يدرك بيقين وتارة بظن غالب وتارةً يتردّد فيه، ومهما حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى. «فيصل التفرقة»[٢].

وقد يكون مدركه قياساً[٣]:

وقد نقله في «اليواقيت» عن «وجيز الكردري» أيضاً، وهذا لأنَّ الكفر حكم شرعي، كالرّق والحرية مثلاً؛ إذ معناه: إباحة الدم، والحكم بالخلود في النّار، ومدركه شرعي، فيدرك إمّا بنص، وإمّا بقياس على منصوص. «فيصل التفرقة»[٤]. ومثله في «اليواقيت» عن الخطابي رحمه الله.

---

(١) وصرح به في «الدر النضيد من مجموعة الحفيد» ص١٦٨.
(٢) ص١٧.
(٣) كأن المجتهد يقول: إنَّ هذا الفعل مثلاً يستحق أن يكون كفراً، ويلحق بالقطعي حكماً، وهذا كلام محصل مستقيم. منه.
(٤) ص٤.

قد يكون التكفير في التَّأويل وإن كان له وجه إذا كان مما فيه ضرر للدين:

وأمَّا ما يظهر له ضرر فيقع في محل الاجتهاد والنظر، فيحتمل أن يكفر ويحتمل أن لا يكفر. «فيصل التفرقة»(١).

قد يتردّد النّظر في تأويل: أله وجه أم لا؟ ويقضى فيه بالظنّ:

ثم لا يبعد أن يقع الشكّ والنَّظر في بعض المسائل من جملة التَّأويل أو التَّكذيب، حتى يكون التَّأويل بعيداً، ويقضي فيه بالظنّ، وموجب الاجتهاد، فقد عرفت أنَّ هذه مسألة اجتهاد. «فيصل التفرقة»(٢).

قلت: قد تكون الكلمة كفراً في حال، ولا تكون كفراً في حال آخر، وفي شخص لا في شخص، كمن قال: لا أحب الدباء، إن قال إظهاراً لقصوره، أو لبيان الواقع له، فليس بشيء، وإن قال حين روى الحديث، كصورة التهوّر من المساوي للمساوي بأقدام، وجهر صوت وجلادة(٣) وقلّة مبالاة كفر، وعلى ذلك أكثر جزئيات «الفتاوى». راجع ما ذكره في المقدمة الثانية من «التحفة الإثني عشرية» من باب التولّي والتبرِّي، وما ذكروه في القول بخلق القرآن فرقاً بين المتكلّم وغيره. وفي مسألة استحلال الحرام لغيره فرقاً بين العالم والجاهل. وحاصله أنّ

---

(١) ص١٦.
(٢) ص٢٦.
(٣) وإذا قيل لهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ [سورة المنافقون: الآية ٥].

اختلاف الأحكام لاختلاف الأحوال، وقد أشار إليه السيوطي كما في «شرح الشفاء»[١] والحافظ ابن تيمية في «بغية المرتاد»[٢]. وراجع النَّوع الثَّامن من المقصد السادس من «المواهب».

تنبيه فيه
«تحقيق أن تكذيب الشارع كفر سواء كان بنسبة الكذب أو عدم القبول»

اعلم أنَّ أكثر من تكلَّم في مسألة التّكفير أرجع إنكار المتواتر وتأويله إلى تكذيب الشارع، وإنَّه كفر والعياذ بالله، والذي يظهر ـ كما ذكره الحموي وابن عابدين في «رد المحتار»[٣]، والطحاوي في تعريف الكفر، من أنَّ التكذيب عدم القبول لا نسبة الكذب، وكذا في «التلويح» ـ أنَّ الأمر لا يقتصر عليه، بل إنكار المتواتر، عدم قبول إطاعة الشارع، ولا في مرتبة الاعتقاد أيضاً، ورد للشريعة وإن لم يكذب، وهو كفر بواح بنفسه، قال في «الصّارم المسلول»[٤]: وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرّداً أو اتّباعاً لغرض النَّفس، وحقيقته كفر، هذا لأنَّه يعرف الله ورسوله بكل ما أخبر به، ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك، ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقرّ بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحقّ، وأنفر عنه. فهذا نوع

---

(١) ٤/٣٨٣.

(٢) ص٥٤.

(٣) حاشية ردّ المحتار ٤/٤٠٧.

(٤) الصارم المسلول ١/٥١٩.

غير النَّوع الأوّل. وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النَّوع، بل عقوبته أشد اهـ. وقال[١]: وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف «بابن راهويه»، وهو أحد الأئمة، يعدل بالشافعي وأحمد: قد أجمع المسلمون أنَّ مَن سبّ الله، أو سبّ رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً ممّا أنزل الله، أو قتل نبيّاً من أنبياء الله، أنّه كافر، ذلك وإن كان مقرّاً بما أنزل الله اهـ.

وقال في كتاب الإيمان: وقال حنبل حدّثنا الحميدي قال وأخبرت أنَّ ناساً يقولون: مَن أقرَّ بالصّلاة، والزَّكاة، والصَّوم، والحجّ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلّي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه، إذا كان مقرّاً بالفرائض، واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصّراح، وخلاف كتاب الله، وسنّة رسوله، وعلماء المسلمين. قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾. وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: مَن قال هذا فقد كفر بالله، وردّ على الله أمره، وعلى الرّسول ما جاء به... إلخ[٢]. ونحوه في «شرح الشفاء» للخفاجي[٣].

وأمَّا التأويل فهو استدراك على تحقيق الشارع، وإنَّه سطحي، وإنَّما التحقيق ما حقّقه المأوّل، وهذا كفر بلا ريب، فمن زعم أنَّه أعلم بالحقائق من الشارع في الشرع، ومباديه وغاياته، فهو كافر، ولو لم يخطر بباله كذبه ـ والعياذ بالله ـ فتأويل المتواتر ما لم يقم دليل قاطع عليه

(١) الصارم المسلول ١/ ٥١٣.
(٢) ص١٦٦.
(٣) ٤/ ٣٨٤.

تجهيل للشارع، وإصلاح لخلل وقع منه، وهذا الاعتقاد لا يحتاج في التكفير به إلى وسط آخر، وهو بنفسه كفر، فإنَّ الموضع إن كان من المتشابهات والنُّعوت الإلٰهية فلا يمكن أوفى من تعبيره، ولا أحسن، وكذا في غيره، فلا يجوز الاستدراك عليه بحال إلّا بيان المراد في المتشابه على سبيل الاحتمال، وفيه خطر أيضاً، فالتفويض أسلم، وأمّا المتواتر المكشوف المراد، فصرفه عن ظاهره كفر، ولا بدّ، وفي التنزيل: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾[1]. هذا والله ورسوله أعلم، وعلمه وعلم رسوله أتمّ وأحكم.

«تحقيق واف
للشيخ الشاه عبد العزيز الدهلوي في الموضوع»

ولنجعل: ختام الكلام كلاماً لختام المحدّثين شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز بن ولي الله بن عبد الرَّحيم الدّهلوي قدس الله سرّه العزيز، فإنَّه كلام خرج من مشكاة السنّة وفقه النفس.

مسألة: قال في «شرح العقائد»: والجمع بين قولهم: لا يكفر أحد من أهل القبلة، وقولهم: يكفر مَن قال بخلق القرآن، أو استحالة الرؤية، أو سبّ الشيخين، أو لعنهما، وأمثال ذلك مشكل انتهى.

وقال المدقّق شمس الدين الخيالي في «حاشيته»: قوله: ومن قواعد أهل السنّة أن لا يكفر، معنى هذه القاعدة: أن لا يكفر في المسائل الاجتهادية؛ إذ لا نزاع في تكفير من أنكر ضروريات الدّين. ثم إنَّ هذه القاعدة للشّيخ الأشعري، وبعض متابعيه، وأمّا البعض الآخر

(١) سورة الأنعام: الآية ٣٣.

فلم يوافقوهم، وهم الذين كفروا المعتزلة، والشيعة؛ في بعض المسائل، فلا احتياج إلى الجمع لعدم اتّحاد القائل انتهى.

ولا يخفى أنَّ الجواب الأوَّل تخصيص وتقييد للكلام بلا دليل، والجواب الثاني مبني على اختلاف القائلين بالقولين، وهو خلاف للواقع، بل القائلون بتلك القاعدة هم الذين يكفرون بخلق القرآن، وسبّ الشيخين، وقدم العالم، ونفي العلم بالجزئيات. إلى غير ذلك. قال السيد في «شرح المواقف»: اعلم أنَّ عدم تكفير أهل القبلة موافق لكلام الشّيخ الأشعري والفقهاء، كما مرّ، لكنّا إذ فتّشنا عقائد فرق الإسلاميين، وجدنا منها ما يوجب الكفر قطعاً، كالعقائد الراجعة إلى وجود إلٰه غير الله سبحانه، أو إلى حلوله في بعض أشخاص النّاس، أو إلى إنكار نبوّة محمَّد ﷺ، أو إلى ذمه، أو استخفافه، أو إلى استباحة المحرمات، وإسقاط الواجبات الشرعية انتهى.

بل التحقيق أنَّ المراد «بأهل القبلة» في هذه القاعدة: هم الذين لا ينكرون ضروريات الدين، لا من يوجه وجهه إلى القبلة في الصّلاة. قال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[1]. . . إلخ، فمن أنكر ضروريات الدين لم يبق من أهل القبلة، لأنّ ضروريات الدين منحصرة عندهم في ثلاثة:

مدلول الكتاب بشرط أن يكون نصًّا صريحاً لا يمكن تأويله، كتحريم الأُمّهات، والبنات، وتحريم الخمر والميسر، وإثبات العلم والقدرة والإرادة، والكلام له تعالى، وكون السابقين الأولين من

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٧٧.

المهاجرين والأنصار مرضيين عند الله تعالى، وأنَّه لا يجوز إهانتهم، والاستخفاف بهم.

ومدلول السنّة المتواترة لفظاً أو معنىً، سواء كان من الاعتقاديات أو من العمليات، وسواء كان فرضاً أو نفلاً، كوجوب محبّة أهل البيت من الأزواج والبنات، والجمعة والجماعة، والأذان والعيدين.

والمجمع عليه إجماعاً قطعياً، كخلافة الصدّيق والفاروق، ونحو ذلك. ولا شبهة أنَّ مَن أنكر أمثال هذه الأُمور لم يصحّ إيمانه بالكتاب والنبيّين؛ إذ في تخطئة الإجماع القطعي تضليل لجميع الأُمَّة، فيكون إنكاراً لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] ولقوله ﷺ: «لا تجتمع أُمّتي على الضلالة»[٣]، وهو متواتر

(١) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٣) الحديث بهذا اللّفظ ضعّفه العلماء ومنهم العلّامة العيني في عمدة القاري ٢/ ٥٢ والحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير ٣/ ١٤١، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ١٦٩، وقد روي بألفاظ مختلفة أخرى قريبة من هذا اللّفظ بطرق صحيحة رواها أصحاب السنن، فقد رواه الترمذي في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «إنَّ الله لا يجمع أُمّتي أو قال أُمّة محمَّد ﷺ على ضلالة. . .الحديث كتاب الفتن (٢١٦٧) قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وصححه الشيخ الألباني، ورواه أبو داود في سننه من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إنَّ الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على =

. . . .

= ضلالة» كتاب الفتن والملاحم (٤٢٥٣) وابن ماجه في سننه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنَّ أُمَّتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم» كتاب الفتن (٣٩٥٠).
هذا وقد رواه الحاكم في المستدرك بطرق مختلفة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «لن يجمع الله أُمَّتي على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة هكذا ورفع يديه فإنَّه من شذ شذ في النار» وبلفظ آخر عنه: «لا يجمع الله أُمّتي على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة هكذا فاتبعوا السواد الأعظم فإنَّه من شذ شذ في النّار».
وفي لفظ آخر عنه: «إنَّ الله لا يجمع أُمّتي ـ أو قال أُمّة محمَّد ﷺ ـ على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة» وقال بيده يبسطها: أنَّه «من شذ شذ في النّار».
قال الحاكم: فقد استقر الخلاف في إسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم أنَّ كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول مَن قال: عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدني عن عبد الله بن دينار.
ونحن إذا قلنا هذا القول نسبنا الراوي إلى الجهالة فوهَّنَّا به الحديث، ولكنا نقول: إنَّ المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روي عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلا بد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد، ثم وجدنا للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدّعي صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمني ذكرها؛ لإجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الإسلام، فممن روي عنه هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عبّاس: حدّثنا أبو بكر محمّد بن أحمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا العبّاس بن عبد العظيم ثنا عبد الرزّاق ثنا إبراهيم بن ميمون العدني ـ وكان يسمى قريش اليمن وكان من العابدين المجتهدين ـ قال: قلت لأبي جعفر: والله لقد =

. . . .

= حدثني ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت ابن عبّاس يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله أُمّتي على ضلالة أبداً ويد الله على الجماعة».
قال الحاكم: فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبد الرزّاق وأثنى عليه، وعبد الرزّاق إمام أهل اليمن وتعديله حجّة، وقد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك: تعليق الذهبي في التلخيص: إبراهيم عدله عبد الرزّاق ووثقه ابن معين، [المستدرك للحاكم ١/ ٢٠٠ ـ ١/ ٢٠٣ (٣٩٤ ـ ٣٩٩)].
وروي من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه: «سألت ربي أربعاً فأعطاني ثلاثاً ومنعني واحدة سألته أن لا يجمع أُمّتي على ضلالة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأُمم قبلهم فأعطانيها وسألته أن لا يظهر عليهم عدوّاً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسهم شيعاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها». أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٦، رقم ٢٧٢٦٧)، والطبراني (٢/ ٢٨٠، رقم ٢١٧١).
قال الهيثمي (٧/ ٢٢٢) فيه راو لم يسم). وكذلك من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إنَّ الله قد أجار أُمّتي أن تجتمع على ضلالة» أخرجه ابن أبي عاصم (١/ ٤١، رقم ٨٣)، والضياء (٧/ ١٢٨، رقم ٢٥٥٩). وأورده الذهبي في الميزان (٦/ ٤٣٤، ترجمة ٨٥٦٣)، والحافظ في اللّسان (٦/ ٤٢، ترجمة ١٦٥) كلاهما ترجمة مصعب بن إبراهيم القيسي وقالا قال العقيلي: في حديثه نظر، وقال ابن عدي: منكر الحديث.
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال منها لأبي داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إنَّ الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعاً، وألا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا يجتمعوا على ضلالة، وفي إسناده انقطاع». وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تجتمع هذه الأُمَّة على ضلال أبداً، وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف =

معنوي، فلا يكون منكر هذه الأُمور من أهل القبلة. وقد عرَّف بعضهم ضروريات الدين بأنَّها أُمور يشترك في معرفتها المتديّن بدين الإسلام، وغير المتديّن به، ـ لكن في الكتب التي رأينا أنَّها ما يشترك في معرفته الخاص والعام.

وبالجملة: قولهم: لا نكفر أحداً من أهل القبلة؛ كلام مجمل باق على عمومه، لكن له تفصيل طويل، والشأن في معرفة مَن هو من أهل القبلة ومن ليس منهم.

نعم بعض الفقهاء قد بالغوا في تكفير مَن ينكر بعض المسائل الاجتهاديّة المشهورة عند قوم دون قوم، كحرمة لبس المعصفر، ونحو ذلك، وهو مذهب ركيك جداً.

وأمّا من فرَّق بين الأُصول والفروع فكفر في إحداهما دون الأخرى، فإن أراد نفس الأعمال فنعم ومرحباً، وإن أراد اعتقاد وجوبها وسنيتها فلا؛ إذ لا شبهة في أنَّ مَن أنكر وجوب الزكاة، أو وجوب الوفاء بالعهد، أو وجوب الصّلوات الخمس، أو كون الأذان مسنوناً فقد كفر، كما يدل عليه قتال مانعي الزَّكاة في صدر الإسلام، نعم في بعضها يكون كفراً تأويلياً، لكن التأويل غير مسموع في أمثال هذه الأُمور الجليّة، كما لم يسمع تأويل مانعي الزَّكاة، متمسّكين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] وكما لم يسمع تأويل الحرورية في إنكار

= وأخرج الحاكم له شواهد. وفي الباب عن سعد وثوبان في مسلم وعن قرَّة بن إياس في الترمذي وابن ماجه وعن أبي هريرة في ابن ماجه وعن عمران في أبي داود وعن زيد بن أرقم عند أحمد» (التلخيص الحبير ٣/ ١٤١).

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

التحكيم، متمسّكين بقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[1].

وأمَّا التكفير بخلق القرآن، أو إنكار الرؤية، أو إنكار العلم بالجزئيات على الوجه الجزئي مع القول بثبوت العلم على وجه كلي، فلا ينبغي الإقدام عليه؛ إذ ليس مخالف هذه الأحكام منكراً منصوصاً نصّاً جليّاً، لا في الكتاب، ولا في السنّة المتواترة. هذا والله تعالى أعلم ـ يريد: الكيفية لا الأصل، كما صرّح به في موضع آخر[2]. ويريد بالخلق: الحدوث لا الانفصال ـ.

فإن قيل: ما الدّليل على أنَّ المراد من «أهل القبلة» هم المصدقون بجميع ضروريات الدين، أي دلالة بلفظ أهل القبلة؟ قلنا: الدّليل عليه أنَّ الكفر يتقابل الإيمان تقابل العدم والملكة؛ إذ الكفر عدم الإيمان، والمتقابلان بالعدم والملكة لا يكون بينهما واسطة بالنّظر إلى خصوص الموضوع، وإن أمكن بينهما واسطة بالنّظر إلى الواقع، كالعمى والبصر، فإنَّ الذي من شأنه البصر لا يخلو عن أحدهما، ولا شبهة أنَّ الإيمان مفهومه الشرعي المعتبر به في كتب الكلام، والعقائد، والتفسير، والحديث هو: تصديق النَّبي ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة عمّا من شأنه ذلك، ليخرج الصبي والمجنون والحيوانات. والكفر عدم الإيمان عمّا من شأنه ذلك التصديق، فمفهوم الكفر هو عدم تصديق النَّبي ﷺ فيما علم مجيئه به ضرورة، وهو بعينه ما ذكرنا من أنَّ مَن أنكر واحداً من ضروريات الدّين اتّصف بالكفر، نعم عدم التّصديق له مراتب أربع، فيحصل للكفر أيضاً أقسام أربعة:

---

(١) سورة الأنعام: الآية ٥٧، سورة يوسف: الآية ٤٠ و٦٧.

(٢) ٢/ ٩٣.

الأوَّل: كفر الجهل، وهو تكذيب النَّبي ﷺ صريحاً فيما علم مجيئه به مع العلم ـ أي في زعمه الباطل ـ بكونه عليه السَّلام كاذباً في دعواه، وهذا هو كفر أبي جهل وأضرابه.

والثاني: كفر الجحود والعناد، وهو تكذيبه مع العلم بكونه صادقاً في دعواه، وهو كفر أهل الكتاب، لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾[2].

وكفر إبليس من هذا القبيل.

والثالث: كفر الشك، كما كان لأكثر المنافقين.

والرابع: كفر التَّأويل، وهو أن يحمل كلام النَّبي ﷺ على غير محمله، أو على التقية، ومراعاة المصالح، ونحو ذلك.

ولمَّا كان التوجه إلى القبلة من خواص معنى الإيمان سواء كانت شاملة أو غير شاملة عبروا عن الإيمان بأهل القبلة، كما ورد في الحديث: «نهيت عن قتل المصلّين»[3] والمراد المؤمنين، مع أنَّ نصّ القرآن على أنَّ أهل القبلة هم المصدّقون بالنَّبي ﷺ في جميع ما علم

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٦، وسورة الأنعام الآية: ٢٠.

(٢) سورة النمل: الآية ١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٢٨) كتاب الأدب، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٢٤ (١٦٧٦٤) والدارقطني في سننه ٢/ ٥٤، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩١٧ (٩٦٣) وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧٥٢ (١٢٥٧).

مجيئه به، وهو قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[١] فليتأمّل. «فتاوى عزيزي»[٢]. وما ذكره من أقسام الكفر، ذكره في «معالم التنزيل»[٣] وغيرها؛ كذلك تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ﴾[٤] الآية و«نهاية ابن الأثير»[٥].

❑❑❑

(١) سورة البقرة: الآية ٢١٧.

(٢) الفتاوى العزيزية ١/ ٤٢ ـ ٤٤.

(٣) انظر: معالم التنزيل للبغوي ١/ ٦٤ ـ ٦٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٦.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٨٦.

مسألة إخراج الملاحدة من المساجد ومنعهم من دخولها[1]

ما في التفاسير من «روح المعاني»[2] وغيره تحت قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ﴾[3]، أخرج ابن أبي حاتم والطبراني في «الأوسط» وغيرهما عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «قام رسول الله ﷺ يوم الجمعة خطيباً، قال: «قم يا فلان فاخرج فإنَّك منافق، اخرج يا فلان فإنَّك منافق» فأخرجهم بأسمائهم ففضحهم» اهـ[4].

وفي رواية ابن مردويه عن أبي مسعود الأنصاري: «أنَّه ﷺ أقام في ذلك اليوم، وهو على المنبر ستة وثلاثين رجلاً... إلخ». ونحوه عند ابن كثير[5].

---

(١) ووقع لي مع ملحد منهم أن قال: نحن نؤمن بقرآن فيه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الآية، فقلت: ونحن أيضاً نؤمن بقرآن فيه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾ الآية، فبهت الذي كفر وكأنّما ألقم الحجر. منه.

(٢) روح المعاني ١١/١١.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠١.

(٤) المعجم الأوسط للطبراني ١/٢٤١ برقم (٧٩٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٤٠١: وفيه الحسين بن عمرو بن محمَّد العنقزي وهو ضعيف.

(٥) تفسير ابن كثير ٤/١٨١ ورواه أحمد في مسنده ٥/٢٧٣ (٢٢٤٠٢) قال محققه: إسناده ضعيف لجهالة عياض الراوي عن أبي مسعود.

وذكر ابن إسحاق في «سيرته» أسماء المنافقين بحيث امتاز المجرمون[١] ثم قال: وكان هؤلاء المنافقون يحضرون المسجد فيسمعون أحاديث المسلمين ويسخرون منهم، ويستهزؤون بدينهم، فاجتمع يوماً في المسجد منهم ناس، فرآهم رسول الله ﷺ يتحدَّثون بينهم خافضي أصواتهم قد لصق بعضهم ببعض، فأمر بهم رسول الله ﷺ، فأخرجوا من المسجد إخراجاً عنيفاً. . . إلخ[٢].

بل ثبت الأمر بالقتل في حالة الصَّلاة لمن جاء فيه أنَّ هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين، أخرجه أحمد في «مسنده»[٣]، وسنده جيد، ذكره الحافظ في «الفتح»[٤] قال: وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات. . . إلخ.

بل ثبت الأمر بالقتل ـ ولو في المسجد الحرام ـ لابن أبي سرح وغيره[٥]، وكان ابن أبي سرح قد قال: إن كان أوحي إلى محمَّد فقد

---

(١) وامتازوا على رؤوس الأشهاد في حديث كعب كما عند البخاري برقم (٤٤١٨) من غزوة تبوك، وعن حذيفة عنده برقم (٤٦٠٢) و(٤٦٥٨) و(٧١١٣) و(٧١١٤).

(٢) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١/٥٢٨، السيرة النبوية لابن كثير ٢/٣٤٩، الروض الأنف ٢/ ٣٨٥..

(٣) مسند الإمام أحمد ٣/ ١٥ (١١١٣٣).

(٤) فتح الباري ١٢/٢٩٨.

(٥) روى الحاكم في المستدرك بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: لمّا كان يوم فتح مكّة آمن رسول الله ﷺ النّاس إلّا أربعة نفر وامرأتين وقال: «اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن سعد بن أبي سرح» ٢/ ٦٢ (٢٣٢٩) .=

أوحى إليّ[١] [٢]. وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ﴾[٣] الآية، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾[٤].

ولو بنوا مسجداً لم يصر مسجداً، ففي «تنوير الأبصار» من وصايا الذمي وغيره ـ: وصاحب الهوى إذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية، وإن كان يكفر فهو بمنزلة المرتد ـ.

«فذلكة وتلخيص من المؤلف لموضوع الرسالة بتنقيح عبارات المرزا غلام أحمد القادياني الموجبة لكفره»

فذلكة: كان وضع هذه الرّسالة في أنَّ التّصرف في ضروريات الدين، والتّأويل فيها، وتحويلها إلى غير ما كانت عليه، وإخراجها

= ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٣٠، وهو في كنز العمال برقم (٣٠١٦٠)، وكذلك برقم (٣٠١٨٧) و(٣٠١٩٠) و(٣٠١٩٥).

(١) كما في «شرح المواهب» من فتح مكة، وفسر بعض الآية في المجلد الرابع من «فتاوي الحافظ ابن تيمية» ص٢٣٩.

(٢) روى ابن أبي حاتم عن السدي في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِىَ إِلَىَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَىْءٌ﴾، قال: نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي أسلم وكان يكتب للنّبي ﷺ فكان إذا أملى عليه سميعاً عليماً كتب عليماً حكيماً، وإذا قال عليماً حكيماً كتب سميعاً عليماً فشكّ وكفر وقال: «إن كان محمَّد يوحى إليه فقد أوحي إلي» (الدر المنثور ٣/ ٣١٧، البحر المحيط ٤/ ١٤٤، تفسير الطبري ١١/ ٥٣٤)..

(٣) سورة التوبة: الآية ١٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٨.

عن صورة ما تواترت عليه كفر، فإن ما تواتر لفظاً أو معنىً، وكان مكشوف المراد، فقد تواتر مراده، فتأويله ردّ للشريعة القطعية، وهو كفر بواح، وإن لم يكذب صاحب الشرع، وإنَّه ليس فيه إلَّا الاستتابة، ومَن زعم أنَّه لا بدّ من إلقاء اليقين في قلبه وإثلاج صدره، فإذا عاند بعد ذلك فقد كفر، وإلَّا فلا، فإنَّ ذلك الزَّاعم لم يضع للدّين حقيقة تارة، وإنَّما جعله يدور مع الخيال، كيفما دار، وهذا باطل قطعاً، فإنَّ الأمر فيما ثبت ضرورة مفروغ عنه، فمن آمن به فقد دان بدين الله، ومَن أنكره فقد كفر، وإن لم يقصد الكفر، وإنَّما الدور مع الظن في المحل المجتهد فيه، لا في غيره، فكما أنَّ في باب إنكار الحقائق عنادية وعندية ولا أدرية وشاكة في الشكّ، فكذلك هذه الأقسام في إنكار الضروريات، وكلها كفر، ومَن قال أنَّ الجهل بكون الكلمة كفراً عذر، أراد في غير الضروريات، كما قد نبّهنا عليه في الأمر الثالث من عبارات «فتح الباري»، ومرّ عن «الأشباه والنّظائر»، و«حاشيته»، وبعد هذا فقد قال في «الخلاصة»: ومنها أنَّه من أتى بلفظة الكفر، وهو لم يعلم أنَّها كفر، إلَّا أنَّه أتى بها عن اختيار، يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض، ولا يعذر بالجهل. . . إلخ[1].

وفي «مجمع الأنهر» مستدركاً على «البحر»: لكن في «الدرر»: وإن لم يعتقد، أو لم يعلم أنَّها لفظة الكفر، ولكن أتى بها عن اختيار، فقد كفر عند عامة العلماء، ولا يعذر بالجهل[2]. . . إلخ. وعزاه في «الدرر» من الكراهية، والاستحسان «للمحيط». وهذا الخلاف في غير

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٢/ ٢٧٦، لسان الحكام ص٤١٤.

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٥٠٢.

الضروريات. وأمَّا هي فليس فيها إلَّا الاستتابة، قال في «فتح الباري»: وقد وقع في حديث معاذ: «إنَّ النَّبي ﷺ لما أرسله إلى اليمين قال له: أيما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلَّا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلَّا فاضرب عنقها»، وسنده حسن... إلخ[١].

ونقله في «تخريج الهداية» عن «معجم الطبراني»[٢] في المسألة الثانية بالاستتابة فقط، وهو مذهب أصحابنا في المرأة، أو يحمل على السابة، فقد صرّح في «الدرّ» من آخر الجزية عن محمَّد رحمه الله تعالى بقتلها، قال ناقلاً عن «الذخيرة»: واستدل محمَّد لبيان قتل المرأة بما روي أنَّ عُمير بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرّسول ﷺ فقتلها ليلاً، مدحه ﷺ على ذلك انتهى فليحفظ[٣]. وكما نقله الزيلعي نقله في «الكنز»[٤]. فالله أعلم.

عن قابوس بن مخارق أنَّ محمَّد بن أبي بكر رضي الله عنه كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن مسلمين تزندقا اهـ، فكتب إليه علي رضي الله عنه: أمَّا اللذان تزندقا فإن تابا وإلَّا فاضرب أعناقهما.

---

(١) فتح الباري ٢/ ٢٧٢.

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢/ ٥٣ (٩٣) وانظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي ٣/ ٤٥٧، وقال الحافظ في الدراية ٢/ ١٣٦: إسناده ضعيف. شرح فتح القدير ٦/ ٧٣.

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤/ ٤٠٠.

(٤) انظر: كنز العمال برقم (٣٩٠).

«الشافعي ش ق كنز»[١]. وذكره في «تخريج الهداية» من موت المكاتب وعجزه، فلم يذكر إلَّا الاستتابة، وليس في طوق البشر إلَّا ذلك، وهو ما في الصحيح عن أبي موسى عن النَّبي ﷺ قال: «مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء» الحديث ـ إلى أن قال ـ: «فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه. ما بعثني الله به، فعلم وعلم، ومثل مَن لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به اهـ»[٢]. فذكر القبول وعدمه، وذلك من جانب النَّاس لا إلقاء اليقين، بحيث لا يتأتى بعده إلَّا العناد، وقد يقال: أنَّه بعد ذلك عناد، وإن لم يقصده الجاحد.

باران كه در لطافت طبعش خلاف نيست
در باغ لاله رويد ودر شوره بوم خس[٣]

وقال في «تحرير الأُصول» في منكر الرّسالة بعدما تواتر ما يوجب النبوَّة: فلذا لا تلزم مناظرته: بل إن لم يتب المرتدّ قتلناه اهـ[٤].

---

(١) أخرجه عبد الرزّاق في مصنفه ٧/ ٣٤٢ (١٣٤١٦) و٨/ ٣٩٤ (١٥٦٦٨) و١٠/ ١٧٠ (١٨٧١٢) والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٤٧. وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٤٦، والمتقي الهندي في كنز العمال برقم (١٣٥٢٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب العلم (٧٩) ومسلم في صحيحه كتاب الفضائل (٢٢٨٢).

(٣) معناه: «ممّا لا شك فيه أنَّ المطر طبعه لطيف ورقيق إلَّا أنَّه يُنبت في البستان الوردة، وفي الأرض المالحة الأعشاب الزائدة».

(٤) التقرير والتحبير ٣/ ٣٩٨.

وبالجملة لا يلزم أزيد من التبليغ كما في الجهاد مع الكفّار، وتلك المسألة مروية عن الأئمة، ففي «الصارم»: ويدل على المسألة ما روى أبو إدريس قال: أتى علي رضي الله عنه بناس من الزنادقة ارتدّوا عن الإسلام فسألهم، فجحدوا، فقامت عليهم البينة العدول، قال: فقتلهم، ولم يستتبهم. قال: وأُتي برجل كان نصرانيًّا وأسلم ثم رجع عن الإسلام، قال: فسأله فأقرّ بما كان منه فاستتابه فتركه، فقيل له: كيف تستتيب هذا ولم تستتب أولئك قال: إنَّ هذا أقرّ بما كان منه، وإنَّ أولئك لم يقرّوا وجحدوا حتى قامت عليهم البينة فلذلك لم أستتبهم. رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وروي عن أبي إدريس قال: «أتي علي رضي الله عنه برجل قد تنصّر فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله، وأتي برهط يصلّون إلى القبلة، وهم زنادقة، وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول، فجحدوا وقالوا: ليس لنا دين إلَّا الإسلام، فقتلهم ولم يستتبهم، ثم قال: أتدرون لِمَ استتبت هذا النّصراني؟ استتبته لأنَّه أظهر دينه، وأمَّا الزنادقة الذين قامت عليهم البينة وجحدوني، فإنَّما قتلتهم لأنَّهم جحدوا، وقامت عليهم البينة» فهذا من أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بيان أنّ كل زنديق كتم زندقته وجحدها حتى قامت عليه البينة قُتل ولم يستتب[1].

فإن قيل: لا يليق بعدل الباري تعالى المؤاخذة قبل التعجيز بالحجّة. قيل: ولا بعد التعجيز؛ إذ يبقى لِمَ لم يوفقهم للهداية؟ ومثل هذه وساوس يستعاذ منها، ولا حول ولا قوّة إلَّا بالله. فكان موضوع الرّسالة ما ذكرنا.

---

(١) الصارم المسلول ١/ ٣٦٢.

لكن في أثناء التأليف انجر البحث عن الكلام في مسألة التّأويل إلى نقول أُخر، والشيء بالشيء يذكر، فانضمّ إليها أطراف وذيول، لعلّها تفيد النّاظرين، فليس من الدين أن يكفر مسلم، ولا أن يغمض عن كافر، والنّاس في هذه المسألة في هذا العصر على طرفي نقيض، ولقد صدق مَن قال: إنَّ الجاهل إمّا مُفرِط وإمّا مُفرِّط، ولا حول ولا قوّة إلَّا بالله العلي العظيم.

وهذا آخر الرسالة وختام المقالة، وما أريدت بها إلَّا دعوة صالحة من طلبة العلم، بحسن العاقبة، وخير الخاتمة، لمؤلّفها الأحقر الأفقر محمَّد أنور شاه، بن معظم شاه، بن الشاه عبد الكبير، ابن الشاه عبد الخالق، ابن الشاه محمَّد أكبر، ابن الشاه حيدر، ابن الشاه محمّد عارف، ابن الشاه علي، ابن الشيخ عبد الله، ابن الشيخ مسعود الزوري الكشميري، رحمهم الله تعالى.

وفي «المكتوبات الخطية» عند خلف الشيخ: أنَّ سلفه جاؤوا من بغداد إلى الهند، ودخلوا ملتان، ثم ارتحلوا إلى بلدة لاهور، ثم إلى الكشمير والله أعلم.

وقد وقع الفراغ من جمع هذه الرّسالة في أسابيع من سنة ١٣٤٣ هجرية ألف وثلثمائة وثلاث وأربعين من الهجرة ﷺ.

❑❑❑

[نبذة من نفثات صدر ذلك الملحد]

وهذه نبذة من نفثات صدر ذلك الملحد، وكلمات كفره مما أوحى إليه شيطانه واستهوى به قرينه ممَّا فاق به كل كافر وزنديق، يدّعي دعاوى بسيطة عاطلة، مع غاية جهله، وقلّة فهمه، حتى إنَّه لا يستطيع تلفيق عبارة صحيحة في الفارسية، فكيف بالعربية؟ ويزعمها حقائق، وهي في الحقيقة بقايق، انتخبها مولانا السيّد مرتضى حسن، وترجمها المولوي محمَّد شفيع الديوبندي، فلينظر النّاظر فيها، هل غادر فيها كفراً لم يأته كلا ثم كلا.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهانته سيدنا المسيح عيسى على نبيّنا وعليه الصَّلاة والسَّلام بما تنشق منه الأكباد من نصوص كتبه

١ ـ قد ذكرت العيسوية له ـ (أي لعيسى عليه السَّلام) معجزات كثيرة، والحقّ أنَّه لم تظهر عنه معجزة[١].

(كذا في «حاشية ضميمة أنجام آتهم»، من مؤلفات مرزا ص٦).

٢ ـ ثم هو من أطهر أرومة خؤولة وعمومة حيث كانت ثلاث من جداته الصحيحة وثلاث من جداته الفاسدة مومسات وبغايا، ومنهنَّ طمه ودمه.

(حاشية ضميمة أنجام آتهم، ص٧).

---

(١) ينسحب على كل ما بعده من سياق العبارة. منه.

٣ ـ ولعلّ مصاحبته بالبغايا وصبوه إليهن كان من جهة هذه القرابة النسبيّة ونزوع الحرق إليهنَّ، وإلّا فلا يتصوّر من رجل متق أن يدع مومسة تمسّ رأسه بيدها الخبيثة وتعطره بعطر اشترته من مهر البغاء، وتحسّ قدمه بشعرها.

(حاشية «ضميمة أنجام آتهم» ص٧).

٤ ـ بل يحيى النَّبي أفضل منه (أي من عيسى) فإنَّه لم يكن يشرب الخمر ولم تسمع بغي عطرت رأسه بعطر من مالها الخبيث، أو ماسَّت بدنه بيدها، أو شعر رأسها، أو استخدم امرأة أجنبية قط، ولذلك سمّاه تبارك وتعالى في القرآن حصوراً دون المسيح[1]، فإنَّ أمثال هذه الأُمور كانت مانعة من هذه التسمية، فإلى مَن يشتكي أنَّ عيسى عليه السَّلام قد كذب في ثلاث من أخباره المستقبلة كذباً صريحاً.

(«إعجاز أحمدي» ص١٣ و١٤).

٥ ـ ولمَّا كان عيسى بن مريم يتنجر مع أبيه يوسف إلى اثنين وعشرين سنة إلخ.

(«إزالة الأوهام» ص١٢٥).

٦ ـ وليتنبّه أنَّ هذا العمل ليس بذي بال، كما زعمه العوام، ولولا إبائي واستقذاري لمثل هذه الأعمال لم أكن بفضل الله وتوفيقه أحطّ رتبة من عيسى بن مريم في هذه الشعبذات والنيرنجيات.

(«إزالة الأوهام» ص١٢٧).

---

(١) كان القرآن سلمه عنده وإن قيل أنَّه تنزل فيه كان سكوتاً عن الحق خوفاً من لومة لائم. منه.

٧ ـ ولهذا كان المسيح يشفي من الأمراض الجسمانية بهذا العمل، وأمَّا دفع الأمراض القلبية وتقرير الهداية والتَّوحيد والأحكام الدينية في القلوب فلم يكن يهتدي إليه، كأنَّه لم يظفر بشيء منه.

(«إزالة الأوهام» ص١٢٨).

٨ ـ وبالجملة فكانت تلك المعجزة من قبيل اللّعب والشعبذة، وكان الطّين يبقى على حقيقته طيناً، كعجل أخذه السّامري من زينة القوم.

(«إزالة الأوهام كلان» ص٣٣).

٩ ـ قد بعث الله تعالى في هذه الأُمَّة مسيحاً أفضل وأرفع في جميع الكمالات عن المسيح السابق، وسمّاه غلام أحمد.

(«دافع البلاء» ص١٣).

١٠ ـ بعث الله تعالى في هذه الأُمّة مسيحاً أفضل من المسيح الأوّل في جميع الكمالات، والذي نفسي بيده لو كان عيسى بن مريم في زمان أنا فيه لما استطاع عملاً مما عملته، ولم يكد يظهر المعجزة التي ظهرت منّي.

(«حقيقة الوحي» ص١٤٨).

١١ ـ ولمّا جعل الله ورسوله وسائر أنبيائه مسيح آخر الزمان ـ يعني نفسه ـ أفضل وأكمل من مسيح ابن مريم فذهب ما يقال أنّك كيف تفضل نفسك على المسيح ابن مريم ولم يبق إلّا وسوسة شيطانية.

(«حقيقة الوحي» ص٥٥).

١٢ ـ ومريم، وما أدراك ما شأن مريم، وهي التي حصرت نفسها من النّكاح برهة من الزّمان، ثم حملت فألحّت عليها زعماء قومها خشية العار، فتزوّجت بيوسف النجار، وبقي النّاس يشنعون عليها، أنّها كيف نكحت وهي حامل على خلاف حكم التّوراة، وكيف نقضت عهد التبتل ولِمَ سنت في النّاس سنة تعدد الأزواج، وذلك لأنّها نكحت بيوسف النجّار، وله زوج غيرها من قبل، هذا ما قالت النّاس فيها، وإنّي لا أظنه إلّا اضطراراً منهم خشية العار من أجل حمل مريم، فهم بالترحم أحرى من التلاوم.

(«سفينة نوح» ص١٦).

١٣ ـ كان لليسوع ـ يعني عيسى بن مريم أربع إخوة، وأختان من أب وأُم حيث كانوا كلّهم أولاد يوسف النجّار ومريم.

(«حاشية سفينة نوح» ص١٦).

١٤ ـ كنت أعتقد في أوائل أمري أنّي لا ألحق بغبار عيسى بن مريم في الفضائل والكمالات، كيف وهو نبيّ ومن أجل المقرّبين عند الله تعالى، وكلّما بدا لي ما يفضلني عليه جعلته فضيلة جزئية، إلّا أنّ الوحي الإلٰهي الذي صاب علي كوابل المطر بعده لم يتركني على تلك العقيدة، وأعطيت النبوّة صراحة بلا خفاء.

(«حقيقة الوحي» ص١٤٩ ـ ١٥٠).

إنكاره عن ختم النبوة وادّعاؤه النبوّة لنفسه

١ ـ ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا﴾. زعم أنَّ هذه الآية الكريمة نزلت في حقه.

(«حقيقة الوحي» ص١٠٧).

٢ ـ ﴿يسٓ ۝١ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝٣ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٤ تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾. تفوه أنَّها نزلت في شأنه.

(«حقيقة الوحي» ص١٠٧).

٣ ـ ادَّعى أنَّه نزل فيما أوحي إليه قوله: إنَّا أرسلنا أحمد إلى قومه فأعرضوا عنه، وقالوا: كذّاب أشر.

(«أربعين» ص٣٣٣).

٤ ـ فكلّمني وناداني وقال: إنّي مرسلك إلى قوم مفسدين، وإنّي جاعلك للنّاس إماماً، وإنّي مستخلفك إكراماً، كما جرت سنّتي في الأوّلين. قال: إنَّه أوحي إليه.

(«أنجام آتهم» ص٧٩).

٥ ـ قد ذكر في الوحي الإلٰهي في شأني مراراً أنَّ هذا رسول الله ومأموره، وأمينه، قد جاءكم من الله فآمنوا بكلّ ما يقوله، وعدوّه من أهل النّار.

(«أنجام آتهم» ص٦٢).

٦ ـ وإذا كان عقيدتي وإيماني على ما أُوحي إليّ مثل الإيمان على «التوراة» و«الإنجيل» و«القرآن الكريم» فكيف يرجى منّي أن أترك إذعاني لظنونهم بل مخترعاتهم.

(«أربعين» ص٤ و١٩).

٧ ـ الكفر على قسمين أحدهما أن يجحد الرَّجل الإسلام، أو نبوة محمَّد ﷺ، والثّاني أن يجحد المسيح الموعود ـ يعني نفسه ـ ويكذّبه مع سطوع الحجج على صدقه، وهو الذي حرض الله ورسوله على تصديقه

وقد ورد التّأكيد به في كتب الأنبياء السابقين، فهو كافر جاحد لله ورسوله، وإن أمعنت النّظر وجدت كلا القسمين واحداً.

(«حقيقة الوحي» ص١٧٩).

٨ ـ وليتنبه أنَّ تكفير المنكرين من خواص الأنبياء الذين جاؤوا بشريعة جديدة وأحكام ناسخة، وأمَّا مَن سواهم من الملهمين والمحدثين فلا يكفر أحد بجحوده وإن بلغ من شرف المكالمة الإلٰهية على أقصى غاياته.

(حاشية ترياق القلوب ص١٣٠).

فهذه العبارة والّتي قبلها، إذا ضممتها أنتجت لك أنَّه ـ المرزا ـ صاحب شريعة جديدة ناسخة للّتي قبلها، ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾.

٩ ـ واعلموا أنَّ الله تعالى أوحى إلي: حرام عليك أن تصلي خلف مَن يكفِّرك ويكذِّبك. أو هو مذبذب في أمرك ولم يؤمن بك، وليكن إمامكم منكم.

(«تحفة كولرويه» ص١٨).

١٠ ـ سأله بعض حوارييه: هل نصلّي خلف مَن لم تبلغه دعوتكم فهو لا يدري أحوالكم ولا يؤمن بكم؟ قال المرزا: عليكم أن تبلغوه أولاً دعوتي، فإن آمن وإلَّا فلا تصلُّوا صلواتكم خلفه، وكذلك مَن توقف في أمري لم يصدق ولم يكذب فلا تصلّوا خلفه فإنَّه منافق.

(«فتاوى أحمدية» ص٥٢ ج ـ ١).

١١ ـ سأل السيد عبد الله العربي لعشرة سبتمبر ١٩٠١م إنّي راجع إلى وطن العرب فهل أصلّي خلفهم أم لا؟. قال: لا نصلِّ خلف أحد غير المؤمنين بنا، فقال السيّد العربي: إنَّهم لم يطلعوا على أحوالك، ولم تبلغهم دعوتك؟ قال المرزا: فإذن عليك أن تبلغهم دعوتي حتى يكونوا إمَّا مصدقين أو مكذّبين إلخ.

(«فتاوى أحمدية» ص١٨ ج١).

١٢ ـ إذا افترقت الأُمَّة المحمّدية على الفرق الكثيرة، ولد إبراهيم في آخر الزّمان ولا ينجو من أولئك الفرق كلّها إلَّا مَن تبعه.

(«أربعين» رقم ٣ ص٣٢).

١٣ ـ ألجئنا بنص القرآن إلى أن نؤمن بكون آخر الخلفاء من هذه الأُمَّة، وأنَّه يجيء على قدم عيسى بن مريم، ولا يمكن لمؤمن جحوده، فإنَّه جحود القرآن، ومَن فعله فهو في العذاب المقيم أينما كان.

(«سيرة الأبدال» ص٤١).

١٤ ـ وكيف أترك الوحي الإلٰهي الذي تواتر عليّ في ثلاث وعشرين سنة؛ إنّي أؤمن بهذا الوحي مثل ما أُؤمن بوحي سائر الأنبياء من قبلي.

(«حقيقة الوحي» ص١٥٠).

١٥ ـ وأحلف بالله العظيم أنّي أُؤمن بهذه الإلهامات كما أُؤمن بقرآنه وسائر كتبه، وأذعن بالكلام الذي ينزل علي أنَّه كلام الله كما أذعن أنَّ القرآن كلامه.

(«حقيقة الوحي» ص٣١١).

١٦ ـ الحق أنَّ الوحي القدسي الذي ينزل عَلَيَّ توجد فيه ألفاظ الرّسول والمرسل والنَّبي وأمثاله في شأني غير مرّة، بل قد كثرت هذه الألفاظ في هذه الأيّام بأبلغ تصريح وتوضيح، وكذلك أمثال هذه الألقاب غير قليلة في «البراهين الأحمدية». التي مضى على طباعته اثنان وعشرون سنة، ومن جملة المكالمات الإلٰهية التي قد شاعت في «البراهين الأحمدية» هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ كذا في «البراهين الأحمدية» ص٤٩٨. ففي هذا الوحي سميت باسم الرَّسول بصراحة ووضاحة.

(ملحق «حقيقة النبوّة» ص٢٦١).

١٧ ـ ثم في هذا الكتاب ذكر قريباً من الوحي المذكور هذا الوحي: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ . . .﴾ إلخ، ففي هذا الوحي الإلٰهي سميت محمداً رسولاً.

(ضميمة «حقيقة النبوّة» ص٢٦١ ـ ٢٦٢) «إيك غلطي كا إزاله».

١٨ ـ وإنّي كما أُؤمن بآيات القرآن المجيد، كذا من غير فرق ذرة أُؤمن بما أُنزل عليَّ من الوحي الذي تبيّن لي صدقه بآيات متواترة، وإنّي لو أردت لأقسمت في جوف الكعبة أنَّ الوحي المطهّر الذي ينزل عليَّ هو كلام الإلٰه الحق الذي أنزل كلامه على موسى وعيسى ومحمَّد المصطفى ﷺ، قد شهدت لي الأرض والسَّماء وكذلك نطقت لي السماء والأرض أنّي خليفة الله، غير أنَّه كان مقدّراً عند الله أن أُكَذَّب كما قد ورد في «الوحي الآلهي».

(«إيك غلطي كا إزاله» نقلاً عن ضميمة «حقيقة النبوّة» ص٢٦٤).

١٩ ـ ثم إنّي ـ بفضل الله تعالى ـ لا بجدي وسعيي ـ قد وجدت حظّاً وافراً من نعم الله تعالى التي أعطيت للأنبياء والمرسلين وعباد الله المصطفين الأخيار من قبلي.

(«حقيقة الوحي» ص٦٢).

ادّعاؤه المعجزات لنفسه والتفضيل على الأنبياء والاستخفاف بشأنهم

١ ـ فإن قيل: أنّى تلك المعجزات ههنا؟ قلت: إنّي على كلّ ذلك قادر، بل قلّما ظهر على يد أحد من الأنبياء مثل ما ظهر علي من المعجزات لتصديق دعوتي بفضل الله تبارك وتعالى.

(«حقيقة الوحي» ص١٣٦).

٢ ـ بل الحقّ الذي لا يعتريه شكّ أنّه فجّر بحراً ذخاراً من المعجزات بحيث لا يمكن ثبوتها من سائر الأنبياء عليهم السَّلام قطعاً ويقيناً، سوى نبيّنا محمَّد ﷺ فقد أتمّ الله تعالى حجّته فمن شاء فليؤمن ومَن شاء فليكفر.

(تتمة «حقيقة الوحي» ص١٣٦).

٣ ـ والله تعالى قد أظهر لي آيات كثيرة لو ظهرت لقوم نوح ما كانوا ليغرقوا.

(تتمة «حقيقة الوحي» ص١٣٧).

٤ ـ والذي نفسي بيده هو الذي بعثني، وسمّاني نبيّاً ودعاني باسم المسيح الموعود، وأظهر لتصديق دعوتي آيات عظيمة تبلغ ثلاثمائة ألف، وقد ذكرت نبذة منها في هذا الكتاب.

(تتمة «حقيقة الوحي» ص٦٨).

٥ ـ الإخبار عن المغيبات التي ذكرت في هذه السُّطور تشتمل على آيات جلية فيصلة تنيف على مليون.

(«براهين أحمدية» ص٥٦).

٦ ـ والذي نفسي بيده لو قامت شهود آياتي العظام التي ظهرت لتصديق دعوتي في صعيد واحد لما استطاع أحد من ملوك الأرض أن يكافئهم بأفواجه وجنوده.

(«براهين أحمدية» ص٣).

٧ ـ فواعجباً لخصومي يشنعون علي بما يمرقون به من الإسلام، ولو كان في قلوبهم تقوى لما قالوا عَلَيَّ ما يشمل الأنبياء من قبلي.

(«إعجاز أحمدي» ص٥ و٦).

٨ ـ وعلى هذا فليس في قلوبهم من الإيمان نقير ولا قطمير، فإنَّه ليس لي من الله معاملة إلَّا ويشاركني فيها الأنبياء السابقون، فكلّ قدح يقدحون به في أمري، لا بد أن يرد على نبيّ من الأنبياء السابقين.

(تتمة «حقيقة الوحي» ص١٢٨).

ادعاؤه النبوّة مع الشريعة الجديدة لنفسه

١ ـ قد قيل لي: إنَّ بشارتك مذكورة في القرآن، وما مصداق هذه الآية إلَّا أنت ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾.

(«إعجاز أحمدي» ص٧).

٢ ـ هو الله الذي أرسل رسوله ـ يعني نفسه ـ بالهدى ودين الحقّ وتهذيب الأخلاق.

(أربعين رقم ٣ ص٣٦).

٣ ـ فإن قلت: إنَّ كل مفتر على الله بنبوّة لا يهلك بافترائه، بل من ادّعى الشّريعة خاصة، قلنا: أوّلاً: إنَّ هذه دعوى بلا دليل فإنّ الله تعالى لم يقيد وعيد الإهلاك لأجل الافتراء بقيد الشريعة، ولو سلمنا فليست الشريعة إلّا من أوتي في وحيه أوامر ونواهي وأخذ به لأمّته قانوناً، فخصمنا ملزم بهذا التعريف أيضاً فإنّي صاحب الشريعة بهذا المعنى، ألا ترى أنّي أوتيت في الوحي أوامر ونواهي، ومن جملتها قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾... إلخ. وهذا الوحي قد اندرج في «البراهين الأحمدية» وفيه أمر ونهي، وقد مضت عليه ثلاث وعشرون سنة، وكذلك في عامة ما يوحى إليَّ يكون أمر ونهي.

وإن قلت: إنَّ المراد من الشريعة هي التي فيها أحكام جديدة. قلنا: باطل، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾. وحاصله: أنَّ التعليم القرآني موجود في التوراة أيضاً.

وإن قلت: إنَّ الشريعة هي التي تستوفي الأوامر والنَّواهي كلها، فهو أيضاً باطل، فإنَّه لو كانت الأحكام الشرعية برمتها مستوفاة في «التوراة» أو «القرآن المجيد» لما بقي للاجتهاد موضع.

(أربعين رقم ٤ ص٦).

٤ ـ مَن جاء من الله حَكَماً فله أن يأخذ من ذخيرة الأحاديث ما شاء، بعلم من الله، ويرد ما شاء.

(حاشية «تحفة كولروية» ص١٠).

٥ ـ نقول: فعليهم أن يبينوا ما معنى لفظ الحَكَم الوارد في شأن المسيح الموعود المروي في «صحيح البخاري» ونحن نعلم بيقين أنَّ الحَكَم هو الذي يُقبل حكمه لرفع الاختلاف، وتكون فيصلته ناطقة نافذة، وإن جعل ألفاً من الأحاديث موضوعة.

(«إعجاز أحمدي» ص٢٩).

٦ ـ ونحن نقول في جوابه: نقسم بالله أنَّ الأحاديث ليست بأساس دعوى، بل القرآن والوحي الذي ينزل عَلَيَّ، نذكر للتأييد أحاديثاً تكون مطابقة للقرآن، ولم تكن معارضة لما أوحي إليّ، وما سوى ذلك من الأحاديث فننبذه نبذ الأنجاس والأقذار ـ العياذ بالله ..

(«إعجاز أحمدي» ص٣٠).

ادّعاؤه التفضيل على سيّدنا الرسول عليه السلام

١ ـ والحاصل أنَّ نبوّتي ورسالتي من حيث أنّي محمَّد وأحمد لا من نفسي، وحصل لي ذلك كله بالفناء في الرّسول، فلم يناقض مفهوم خاتم النّبيين.

(اشتهار«إيك غلطي كا إزالة» ص٢٦٢).

٢ ـ ولكن مَن تلاشى في ذلك الخاتم النّبيين بحيث أنَّه اتّسم باسمه لغاية الاتّحاد ونفي الغيرية، وانعكس منه الوجه المحمّدي كالمرآة الصافية، فاطلاق النَّبي عليه لا يفض خاتم النبوّة، فإنَّه عين محمَّد ولو على سبيل الظلية.

(ضميمة «حقيقة النبوَّة» ص٢٦٣ »إيك غلطي كا إزالة»).

٣ ـ فبرعاية واسطة محمّد المصطفى سُمِّيت بمحمَّد وأحمد فأنا رسول ونبيّ.

(«إيك غلطي كا إزالة» ضميمة «حقيقة النبوّة» ص٢٦٥).

٤ ـ ولهذا الوجه يبقى خاتم النّبيين محفوظاً، فإنّي سميت باسم محمَّد وأحمد من مرآة الصحبة على وجه الانعكاس والظلية، ومن غاظه هذا الوحي الإلٰهي وأنَّه لِمَ سمَّاني نبيّاً ورسولاً، فهذا من غاية حمقه فإنَّ بتسميتي نبيّاً ورسولاً لا يفض خاتم الله تعالى.

(ضميمة «حقيقة النبوَّة» ص٢٦٥).

٥ ـ وإنّي أقول: إن تلقبي بألقاب النبوَّة والرّسالة بعد محمَّد ﷺ الذي هو خاتم النّبيين في الحقيقة ليس ممّا يشنع عليه ولا يناقض ختميته ﷺ فإنّي قد ذكرت مراراً أنّي على موجب قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ عين محمَّد خاتم النّبيين على وجه البروز، والله تعالى قد سمَّاني نبيّاً ورسولاً في «البراهين الأحمدية» قبل هذا بعشرين سنة، وجعلني عين وجوده ﷺ، فبهذا الوجه لم تتزلزل خاتميته ﷺ بنبوّتي فإنّ الظل لا ينفصل عن صاحبه (ص٢٦٥).

٦ ـ ولمّا صرت عين محمَّد ﷺ على سبيل الظلية والبروز فلم يفض خاتم النبيين، فإنّ نبوّة محمَّد ﷺ على هذا بقيت محدودة في نفسه ولم يتنبّأ غير محمَّد ﷺ (ص٣٦٦).

٧ ـ ولمّا صرت البروز المحمدي الذي كان موجوداً من قديم أُعطيت النبوّة البروزية، وأمّا تلك النبوّة فسائر المخلوقات في جنبها عاجزة فإنّها قد ختمت.

(ضميمة «حقوق النبوّة» ص٢٦٨).

٨ ـ كان مقدّراً أن يبرز لمحمَّد ﷺ بروز فقد برز والآن لم يبق للاستنباط من منبع النبوّة سبيل غيره.

(«نفس المصدر» ص٢٦٨).

٩ ـ وعلى هذا قد سمّاني تبارك وتعالى مراراً بالنَّبي والرّسول، ولكن على سبيل البروز، بحيث يرتفع نفسي من الدين، ولا يبقى إلَّا محمَّد ﷺ، فبهذا لُقِّبت بمحمَّد وأحمد، فلم تذهب النبوّة والرّسالة إلى غير محمَّد ﷺ بل بقي أمر محمَّد عند محمَّد نفسه ﷺ.

(ضميمة ص٢٦٩).

وقد افترى هذا اللعين على الله أنَّ هذه الآيات نزلت في شأنه:

١٠ ـ ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾.

(ضميمة «حقيقة الوحي» ص٧٩).

١١ ـ ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ۝٨ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾.

(ضميمة «حقيقة الوحي» ص٨٦).

١٢ ـ ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾.

(ضميمة «حقيقة الوحي» ص٨١).

١٣ ـ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾.

(ضميمة «حقيقة الوحي» ص٨١).

١٤ ـ آثرك الله على كل شيء[1].

(ضميمة «حقيقة الوحي» ص٨٣).

---

(١) قلنا: فيه ادعاء الأفضلية على محمَّد ﷺ وسائر الأنبياء!!

١٥ ـ نزلت سرر من السماء ولكن سريرك وضع فوق كل سرير.

(ضميمة «حقيقة الوحي» ص٨٣).

١٦ ـ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾.

(«خاتم الاستفتاء»، ضميمة «حقيقة الوحي» ص٨٤).

١٧ ـ سبحانك الله درا فاك.

(ضميمة «حقيقة الوحي» ص٨٥).

١٨ ـ لولاك لما خلقت الأفلاك.

(ضميمة «حقيقة الوحي» ص٨٥).

١٩ ـ ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾.

(ضميمة «حقيقة الوحي» ص٨٦).

٢٠ ـ أراد الله أن يبعثك مقاماً محموداً.

(«الاستفتاء» ص٨٦).

٢١ ـ ﴿لَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾.

(«حقيقة الوحي» ص٨٠).

٢٢ ـ قال في تصنيفه («تحفة كولروية» ص٤٠): إنّ معجزاته ﷺ بلغت ثلاثة آلاف، وادّعى لنفسه في الجزء الخامس من (البراهين الأحمدية ص٥٦) مليون، فانظر كيف فضّل نفسه على نبيّنا ﷺ بتكثير المعجزات أية كثرة (نعوذ بالله من هذه الكفريات القبيحة).

٢٣ ـ له خسف القمر المنير، وإن لي خُسِفا القمران المشرقان، أتنكر؟

(«إعجاز أحمدي» ص٧١).

٢٤ ـ وظاهر أنَّ زمان الفتح المبين قد انقضى في عهده ﷺ وبقي فتح آخر أبين منه غلبة ونصرة، وقد قدّر أن يكون زمانه زمان المسيح الموعود، وإلى هذا أشير في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ﴾.
(«سيرة الأبدال» ص١٩٣).

٢٥ ـ إنَّ الله خلق آدم وجعله سيّداً وحاكماً وأميراً على كلّ ذي روحٍ من الإنس والجان كما يفهم من آية ﴿اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ ثم أذلّه الشيطان وأخرجه من الجنان، ورد الحكومة إلى هذا الثعبان ومسّ آدم ذلّة وخزي في هذه الحرب العوان، وإنّ الحرب سجال، وللأتقياء مآل عند الرَّحمٰن، فخلق الله المسيح الموعود ليجعل الهزيمة على الشيطان في آخر الزمان، وكان وعداً مكتوباً في القرآن.
(حاشية در، حاشية صت، خطبة إلهامية ملحقة سيرة الأبدال).

٢٦ ـ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾.
(«أربعين» رقم ٢ ص٣٢).

٢٧ ـ ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾.
(«دافع البلاء» ص٦).

٢٨ ـ إنّي بايعتك بايعني ربّي.
(«دافع البلاء» ص٦).

٢٩ ـ أنت منّي بمنزلة أولادي، أنت منّي وأنا منك، ﴿وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾، ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾، والخير كله في القرآن.

(«دافع البلاء» ص٦ و٧).

٣٠ ـ ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةً لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾، ﴿ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنِّي عَٰمِلٞۖ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ﴾.

(«حقيقة الوحي» ص٨٢).

كانت هذه ترجمة ما هَذىٰ به الأسود الكاذب من الكفر اللازب كفراً بواحاً وصراحاً. عليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين.



«ذكر آراء مشايخ العصر وجهابذة الأمة في تصديق الرسالة»

صورة ما كتبه أكابر العلماء وجهابذة الفضلاء ممَّن تولى الدرس والإفتاء، وتصدر لنشر الشريعة الغرّاء في تصديق هذه الرّسالة وتصويب تلك المقالة على حصول ترتيب تلك التصديقات والتوثيقات

صورة ما كتبه شيخنا الفقيه المحدث العارف العلَّامة مسند الوقت منتهى الإسناد مولانا خليل أحمد السهارنفوري صدر المدرسين بمدرسة مظاهر العلوم وشارح «سنن أبي داود» شرحاً بارعاً رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الحميد الفعَّال، الكبير المتعال، المنزّه عن التشبيه والمثال. والصَّلاة والسّلام على سيّدنا محمَّد، صاحب المجد، والشرف، والكمال، وعلى آله وصحبه، خير صحب وآل، الذين أزاحوا الباطل والضلال. أمَّا بعد، فقد كانت مسألة تكفير أهل القبلة في كلام الفقهاء والمحدثين والمتكلّمين من أهل الحق غامضة، لا يبلغ دركها

إلَّا مَن أعطاه الله فهماً سليماً، ووفّقه لتناول الحقّ، وكان بعض النّاس وقعوا في الغلط من اختلاف عباراتهم، فقام لها مولانا الشيخ الحاج المولوي أنور شاه صدر المدرسين في دار العلوم بديوبند، وبذل فيها جهده، وحقّق الحقّ فيها، وأبطل الباطل منها، فاطَّلعت على ما جمع فيها من تصريحات المتقدمين والمتأخّرين، وأزال عنها شبهة القاصرين والجاهلين، فوجدته بحمد الله تعالى حقّاً صريحاً، ومذهباً صحيحاً، جزاه الله تعالى جزاءً يكافئ سعيه، وتلقاه بالقبول عنده.

خليل أحمد
النّاظم لمدرسة مظاهر العلوم
في سهارنفور

صورة ما كتبه شيخ العصر الفقيه المحدث المفسّر العارف العلَّامة مولانا أشرف علي التهانوي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

مبسملاً وحامداً ومصلّياً، يقول هذا العبد: إنَّه كان مشهوراً دائراً على الألسنة أنَّ كون المرء من أهل القبلة يمنع إكفاره مطلقاً ولو أنكر ضروريات الدين، وكذا كونه متأوّلاً، ولو في ضروريات الدين، وكذلك عدم الالتزام، ولو مع اللّزوم، وكان بعضهم يفرع عليها عدم إكفار المرزائيين خصوصاً منهم الذين يتّقون ظاهراً نبوّة قائدهم، ويتأوّلون في دعواه لها، ولعمري لو كان الأمر كما زعموا لزم أن لا يكفروا مَن آمن بمسيلمة اليمامي مع إقامة الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، ويأوّل دعواه النبوّة،

وقد كان اليمامي يصدّق نبيّنا ﷺ، ولا أرى أحداً من المسلمين يلتزم هذا الملتزم، ولبطلان هذا اللازم المستلزم لبطلان ملزوماته كانت المسائل الثلاثة مفتقرة إلى التفصيل، فجزى الله تعالى مؤلف الرّسالة الملقّبة: بـ«إكفار الملحدين»، حيث فصّل المسائل بما لا مزيد عليه، وكمّل وسوّى الدلائل، وعدّل، فإذن الرّسالة عندي كافية في المقصود شافية، ولما لا بدّ منه في البحث وافية؛ فتقبّلها الله تعالى وجعلها نافعة، ولغياهب الشكوك والأوهام دافعة.

وأنا العبد المفتقر إلى رحمة ربّه أشرف علي التهانوي الحنفي عفي عنه،
واليوم يوم السّبت، سادس شهر الله المحرم سنة ١٣٤٣
من الهجرة النّبوية على صاحبها ألف ألف صلاة وتحيّة.

صورة ما كتبه
الشيخ الفقيه المحدث العلّامة صدر جمعية العلماء
لإقليم الهند والمفتي الأعظم ببلدة دهلي
وصدر المدرسين بالمدرسة الأمينية
مولانا كفاية الله، أدام الله ظلّه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، بعثه بالحقّ داعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وختم به النبوّة والرّسالة، فجاء خاتم النبيين والمرسلين بشيراً ونذيراً، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم صلاة متوالية وسلاماً كثيراً.

أمَّا بعد: فإنَّه قد كان يختلج في صدور بعض النّاس تسجيل العلماء بكفر الطائفة القاديانية القائلة بنبوّة محدثها (مرزا غلام أحمد القادياني) وبكفر الفرقة الأحمدية القائلة بأنّ مرزا غلام أحمد المذكور كان مسيحاً موعوداً، ومهديّاً منتظراً، ومجدداً جليلاً، ووليّاً نبيلاً، وإنَّه لم يدّع النبوّة والرسالة، وإن سمّى نفسه نبياً ورسولاً، وادّعى الوحي والإلهام، وسوّى بين وحيه ووحي الأنبياء، ظنّاً منه أنَّهم متأوّلون، وتوقف في تكفير أمثالهم السلف الصالحون؛ فقام العلّامة عمدة زمانه، ورحلة أوانه، صدر الأفاضل، وفخر الأماثل، المولى المقدام، والحبر الهمام، مولانا محمَّد أنور شاه، صدر الأساتذة بدار العلوم الديوبندية مشمّراً عن ساق التحقيق، ورافعاً لواء التّدقيق، فكشف عن المرام، ومحا الظلام، ونحّى الستر، وجلى الأمر في عجالة سمّاها: «إكفار الملحدين»، نضد فيها درراً وجود غرراً، فلم يترك مساغاً للشكّ والاختلاج، ترى سطورها كأنَّها للإيقان فجاج، جزاه الله عنّا وعن سائر المسلمين، وقطع بما أبدى دابر الملحدين، ونقَّى به لون الدين المبين، وأزاح كيد الخائنين الظالمين.

محمَّد كفاية الله

عفا عنه ربه وكفاه

٤ ـ ربيع الأوّل سنة ١٣٤٣هـ

صورة ما كتبه الحافظ الحجّة الفقيه المحدث العارف العلَّامة شيخ الإسلام والمسلمين المفتي بدار العلوم بديوبند جامع الشريعة والطريقة سيّدنا وسندنا ومولانا عزيز الرَّحمن الديوبندي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق السَّماوات والأرضين، والصَّلاة والسَّلام على النَّبي الأُمّي الأمين، خاتم النبيّين، وسيّد المرسلين، وآله وصحبه الذين حازوا الفضل المتين، وفازوا بالفوز المبين.

أمَّا بعد، فإنَّ الفئة الباغية الطاغية من أهل القاديان لما بغوا وطغوا وعتوا عتواً كبيراً، وأفسدوا في الأرض فساداً كثيراً، حيث أثبتوا لرئيسهم نبوّة عامة، أو كونه عيسى المعهود مهديّاً مجدّداً للدّين المتين، فقام لإبطال أباطيلهم، ومحق أكاذيبهم، العلَّامة الفهّامة، والحبر القمقام، شيخ الحديث وصدر المدرسين، في دار العلوم بديوبند مولانا الشاه محمَّد أنور سلمه الله وأبقاه، فأفاد، وأجاد، وأحكم، وأشاد، وحقّق كفر الفئتين من أتباع الملحد الطّاغي القادياني الباغي بما لا مزيد عليه، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

صورة ما كتبه العلَّامة المحقّق مولانا شبير أحمد العثماني شيخ التفسير بالجامعة الإسلامية دابهيل رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي الآلاء والنعماء، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد عبده ورسوله، خاتم الرُّسل والأنبياء، وعلى آله وأصحابه البررة النجباء، وبعد، فقد تشرّفت وانتفعت، ولله الحمد بمطالعة الرّسالة الغرّاء: «إكفار الملحدين» للشّيخ العلَّامة الجليل، فقيد المثيل في زمانه، وعديم العديل في أوانه، بقية السلف، وحجّة الخلف، البحر المواج، والسّراج الوهّاج، الذي لم تر العيون مثله في العهد الحاضر، ولم ير هو مثل نفسه، قد رزقه الله تعالى من العلم والنُّهى، والعفّة والتّقى، والحظ الأوفر؛ وهو سيّدنا ومولانا الشيخ الأنور، مدَّ الله ظلّه على رؤوس المسترشدين والمتعلّمين، وكانت الضرورة العصرية داعية إلى مثل هذه الرّسالة الزّهراء، فإنَّ المسألة مهمّة، والأقوال فيها مضطربة، ومادتها منتشرة، ومظانها متكثرة، ولهذا وقع بعض أهل العلم والقصد الصالح أيضاً في الغلط أو الشكّ والتردّد، فجزى الله الشيخ العلَّامة مؤلّف الرّسالة عنّا وعن سائر المستفيدين، فإنَّه قد كشف الحجاب عن وجه الحقّ والصّواب، وقطع عرق الالتباس والارتياب، وحقَّق قاعدة عدم تكفير أهل القبلة، ونقح ضابطة عدم إكفار المتأوّل بما لا مزيد عليه، حتى بين الصبح لذي عينين، وكفى وشفى، حتى لم يبق مجال الشبهة والإنكار، لمن شرح الله صدره للإسلام، وكان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، فللَّه الحمد أوّلاً وآخراً، وباطناً، وظاهراً، فإنَّه حميد مجيد.

العبد شبير أحمد العثماني الديوبندي

٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٤٣هـ

صورة ما كتبه العلَّامة الفقيه المحدث المفتي
نائب أمير الشريعة لولاية بهار
مولانا أبو المحاسن محمّد سجاد
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا خاتم الأنبياء محمَّد الذي لا نبيّ بعده إلى يوم الدين من غير نكير، وعلى آله الكرام وصحبه البررة العظام، وأئمة الدين الفخام ممرّ الشهور والأعوام.

أمَّا بعد:

فلمّا كان من مظان العوام وممن أوتوا العلم وهم أولوا الأفهام، أنَّ الذين لهجت ألسنتهم بالشّهادتين، وأظهروا الإيمان بكتاب الله تعالى، فهم المؤمنون حقّاً. وإن أنكروا أُلوفاً من معاني الكتاب والسُّنّة المحقّقة المثبتة بالقطع عند الجمهور متأوّلين بتأويل يبطله المأثور المشهور؛ فكان الإيمان بالبعض عندهم إيمان لا يضرّه الكفر ببعض وهوى بهم في تلك المهاوي، وأضلّهم عن الصراط السوي ما استفاض. وذاع عن الأئمة المجتهدين أن لا نكفّر أحداً من أهل القبلة، وعسى هم لم يعثروا على ما عنوا بقولهم، رحم الله الجميع.

فدعت ضرورة العامة والخاصة إلى كتاب يفصح عن طرق زوال

الإيمان، ويوضّح مسلك السلف في هذا بالبرهان، ويزيل أوهام المترددين في تكفير الزنادقة والملحدين الذين يتّبعون أهواءهم بالتَّأويل الباطل والتَّحريف الزائغ، بحيث يمتاز الحق الصّريح ويتّضح النصح النصيح، لا يأتيه الباطل، ولا يرتاب فيه العاقل.

فحمداً لله الذي وفق علامة الدّهر فهامة العصر فقيه زمانه محدث أوانه، ثقة في الرّواية حجّة في الدّراية، شيخ العلماء مولانا المولوي محمَّد أنور شاه أمدَّ الله في حياته لنا ولكافّة المسلمين، وأبقاه وأنجحه في متمنّاه، أنَّه لبّى تلك الدّعوة وأتى بتأليف منيف في ذاك البحث الشريف مسمّياً بـ :

«إكفار المتأوّلين والملحدين في شيء من ضروريات الدين»

ففصَّل الفصول وجمع فيها الأُصول، يظهر بها مناط الكفر والإيمان ويسهل بها التمييز بين أهل الحق وأهل الطغيان، وأثبت المطالب في كل باب بالسنّة والكتاب، وأردف بالنقول عن الأئمة الفحول.

فجاء ولله الحمد كتاباً تهتز له الخواطر، وتقرّبه النّواظر، فشكر الله مسعاه، وجزاه عنّا وعن سائر المسلمين أجزل جزاء وأوفاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. والصّلاة والسَّلام على محمَّد وآله وأصحابه أجمعين.

وأنا أحقر العباد أبو المحاسن محمّد سجاد البهاري عفا عنه الباري.

صورة ما كتبه الشّيخ الثقة الأمين ناصر السنة الغرّاء وقامع البدعة الظلماء جامع العلوم النقلية والعقلية لسان الإسلام والمسلمين وسيف الله على رؤوس الملحدين، نجل الحيدر الكرار، ولا سيف إلّا ذو الفقار ـ مولانا العلّامة السيد مرتضى حسن ناظم التعليم بدار العلوم الديوبندية رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، لقد جاءت رسل ربنا بالحقّ ويتوب الله على مَن تاب، ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة، إنَّك أنت الوهّاب. وصلِّ وسلِّم وبارك على سيّدنا ومولانا محمَّد، مركز النبوّة، وخاتم الرّسالة الذي لا نبيّ بعده بشريعة ولا بغير شريعة بلا ارتياب، وآله وصحبه شهب رجوم الشياطين ونجوم الهداية وهداة سبل الصّواب.

وبعد:

فإنَّ مسيلمة الفنجاب مرزا غلام أحمد القادياني قد أنكر ختم النبوّة والرّسالة، وحرّف معناه واتبع في كفره البها والباب، وادَّعى النبوّة الحقيقية الشرعية بل التشريعية مع الشريعة الجديدة والوحي والكتاب، وأهان الأنبياء عليهم السَّلام خصوصاً سيّدنا عيسى عليه السَّلام بصريح الخطاب، وأنكر القطعيات الدينية الضرورية بتأويلات، بل هي الإنكار بإقراره من غير تأويل وحجاب؛ فهذا ومن تبعه ملحد زنديق كافر مرتدّ بلا ريب وشك، وعليه الفتوى وهو الحق وفيه الصّواب. وكذا من شك

في كفره وعذابه بعد اطّلاعه على كفرياته فعليه ما عليه، ولعنة في الدنيا وذلّة في الآخرة، وعذاب وعقاب.

كيف ولو لم يكن هذا ومن تبعه خارجاً عن الإسلام مرتدّاً، لم يكن مسيلمة وأتباعه وأمثاله كافراً مرتدّاً عند الجزاء يوم الحساب.

فجزى الله تعالى عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء في الدنيا والآخرة وحسن المآب شيخ الإسلام والمسلمين مجمع بحور الدّنيا والدين مولانا أنور شاه الكشميري صدر المدرسين بدار العلوم الديوبندية حيث بيّن في رسالته: «إكفار المتأوّلين والملحدين في شيء من ضروريات الدين»، من القرآن والسنّة، وآثار الصحابة، وتصريحات أئمة الحديث والفقه والأُصول والتفسير بفصل الخطاب.

إنَّ الإنكار والتَّأويل في أمر من ضروريات الدين غير مسموع، والمنكر والمتأوّل سببان في حكم الارتداد والتكفير عنهما غير مدفوع.

فهذه رسالة شافية كافية وافية في موضوعها، مشتملة على أُصوله وفروعه، ودرره وغرره، وعجائبه وغرائبه، ومع هذا أخذ فوائدها ومنافعها غير ممنوع، فعلى المسلمين المطالعة بمفهومها والإشاعة بمضامينها، ودفع الفئة المسيلمية الفنجابية بأُصولها وفروعها، ولتذكر شيئاً من عباراته الكفرية لتكون تذكرة وتبصرة، وقطرة من بحور كفره وإلحاده وزندقته.

والله تعالى هو الموفّق، وله الحمد في الأولى والآخرة. والصّلاة والسَّلام على نبيّه وحبيبه وآله وصحبه ما دام الاتفاق والتفرقة. آمين برحمتك يا حافظ الإسلام والقرآن والدين والمسلمين.

صورة ما أفاد علامة الدنيا والدين بقية العلماء الرَّاسخين، مَن حاز قصب السبق في كل مضمار، ودار معه الحق حيثما دار، فأصبح آية في إصابة الرأي والعلم والنّظر في العين والأثر، المحقق الجهبذ العلم المفرد العلَّامة مولانا الشيخ حبيب الرَّحمٰن الديوبندي نائب الاهتمام بدار العلوم رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تكفل بحفظ الدين المتين، ونصب لتسديد أُموره في كل عصر طائفة يتفقّهون في الدين، وينذرون من أوقفتهم الغواية على شفا حفرة من الضلال المبين، وليطهروا حريمه عن أرجاس الكفر وأدناس الإلحاد والزندقة، حتى ينبلج صبح الحقّ ويستبين، والصلاة والسَّلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين سيدّنا ومولانا محمَّد الذي تركنا على مثل بيضاء ليلها ونهارها سواء، فلا يتردّى في مهواة الضلالة إلَّا مَن سلب التوفيق وحرم اليقين، وعلى آله وأصحابه الذين رفعوا أعلام الشريعة، وشادوا منارها، فلم يبق أفق من آفاق العالم إلَّا ونورها يتلألأ تلألؤ الشمس على السماء والأرضين، وقاموا لحمايتها بأموالهم وأنفسهم، ودافعوا عنها كل عتل أفّاك مهين، حتى قتلوا من مرق عن الإسلام بإنكار ما ثبت في الدين بالضرورة، أو ادّعى لنفسه النبوّة، ولو مع الاعتراف بنبوّة سيّد المرسلين ﷺ مثل الأسود العنسي، ومسيلمة اليمامي. ذلك الكذاب اللّعين، ولم تأخذهم رأفة في دين الله،

ولا صدتهم عن الشدّة على أولئك المارقين عواطف الرقّة واللين، وبعد فإنَّه لم يبق عصر من عصور الإسلام إلَّا ونشأت فيه فتنة أزعجت أهله، وأذهلتهم عما سبق من الفتن لشدتها وهولها واضطرام نارها واستطارة لهيبها وضرامها، ولكن الله عزّ وجلّ أنجز وعده في حفظ الإسلام والمسلمين، ووفق لأهل ذلك العصر من الملوك والسلاطين والعلماء الربّانيين المتقنين، فاستأصلوا الفتنة عن رأسها وهدموها على أساسها، وأزاحوا عن وجه الدين غياهب الشكوك والشبهات، حتى إن كل فتنة استطارت إبان بدئها ونشورها كل مطار تلاشت بعد اشتدادهم، وتضاءلت بعد انتشارها، ولم يبق لها إلَّا اسم أو رسم من طائفة قليلة، فمن يتلقونها خلفاً عن سلف ليس لهم عدد ولا مدد، أو ما ترى الباطنية والقرامطة الذين طالت مدّتهم، واشتدت شوكتهم حتى سفكوا دماء الحجاج في عرفات والمطاف، وقلعوا الحجر الأسود، وذهبوا به إلى هجر، أين درجوا؟ وأين بنو برغواطة الذين ملكوا البلاد وقهروا العباد وجلسوا خلال الديار أزيد من ثلاثمائة سنة؟ هل ترى منهم عيناً أو تسمع لهم ركزاً. أم أين المهدوية أتباع الجونفوري، هل ترى لهم من باقية؟ إلَّا أفراداً كأنَّهم الأسراء في سجن محفوراً، والموتى في القبور، وإنَّ من أعظم الفتن، وأقواها وأكثرها شناعة وأدهاها فتنة عمياء وداهية دهياء تسمى فتنة القاديان، والفتنة المرزائية التي أنكر زعيمها المرزا غلام أحمد ختم النبوّة، وزعم أنَّه نبيّ، إمَّا ظليّاً، أو بروزياً، أو تشريعياً، كل ذلك في كتبه التي موَّهها لأذنابه يلقي عليهم من كلماته شيئاً فشيئاً، حتى استقرّت في نفوسهم نبوّته، وآمنوا بوحيه وكلامه المعجز ومعجزاته وصارت أُمَّته غير أُمّة المسلمين، فهم يكفِّرون كل مَن أنكر نبوته من مسلمي الدنيا، لا يصلُّون خلفهم ولا يصلُّون على

جنائزهم، ولا يجيزون مناكحتهم. ثم لم يقنع ذلك الزَّعيم على هذا، فادّعى لنفسه الفضيلة على الأنبياء والمرسلين بل وعلى خاتم النبيين، وأهان روح الله ورسوله سيدنا عيسى بن مريم عليه السّلام، وأتى في حقّه بكل كلمة شنيعة فظيعة، لا يستطيع أحد سماعها. ثم افترقت أتباعه ففرقة منهم بقيت متمسّكة بأصل دعواه وأعلنت بنبوّته جهاراً لا يردعهم دين ولا يمنعهم حياء، وتلك الفرقة هي جمهور المرزائية. وطائفة قامت تخدع المسلمين، فبقيت في الباطن على ما كان عليه زعيمها وقالت نفاقاً وخداعاً: لم يدّع المرزا لنفسه النبوّة، ولا نعتقده نبيّاً بل نراه مصلحاً مجدداً ومسيحاً موعوداً. وذلك منهم صريح النّفاق؛ لخدع المسلمين وتلقين دسائس المرزا وهفواته، وهم أكثر ضرراً على المسلمين من الفرقة الأُولى؛ فإنَّ كثيراً من المسلمين الذين ليس لهم علم بدسائس المرزا ولا لهم اطّلاع على مكائد هؤلاء المنافقين المحتالين إذا سمعوا مقالتهم يحسنون ظنونهم للمرزا، ثم يسمعون مناقبه التي اخترعوها وأوصافه التي اختلقوها فيعتقدون أنَّه رجل صالح، وتلك شبكة تصاد بها الغافلون، فانظر أيّها الفطن المتيقّظ أين بلغ بالمسلمين نفاقهم، توقف في تكفيرهم مَن لم يطلع على مقصودهم ومرادهم. وكان من سنّة الله في الذين خلوا من قبل أن تقوم هذه الفتنة إلى أمد معلوم تلتهب نارها ويطير ضرامها، ثم تضمحلّ وتبيد وكان وعد الله مفعولاً، ليحق الحقّ ويبطل الباطل، فيبقى الإسلام غضاً طرياً على ما كان عليه، والمسلمون منصورين ظاهرين على الحقّ ما ضرّتهم تلك الفتنة، ولا نقصتهم، ومع هذا فقد كان حقّاً على أهل الدين من الأُمراء والملوك والسلاطين والعلماء الربّانيين المتقنين أن يقوموا لقمع هذه الفتنة واستيصالها يداً واحدة، ويبذلوا جهدهم في مكافحتها، ويؤدوا

فرضهم في نصرة الإسلام، وإلَّا صاروا مخذولين متولّين عن الدين مستحقين أن يمحق اسمهم عن المسلمين ويستبدل الله بهم قوماً غيرهم. فقام أداءً للفريضة ونصرة للحق فئام من العلماء لقمع هذه الفتنة وكشف عوارها، فنشروا الكتب والرسائل حتى اتّضح الحق، وافتضح الباطل، واطّلع عوام المسلمين وخواصهم على ما دسّ المرزا من الكفر والارتداد الصريح، لم يبق لأتباعه إلَّا طائفة طبع الله على قلوبهم وملأ الزيغ صدورها، فهم لا يؤمنون حتى يروا العذاب الأليم.

وممَّن قام لدمغ هذه الفتنة وقمع أباطيل هؤلاء المردة الطغاة الذين ليسوا في عداد فرق المسلمين، وتحقيق مسألة تكفير الملحدين والمتأوّلين من أهل القبلة الشيخ الثقة الورع التَّقي الحافظ الحجّة المفسّر المحدّث الفقيه المتبحّر في العلوم العقلية والنقلية، رافع لواء التَّحقيق في المسائل الغامضة المهمّة مولانا الشاه محمَّد أنور صدر المدرسين في دار العلوم بديوبند حرسها الله وحماها، فصنف رسالة جمع فيها وأوعى، وأتى بكل ما يحتاج إليه العلماء في هذه المسألة، وأورد فيها تحقيقات مفيدة، وأثبت فيها أنَّ المرزائية ليسوا من الإسلام في شيء، وإنَّهم خارجون عن فرق المسلمين كلها؛ وهي رسالة إذا رآها منصف متيقظ لا يبقى له ريب، ولا شك في هذه المسألة، ولا يتردد في خروج الطائفة المرزائية من فرق الإسلام. ضاعف الله أجر مؤلفه، وبارك في أوقاته، ونفع بها المسلمين، وهدى بها الذين في ريبهم يتردّدون، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلَّى الله تعالى على خير خلقه سيّدنا ومولانا محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

وأنا العبد الضعيف

حبيب الرَّحمٰن الديوبندي العثماني

صورة ما كتبه العالم العلَّامة العارف المحقّق
مولانا محمَّد رحيم الله البجنوري
رحمه الله

بعد الحمد الكامل للأحرى به، والصلاة الكاملة للحري بها، يقول العبد المذنب الضعيف الراجي إلى رحمة ربّه القوي محمَّد رحيم الله البجنوري:

أنَّ عندي هذا الكتاب المستطاب نافع نفعاً تاماً، بل ضروري أشدّ الضرورة في حق الطالبين للحق والتَّحقيق في معاملة الأُمور المهمّة الدينية التي بدون الاطّلاع التّام عليها والاعتقاد الجازم بها لا يليق لأحد بأن يعد في زمرة الأُمّة المرحومة المحمَّدية على صاحبها ألف ألف صلوات وتحيّة، لا سيما في هذا الزّمان الأبعد من خير القرون، النازلة فيه ساعة بعد ساعة، ولحظة بعد لحظة، أنواع بليات الآفات والفتن من أهل الشرور والطغيان عصمنا الله منها ببركة رسوله وحبيبه سيّد العالمين، خاتم النبيين والمرسلين إلى يوم الدين، فجزى الله خير الجزاء عن سائر المسلمين لمصنفه الحبر الكامل المحقّق المدقّق فخر أقرانه وأبناء زمانه، لا زالت شمس ذكائه المنورة بنور ضيائها طالعة، ونجوم تدقيقاته الباصرة بأنوارها ساطعة، فقط.





الفهارس العلمية

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث الشريفة.
* فهرس مصادر ومراجع التحقيق للرسائل الثلاث.
* فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

❑❑❑

فهرس الأحاديث والآثار



مصادر ومراجع التحقيق

١ ـ **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم**، للشيخ صديق بن حسن القنوجي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٩٧٨م، ت: عبد الجبار زكار.

٢ ـ **أبكار الأفكار في أصول الدِّين**، لسيف الدين الآمدي: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، للشيخ علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤ ـ **إتحاف الخيرة المهرة**، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري.

٥ ـ **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**، للعراقي.

٦ ـ **الإتقان في علوم القرآن**، للشيخ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي سنة الولادة: ؟/ ٧/ ٨٤٩هـ، سنة الوفاة: ١٩/ ٥/ ٩١١هـ، تحقيق: سعيد المندوب، ط: دار الفكر ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م ـ لبنان.

٧ ـ **آثار السنن**، للعلامة محمد علي النيموي، ط: المكتبة المدنية ـ ديوبند، الهند.

٨ ـ **أحاديث الإحياء التي لا أصل له**، للسبكي (هذا الكتاب جزء من كتاب طبقات الشافعية الكبرى للسبكي).

٩ ـ **الأحاديث المختارة**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي، ت: دكتور عبد الملك دهيمش، ط: مكتبة النهضة الحديثة، مكّة المكرَّمة ١٤١٠هـ.

١٠ ـ **أحكام القرآن**، لابن العربي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١١ ـ **أحكام القرآن**، للشيخ أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

١٢ ـ **الأحكام في أصول الأحكام**، تأليف علي بن محمد الآمدي، ت: د. سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤هـ.

١٣ ـ **إحياء علوم الدين**، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، سنة الولادة: ٤٥٠هـ، سنة الوفاة: ٥٠٥هـ، تحقيق، ط: دار المعرفة، سنة النشر: ؟، مكان النشر: ؟، بيروت.
١٤ ـ **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف الشيخ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط: دار المعرفة ـ بيروت، لبنان.
١٥ ـ **الأذكار**، للنووي.
١٦ ـ **الأربعين**، لأبي العباس حسن بن سفيان النسوي، ط: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، ت: محمد بن ناصر العجمي.
١٧ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، ط: مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ مصر ١٣٨٥هـ.
١٨ ـ **إزالة الخفا عن خلافة الخلفاء**، للعلامة الشاه وليّ الله الدهلوي.
١٩ ـ **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
٢٠ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر.
٢١ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار الجيل ـ بيروت ١٤١٢هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي.
٢٢ ـ **أصول الفقه**، للخضري.
٢٣ ـ **الأصول**، للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر.
٢٤ ـ **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر، القاهرة.
٢٥ ـ **الأعلام**، للأستاذ خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين ١٩٨٠م.
٢٦ ـ **الاقتصاد في الاعتقاد**، للإمام الغزالي.
٢٧ ـ **الأُمّ**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ ـ ٢٠٤هـ، مع مختصر المزني، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٨ ـ **الأنساب**، للسمعاني.

٢٩ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، سنة الولادة: ٨١٧هـ، سنة الوفاة: ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٠ ـ **إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد**، لمحمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣١ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي، سنة الولادة: ٩٢٦هـ، سنة الوفاة: ٩٧٠هـ، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٣٢ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، للشيخ بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، المحقق: محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.

٣٣ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ط: شركة المطبوعات العلمية ـ مصر، وطبعة الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٤ ـ **بدائع الفوائد**، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز ـ مكة المكرمة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٥ ـ **بداية المجتهد**، لابن رشد المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت، لبنان.

٣٦ ـ **البداية والنهاية في التاريخ**، للحافظ المؤرِّخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، ط: مكتبة المعارف ـ بيروت.

٣٧ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للشيخ محمد بن علي الشوكاني.

٣٨ ـ **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع ـ الرياض، السعودية.

٣٩ ـ **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ط: مكتبة العلوم والحكم، تحقيق: د. موسى سليمان الدويش.

٤٠ ـ **البناية في شرح الهداية**، للعيني.

٤١ ـ **البهائية، تاريخها وعقيدتها.**

٤٢ ـ **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المتوفى سنة ٦٢٨هـ، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، ط: دار طيبة ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٣ ـ **البيان والتعريف**، لإبراهيم بن محمد الحسيني، ت: سيف الدين الكاتب، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٤٠١هـ.

٤٤ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهادي.

٤٥ ـ **التاريخ الصغير**، للإمام محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار الوعي، مكتبة دار التراث ـ حلب، القاهرة.

٤٦ ـ **تاريخ الطبري**، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٧ ـ **التاريخ الكبير**، للإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٤٨ ـ **تاريخ بغداد**، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٩ ـ **تاريخ دمشق**، لابن عساكر.

٥٠ ـ **تأويل مختلف الحديث**، للإمام عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، ط: دار الجيل ـ بيروت ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٢م.

٥١ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي**، ط: دار الكتب الإسلامي. سنة النشر: ١٣١٣هـ ـ القاهرة.

٥٢ ـ **تحفة المحتاج**، لشرح المنهاج.

٥٣ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف.**

٥٤ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.
٥٥ ـ **التدوين في أخبار قزوين.**
٥٦ ـ **تذكرة الحفَّاظ**، للإمام أبي عبد الله شمس الدِّين الذهبي، ط: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ـ حيدر آباد الدكن، الهند ١٣٧٥هـ.
٥٧ ـ **الترغيب والترهيب**، للإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت: إبراهيم شمس الدين، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٧هـ.
٥٨ ـ **تعجيل المنفعة**، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني.
٥٩ ـ **التعريفات**، لعلي بن محمد بن على الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب العربي.
٦٠ ـ **تعظيم قدر الصلاة**، لابن نصر المروزي.
٦١ ـ **تفسير الإمام ابن جرير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن**، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ٢٢٤ ـ ٣١٠هـ، ت: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة.
٦٢ ـ **تفسير القرآن العظيم**، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، ت: محمود حسن، ط: دار الفكر.
٦٣ ـ **تفسير القرطبي**، للإمام محمد بن أبي بكر أبي عبد الله القرطبي، ت: أحمد عبد العليم البردوني، ط: دار الشعب ـ القاهرة.
٦٤ ـ **التفسير المظهري**، للشيخ القاضي العلامة المُحَدِّث ثناء الله العثماني الباني بتي.
٦٥ ـ **تفسير الإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي**، ط: دار الفكر.
٦٦ ـ **تفسير الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للشيخ أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزم، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
٦٧ ـ **التقرير والتسجير**، ط: دار الفكر ـ بيروت.
٦٨ ـ **التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية.**

٦٩ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ط: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٧٠ ـ **التمهيد**، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري أبي عمر، ت: العلوي والبكري، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ١٣٨٧هـ.
٧١ ـ **تهذيب التهذيب**، للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ط: دار الفكر ـ بيروت ١٤٠١هـ.
٧٢ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**، للشيخ عبد الروؤف المناوي، ط: دار الفكر المعاصر، دار الفكر ـ بيروت، دمشق.
٧٣ ـ **تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمين بادشاه الحنفي، ط: مصطفى البابي الحلبي بمصر.
٧٤ ـ **الجامع الصغير**، للإمام جلال الدين السيوطي، ط: جدة ـ المملكة العربية السعودية.
٧٥ ـ **الجامع الصغير**، للسيوطي مع شرح فيض القدير للمناوي.
٧٦ ـ **جامع العلوم والحكم**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ط: دار المعرفة ـ بيروت ١٤٠٨هـ.
٧٧ ـ **جامع معمر بن راشد الأزدي**، ت: الشيخ حبيب الرحم الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٣هـ.
٧٨ ـ **الجرح والتعديل**، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، ط: دار إحياء التراث العربيـ بيروت، الطبعة الأولى ١٢٧١هـ ـ ١٩٥٢م.
٧٩ ـ **جزء القراءة خلف الإمام**، للإمام البخاري.
٨٠ ـ **الجوهر النقي**، للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، ط: دار الفكر ـ بيروت.
٨١ ـ **حاشية البجيرمي على شرح المنهج**.
٨٢ ـ **حاشية السندي على سنن النسائي**.
٨٣ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**.

٨٤ ـ **حاشية ردّ المحتار**، لابن عابدين.

٨٥ ـ **الحاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه**، لعبد الرحمن البناني.

٨٦ ـ **حجَّة الله البالغة**، للإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي.

٨٧ ـ **حلية الأولياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٨٨ ـ **الخصائص الكبرى**، للإمام السيوطي.

٨٩ ـ **خلاصة الفتاوى**، لطاهر بن عبد الرشيد البخاري، ط: مكتبه رشيديه ـ كوئته، باكستان.

٩٠ ـ **خلق أفعال العباد**، للإمام محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار المعارف ـ السعودية، الرياض ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة.

٩١ ـ **الدر المنثور**، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدِّين السيوطي، ط: دار الفكر ـ بيروت.

٩٢ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ط: دار المعرفة ـ بيروت.

٩٣ ـ **دلائل الإعجاز**، للجرجاني أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت ١٩٩٥م، تحقيق: د. محمد التنجي.

٩٤ ـ **ديوان زهير بن أبي سلمى**.

٩٥ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، للشيخ محمود الألوسي أبو الفضل، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٩٦ ـ **روضة الطالبين**، للإمام النووي، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٩٧ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام ابن القيم، ط: مؤسسة الرسالة ـ مكتبة المنار الإسلامية ـ بيروت، الكويت.

٩٨ ـ **الزُّهْد**، للإمام الهناد بن السري الكوفي، ت: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، ط: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ـ الكويت ١٤٠٦هـ.
٩٩ ـ **سبل الهدي والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوَّته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، للشيخ محمد بن يوسف الصالحي الشامي.
١٠٠ ـ **السعاية في كشف شرح الوقاية**، للعلامة اللكنوي.
١٠١ ـ **سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّء على الأُمَّة**، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٠٢ ـ **السُّنَّة**، لأبي عاصم الضحاك الشيباني، ت: الشيخ ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت.
١٠٣ ـ **السُّنَّة**، لمحمد بن نصر بن الحجاج المروزي أبي عبد الله، ت: سالم أحمد السلفي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ١٤٠٨هـ.
١٠٤ ـ **سنن الإمام سعيد بن منصور**، ت: دكتور سعد بن عبد الله آل حميد، ط: دار العصيمي ـ الرياض ١٤١٤هـ.
١٠٥ ـ **سنن الدارقطني**، ت: عبد الله هاشم المدني، ط: دار المعرفة ـ بيروت.
١٠٦ ـ **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، ترقيم فواز أحمد زمرلي، ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت.
١٠٧ ـ **السنن الكبرى**.
١٠٨ ـ **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين علي البيهقي، ت: عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ١٤١٤هـ.
١٠٩ ـ **السنن الكبرى**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١١هـ.
١١٠ ـ **سنن النسائي**، تحقيق وترقيم: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب ١٤٠٦هـ.
١١١ ـ **سير أعلام النبلاء**، لأبي عبد الله شمس الدِّين محمد بن أحمد الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
١١٢ ـ **السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون**، للشيخ علي بن برهان الدِّين الحلبي، الناشر: دار المعرفة، ط: ١٤٠٠هـ ـ بيروت.

١١٣ ـ **السِّيرة النَّبويَّة**، لابن كثير.
١١٤ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي ابن العماد الحنبلي، ط: القدسي بالقاهرة ١٣٥٠هـ.
١١٥ ـ **شرح إحياء علوم الدِّين**، للعراقي.
١١٦ ـ **شرح الزرقاني**، للموطأ.
١١٧ ـ **شرح الكافية**، للرضيّ.
١١٨ ـ **شرح المقاصد في علم الكلام**، لسعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، ط: دار المعارف النعمانية، سنة النشر: ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م ـ باكستان.
١١٩ ـ **شرح فتح القدير**، للشيخ المحقق كمال الدِّين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط: دار الفكر ـ بيروت.
١٢٠ ـ **شرح معاني الآثار**، للإمام أحمد بن محمد بن سلامة أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: زهري النجار، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٢١ ـ **شرعة الإسلام**، للإمام ركن الدين إمام زاده الحنفي، ت: محمد رحمة الله الندوي، ط: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، لبنان.
١٢٢ ـ **شعب الإيمان**، لإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت: محمد زغلول، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٠هـ.
١٢٣ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، للعلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤هـ.
١٢٤ ـ **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ط: دار الفكر ـ بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١٢٥ ـ **الصارم المسلول على شاتم الرَّسول**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ط: دار ابن حزم ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شودري.
١٢٦ ـ **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن علي القلقشيدي.

١٢٧ ـ **صحيح الإمام ابن خزيمة**، ت: الدكتور مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت، لبنان.

١٢٨ ـ **صحيح الإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٢٩ ـ **صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري**، تحقيق: وترقيم فؤاد عبد الباقي، ط: دار الدعوة اسطنبول.

١٣٠ ـ **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مع شرحه فتح الباري، تحقيق: وترقيم فؤاد عبد الباقي، ط: المطبعة السلفية ـ القاهرة.

١٣١ ـ **صلاة الوتر**، لمحمد بن نصر المروزي.

١٣٢ ـ **الضعفاء الصغير**، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي.

١٣٣ ـ **الضعفاء والمتروكين**، للإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي، ط: دار الوعي حلب الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

١٣٤ ـ **ضعيف سنن الترمذي**، للشيخ ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٣٥ ـ **الضوء اللامع**، للإمام السخاوي، ط: دار الوعي ـ حلب الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٣٦ ـ **طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ط: المطبعة الحسينية بمصر.**

١٣٧ ـ **الطبقات الكبرى**، لابن سعد.

١٣٨ ـ **طرب الأماثل بتراجم الأفاضل**، للكهنوي، مطبوع مع الفوائد البهية.

١٣٩ ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، تأليف الشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٨هـ.

١٤٠ ـ **العتبية**، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي.

١٤١ ـ **عروس الأفراح فى شرح تلخيص المفتاح**، للسبكي.

١٤٢ ـ **العلل المتناهية**، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٣هـ.

١٤٣ ـ **العلوّ للعليِّ الغفار**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ط: مكتبة أضواء السلف ـ الرياض.

١٤٤ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعلَّامة العيني.

١٤٥ ـ **عمل اليوم والليلة**، لابن السني.

١٤٦ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، للعظيم آبادي.

١٤٧ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، للعلامة الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة ـ بيروت ١٣٧٩هـ.

١٤٨ ـ **فتح العزيزشرح الوجيز**، للرافعي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٩ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، للشيخ محمد بن علي الشوكاني.

١٥٠ ـ **الفتن**، لنعيم بن حماد أبي عبد الله المروزي، ت: سمير أمين الزهري، ط: مكتبة التوحيد ـ القاهرة.

١٥١ ـ **فتوح البلدان**، للبلاذري.

١٥٢ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**، للإمام أبي شجاع شيرويه بن شهرداربن شيرويه الديلمي، تحقيق: سعيد بن بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٥٣ ـ **الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي أبو منصور، ط: دار الآفاق الجديدة ـ بيروت.

١٥٤ ـ **فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب**، للمؤلف نفسه.

١٥٥ ـ **فصل المقال**، لابن رشد الحفيد المالكي، طبع ميونخ عام ١٨٥٩م.

١٥٦ ـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، ط: مكتبة الخانجي ـ القاهرة.

١٥٧ ـ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ومعه: التعليقات السَّنِيَّة على الفوائد البَهِيَّة، وكذلك: طرب الأماثل بتراجم الأفاضل**، للإمام عبد الحي اللكنوي، المتوفى ١٣٠٤هـ، ط: دار الأرقم للطباعة والنشر، بيروت.

١٥٨ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت**، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين، مطبوع بهامش المستصفى، المطبعة الأميرية بولاق ـ مصر.
١٥٩ ـ **فيض القدير**، لعبد الرؤوف المناوي، ط: المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ١٣٥٦هـ.
١٦٠ ـ **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، ط: دار الفكر ١٤١٥هـ.
١٦١ ـ **القراءة خلف الإمام**، للبيهقي.
١٦٢ ـ **قُرَّة العينين برفع اليدين في الصَّلاة**، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ط: دار الأرقم ـ الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.
١٦٣ ـ **القواصم والعواصم**، لابن الوزير اليماني.
١٦٤ ـ **قوت القلوب في معاملة المحبوب**، لأبي طالب المكي.
١٦٥ ـ **القول البديع**، للسخاوي.
١٦٦ ـ **الكامل في التاريخ**، لابن الأثير الجزري.
١٦٧ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، للشيخ عبد الله بن عدي بن عبد الله أبي محمد الجرجاني، ت: يحيى مختار غزاوي، ط: دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٩هـ.
١٦٨ ـ **كتاب الآثار**، للإمام يعقوب بن إبراهيم أبي يوسف الأنصاري، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٣٥٥هـ.
١٦٩ ـ **كتاب الإيمان**، لشيخ الإسلام ابن تيمية دراسة وتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ـ عمان، الأردن.
١٧٠ ـ **كتاب الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، ت: السيد شرف الدِّين أحمد، ط: دار الفكر ١٩٧٥م.
١٧١ ـ **كتاب الزُّهْد**، لأحمد بن عمر بن أبي عاصم الشيباني، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط: دار الريان للتراث ـ القاهرة ١٤٠٨هـ.
١٧٢ ـ **كتاب السُّنَّة**، لأبي القاسم اللالكائي.
١٧٣ ـ **كتاب الكليات**، لأبي البقاء الكفومى (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش ـ محمد المصري.

١٧٤ ـ **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٧٥ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمَّا اشتهر من الأحاديث على أَلْسِنة النَّاس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت: أحمد القلاش، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٤٠٥هـ.
١٧٦ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة وعبد الله جلبي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤١٣هـ.
١٧٧ ـ **كنز العمَّال في سنن الأقوال والأفعال**، للعلامة علي بن حسام الدِّين المتقي الهندي، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨٩م.
١٧٨ ـ **اللآلئ المصنوعة**، للسيوطي.
١٧٩ ـ **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار صادر ـ بيروت ١٩٥٥م.
١٨٠ ـ **لسان الميزان**، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت.
١٨١ ـ **موطأ الإمام مالك بن أنس مالك بن أنس**، ط: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
١٨٢ ـ **المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر**، لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي، الناشر: المكتبة العصرية ـ بيروت ١٩٩٥م.
١٨٣ ـ **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، للشيخ محمد المهدي الجزائري الحنفي.
١٨٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ط: دار الريان للتراث ـ القاهرة ١٤٠٧هـ.
١٨٥ ـ **المجموع شرح المهذب**، للإمام النووي، ط: دار الفكر ـ بيروت.
١٨٦ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني**، ط: دار الوفاء.
١٨٧ ـ **المحصول في علم الأصول**، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

١٨٨ ـ **المحلَّى**، لابن حزم، ط: دار الفكر.
١٨٩ ـ **مختصر كتاب الوتر**، لأحمد بن علي المقريزي، ط: مكتبة المنار ـ الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: إبراهيم محمد العلي، محمد عبد الله أبو صعليك.
١٩٠ ـ **المخصص**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، ط: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
١٩١ ـ **المدونة الكبرى**، للإمام مالك.
١٩٢ ـ **المراسيل**، لأبي داود.
١٩٣ ـ **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، للشرنبلالي.
١٩٤ ـ **مرقاة المفاتيح**، لعلي بن سلطان محمد القاري، سنة الولادة:؟، سنة الوفاة: ١٠١٤هـ، تحقيق: جمال عيتاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م ـ لبنان، بيروت.
١٩٥ ـ **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١٩٦ ـ **المستصفى في علم الأصول**، للإمام محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٩٧ ـ **مسند أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي**، ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ١٤١٠هـ.
١٩٨ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط: مؤسسة قرطبة بمصر.
١٩٩ ـ **مسند الإمام أحمد بن علي بن المثنى**، لأبي يعلى الموصلي التميمي، ت: حسين سليم أسد، ط: دار المأمون للتراث ـ دمشق.
٢٠٠ ـ **مسند الإمام إسحاق بن راهويه**، ت: دكتور عبد الغفور البلوشي، ط: مكتبة الإيمان ـ المدينة المنوَّرة.
٢٠١ ـ **مسند الإمام سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي**، ط: دار المعرفة ـ بيروت.
٢٠٢ ـ **مسند الحارث/ زوائد الهيثمي**، ت: دكتور حسين أحمد صالح الباكري، ط: مركز خدمة السُّنَّة والسِّيرة النَّبوِيَّة ـ المدينة المنورة ١٤١٣هـ.

٢٠٣ ـ **مسند الحميدي**، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٠٤ ـ **مسند الشاميين**، للطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني.
٢٠٥ ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، للإمام أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٠٦ ـ **المسند**، لأحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبي بكر البزار، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط: مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت.
٢٠٧ ـ **مشكل الآثار**، للطحاوي.
٢٠٨ ـ **مصباح الزجاجة**، للشيخ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط: دار العربية ـ بيروت ١٤٠٣هـ.
٢٠٩ ـ **المصنف**، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٣هـ.
٢١٠ ـ **المصنف**، للإمام أبي عبد الله ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض.
٢١١ ـ **المصنوع في معرفة الموضوع**، للإمام الملا علي القاري، ت: الشيخ عبد الفتَّاح أبي غدَّة، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض.
٢١٢ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، للحافظ ابن حجر رحمه الله.
٢١٣ ـ **معالم السنن**، للإمام الخطابي.
٢١٤ ـ **معتصر المختصر**، للإمام أبي المحاسن يوسف بن عيسى الحنفي، ط: عالم الكتب ـ بيروت.
٢١٥ ـ **معجم المؤلِّفين**، لكحالة.
٢١٦ ـ **المعجم الأوسط**، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: دار الحرمين ـ القاهرة.
٢١٧ ـ **المعجم الصغير**، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت ١٤٠٥هـ.
٢١٨ ـ **المعجم الكبير**، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: مكتبة العلوم والحكم الموصل، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
٢١٩ ـ **معجم المؤلفين**، للشيخ عمر رضا كحالة.

٢٢٠ ـ **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي.
٢٢١ ـ **المعرفة والتاريخ**، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، المتوفَّى سنة ٢٧٧هـ، ت: د أكرم العُمَري، ط: مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨١م.
٢٢٢ ـ **مغني اللبيب**، لجمال الدين بن هشام الأنصاري.
٢٢٣ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الخطيب الشربيني، ط: دار الفكر ـ بيروت.
٢٢٤ ـ **المغني فى الضعفاء**، للإمام الذهبي.
٢٢٥ ـ **المغني**، للإمام ابن قدامة المقدسي، ط: دار الفكر ـ بيروت.
٢٢٦ ـ **مفردات ألفاظ القرآن**، للحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبي القاسم، دار النشر: دار القلم ـ دمشق.
٢٢٧ ـ **المقاصد الحسنة**، للسخاوي.
٢٢٨ ـ **المقدمة الغزنوية فى فروع الحنيفية**، للشيخ الإمام أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي.
٢٢٩ ـ **مكارم الأخلاق**، للإمام أبي بكر القرشي، ط: مكتبة القرآن ـ القاهرة.
٢٣٠ ـ **المنار المنيف**، للإمام ابن القيم، ت: الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية ـ حلب.
٢٣١ ـ **المنتقى**، لعبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، ت: عبد الله عمر البارودي، ط: مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ١٤٠٨هـ.
٢٣٢ ـ **المنتقى**، للباجي.
٢٣٣ ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للبيضاوي مع شرحه للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت، لبنان.
٢٣٤ ـ **المهذب**، للشيرازي، ط: دار الفكر ـ بيروت.
٢٣٥ ـ **موارد الظمآن**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي أبي الحسن، ت: محمد عبد الرزاق حمزة، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٣٦ ـ **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان للشاطبي.

٢٣٧ ـ **مواهب الجليل**، للخرشي المالكي.
٢٣٨ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد، ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٢٣٩ ـ **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار**، للعيني، ط: وزارة الأوقاف ـ قطر.
٢٤٠ ـ **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر**، للشيخ عبد الحي الحسني، ط: لكهنؤ ـ الهند.
٢٤١ ـ **نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية**، للزيلعي، ط: دار الحديث ـ مصر.
٢٤٢ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لأبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط: المكتبة العلمية ـ بيروت ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢٤٣ ـ **نوادر الأصول في أحاديث الرسول**، لمحمد بن علي بن الحسن أبي عبد الله الحكيم الترمذي، ت: عبد الرحمن عميرة، ط: دار الجيل ـ بيروت ١٩٩٢م.
٢٤٤ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيِّد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط: إدارة الطباعة المنيرية.
٢٤٥ ـ **الهداية شرح البداية**، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، سنة:الولادة ٥١١هـ، سنة الوفاة: ٥٩٣هـ، ط: المكتبة الإسلامية.
٢٤٦ ـ **هديَّة العارفين بأسماء المؤلفين**، للبغدادي.
٢٤٧ ـ **الوافي بالوافيات**، للصفدي.
٢٤٨ ـ **الوسيط في المذهب**، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، سنة الولادة: ٤٥٠هـ، سنة الوفاة: ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، ط: دار السلام ـ القاهرة.
٢٤٩ ـ **وفيات الأعيان**، لابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت: إحسان عباس، ط: دار صادر ـ بيروت.

❑❑❑

فهرس الموضوعات

الفهارس العلمية

❑❑❑